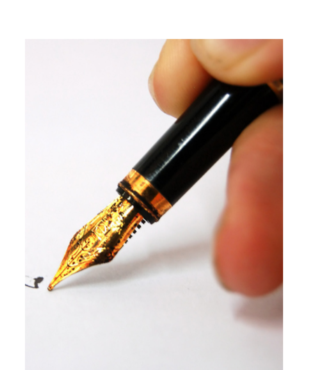


افتتاحية

انقلاب الموازين

مدير المجلة

إنَّ ممَّا ينتشر اليوم كثيرًا سهولة تزوير الحقائق الدِّينيَّة وقَلب المفَاهيم الشَّرعيَّة، لنُدرة العلم الصَّحيح بينَ عموم النَّاس، ولجَراءة المخالفين للسُّنَّة بجَهرهم بضَلالاتهم وتحريفَاتهم على رؤوس الخلائق في وسائل الإعلام المختلفة دونَ حياء أو خجل؛ وإلاَّ كيف يستَسيغ مسلمٌ عاقل أن يسمَعَ متكلِّما يحوِّل المناقبَ إلى مثالب، والمكارمَ إلى معايب، والمحاسنَ إلى مساوئ، كما هو صنيع أحد هؤلاء المنحرفين عن سنَّة نبيِّنا ﷺ، حيثُ عاب على السَّلفيِّين كونَهم لا يُعرفُ عنهم سوى كلامِهم في التَّوحيد والشِّرك، والسُّنَّة والبدعة...

ألم يعلم هذا المؤنِّبُ أنَّه ما وُجدت الخَليقة، ولا قامَت السَّماوات والأرض، ولا أُرسلت الرُّسُل، ولا شُرعت الشَّرائع وأُنزلت الكُتب، ولا سُلَّت سُيوف الجهاد، ولا نُصبت القبلة وأُسِّست الملَّة إلاَّ لتحقيق التَّوحيد وعبادة الله وحدَه؛ فهل من غضَاضَة على مَن أنفق عُمرَه وأوقاته في تعلُّم هذا الأمر العَظيم وتعليمه وبثِّه بين النَّاس وتحذيرهم من كلِّ ما يضادُّه من أنواع الشِّرك وأشكاله ومظاهره؟

أما دارت دعوة جميع الرُّسل ـ عليهم السَّلام ـ إلاَّ على التَّوحيد!

أليسَ رسولُ الله ﷺ قضى أيَّامَه كلَّها في الدَّعوة إلى التَّوحيد والتَّحذير من المَساس بجَنابه أو الإخلال بشيء من حقوقه؛ حتَّى وهُو في مرض موته ﷺ ـ حينَ لا يوصي المرء إلاَّ بأمر عظيم ـ كانَ يقُول: «لَعْنَةُ اللَّه عَلَى اليَهُود والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَمَا صَنَعُوا، وذلك خشية أن يُتَّخَذَ قبرُه وثنًا يُعبَد؛ فإذا كان هذا النَّهي الشَّديد عن اتِّخاذ قَبره الشَّريف عيدًا؛ فكيفَ بقَبر غيره ممَّن هو دونه بمفاوز!!

وإذا كان هذا النَّهي والتَّحذير وسَط أقوَم أمَّة قامت بالتَّوحيد وحقَّقت معانيه، وهُم صحابتُه الكرام رضي الله عنهم، فكيفَ بمَن بعُدَت المسافةُ بينَهم وبينَ نور الرِّسالة، وخفَتت بينَهُم مصابيحُ العلم والسُّنَّة!!

أليسُوا أحوَجَ إلى مثل هذه التَّحذيرات والتَّنبيهات تُقرع بها أسماعُهم كي لا يتلوَّث توحيدُهم كما يحصُل اليوم عند عتبات الأضرحة والقباب والمزارات من ألوان الشِّركيَّات والكفريَّات الَّتي لا تزيدُ أصحابَها إلاَّ وهاءً وضعفًا ورهقًا وخذلانًا.

وفي ظنِّي أنَّه كان الأجدر بهذا اللاَّئم وأمثاله أن يحمدُوا السَّلفيِّين على حُسن قصدهم وسلامَة سَبيلهم ونهجهم؛ لأنَّ الأمَّةَ إذا صانَت توحيدَها وأخلصَت العبادةَ لله وحدَه تكونُ قد ضمنَت نصْرَ ربِّها وتأييدَه لها، فإنَّ الله لا ينصُر إلاَّ مَن كانَ موحِّدًا.

ونهجُ سبيلي واضحٌ لمن اهتدى ... ولكنَّها الأهواءُ عمَّت فأعمَت



مجلة جامعة

تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع



عنوان المجلة:

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

حي باحة (03)، رقم (28) الليدو ـ المحمدية ـ الجزائر

الهاتف والفاكس:

(021) 51 94 63

(النقال) (0559) 06 99 92

التوزيع (جوال):

(0661) 62 53 08

البريد الإلكتروني:

darelfadhila@hotmail.com

الموقع على الشبكة العنكبوتية:

www.rayatalislah.com

في هذا العدد

الطليعة

دعاة تجديد الدين

التحرير

من مشكاة السنة

الأحاديث الواردة في الختان يوم السابع

رواية ودراية



العدد السابق



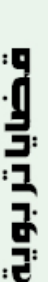
أخبار التراث

قصيدة في معجزات الرسول ﷺ

نظم عماد الدين أبي العباس أحمد ابن إبراهيم الواسطي المعروف بابن شيخ الحزامية (ت 711هـ)

قرأها وعلق عليها عمار تمالت





قواعد النشر في المجلة

- أن تكون الموضوعات مطابقة لخطة المجلة، وموافقة لمنهجها.
- أن يكون المقال متسمًا بالأصالة والاعتدال.
- أن يحرَّر المقال بأسلوب يحقق الغرض، ولغة بعيدة عن التكلف والتعقيد.
- الدقة في التوثيق والتخريج مع الاختصار.
- أن تكون الكتابة على الكمبيوتر، أو بخطٍّ واضح مقروء؛ وعلى وجه واحد من الورقة.
- ألا يزيد المقال على خمس صفحات.
- أن يذكر صاحب المقال اسمه الكامل وعنوانه ورقم هاتفه، ودرجته العلمية إن وجدت.
- المقالات أو البحوث التي لا تنشر لا تردُّ لأصحابها.

الافتتاحية

دعاة تجديد الدين

التحرير

إنَّ دعوة تجديد الدِّين عند الغربيِّين في القَـرن الثَّامن عشر الميلادي كانَ لها أسبابها المعقولة ودوافعها المسوِّغة، وذلكَ للخُـروج مـن سَطـوة الكَنيسـة المحرَّفة والانعتـاق مـن قيـود رجالاتهـا الَّذيـن مارسُوا كلَّ أَلوان التَّجهيل وصدُّوا النَّاس عـن كلِّ أنواع العلـم والمعرفَـة وأسَاليب التَّحضُّـر، وعانـى عامَّـة النَّاس منهم أشـكال الهيمَنـة والإذلال والاضطهـاد، كلُّ ذلـك تحتَ مسمَّـى الدِّيـن؛ فقامت ثوراتهـم وغـيَّر النَّاس نظرتهـم للدِّين ولم يعُـد لـه وجود في حياتهـم سوى بين جدران الكنائـس وصومعَـات الرُّهبان، أو طقوس وتمتَمات تلوكُهـا الألسُن على مأدبـة عشاء أو وقت الخلـود إلى النَّوم، وظهر في المجتَمـع الغربي نظريَّة التَّطوُّر الشَّامل، فلم يستثنوا منها دينًا ولا غيرَه، وأخضعُـوا كلَّ شـيء للتَّطوير والتَّجديد، ولم يفرِّقوا بين ثابت ومتغَيِّر.

وبمثـل هـذا النَّظـر تأثَّـر طائفـة مـن أبنـاء المسلمـين وسلكت مسالـك الفـرق الحائـدة عـن نهـج أهـل السُّنَّة والجماعة من تقـديم العقل على النَّقل؛ فخرجـوا بنظريَّـة التَّجديـد أي تجديد الدِّيـن أو تجديـد الخطـاب الإسلامـي أو تجديـد الفكـر الإسلامـي أو تجديـد الفقه الإسلامـي، ونحوها من المسمَّيات المستَوحاة من فكر سائد، وهو أنَّ النَّاس اليوم في دنياهم ميَّالـون إلى كلِّ جديد، ومائلـون عن كلِّ قديم؛ وراحـوا يؤصِّلون ويروِّجـون ويدعُـون إلى هـذا الفكـر الأثيـم، وساعدهم على ذيـوع مذهبهم أنَّ كثـيرا منهـم مُرحَّبٌ بهـم في وسائل الإعلام ويتبوَّؤن مناصبَ مرموقة بحُكم مُجاراتهـم للواقـع وسعيهـم الحثيث للتَّوفيـق بين مفاهيـم الواقـع ومفاهيم الشَّـارع الحكيم، ما جعلهـم محلَّ مدح واستحسـان من أتباع الشَّهوات والأهواء من الحَداثيـين والعلمَانيِّين واللِّيبراليِّين والتَّغريبيِّين.

وإنَّ مـن أفسَـد الأقيسـة علـى وجه الأرض أنْ يُقاس دين الإسلام على غيره مـنَ الأديـان؛ واللّه تعـالى يقـول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ فهـو الدِّيـن المحفـوظ بحفظ اللّه، المتميِّـز بمَا ميَّزه اللّه بـه مـن صفـات الكَمـال والشُّمـول والحُسن والصَّلاح والعَدل، إذ لم تعرف البشريَّـة شريعـةً كشريعـة محمَّد ﷺ؛ فهـي أكمـل شريعة نَزلـت مـنَ السَّماء على الإطلاق وأجلُّهـا وأفضَلُها وأعلاها وأقومُها بمصالح العبَاد في المَعَاش والمَعاد وأكمَلُهـا وأوفَقُهـا للعَقـل والمصلَحة؛ ولا تصـادُم بينَها وبينَ الفِطـر السَّليمة، ولا تعارض بينَها وبـين العقول السَّويَّة؛ فهي الشَّريعـة الَّتي سلمَت مـن كلِّ ما اعترى غيرهـا مـنَ الشَّرائع؛ وجعـل اللّه تعالى أحكامَهـا متنوِّعـة منها الثابـت الَّذي لا يلحقُـه التَّغـيُّر ولا يجوز فيـه الاجتهاد، ومنهـا مـا يمكـنُ أن تتغيَّر الفتـوى فيه بتغيُّر الزَّمان والمكان والعوائد والأحوال؛ وهـذا دليل على مرونـة الشريعـة وأنَّها مُصلحـةٌ لـكلِّ زمـان ومـكان، وليسَـت بحاجـة إلى تحريف نصوصهـا أو تكلُّف تأويـل أحكامها ليرغب فيهـا الرَّاغبون. فهـي شريعةٌ تحملُ جميع معـاني البَقاء والقُوَّة والاستغنَاء.

إلاَّ أنَّ هـؤلاء المُنهزمـين لَمَّـا هالَهُـم مـا بلغَـت إليـه أُمَم الغَرب مـن التَّقدُّم في مجـالات الحيـاة المادِّيَّـة، ظنُّـوا أنَّه لا طريـقَ إلى نهضَـة الأمَّـة إلاَّ بسُلـوك سبيـل هذه الأمم؛ ثمَّ لَمَّا وجدوا شيئًا من التَّعارض بين النُّصوص الشَّرعيَّة وبين تصرُّفات وسلُوكات هـذا الواقع، تنادَوا باسـم المصلحَـة إلى إعـادة النَّظـر في مسلَّمات شرعيَّة مقرَّرة، ومفاهيم دينيَّة ثابتة ومحاولـة تجديدها بما يساير روح العصـر - على حدِّ تعبيرهـم -، ويتَّفق مع النَّظريَّـات البشريَّة الحديثـة؛ وهذا ما أدَّى إلى ظهـور أحـكام ومفاهيم تُنسب إلى الإسـلام وليسَـت منـه، إذ لم يُراعَ فيها نصوص شرعيَّة صحيحة صريحَة، ولا إجماعات لعلمـاء المسلمين ثابتة، ولا دلالات لغويَّة معتَمَدة.

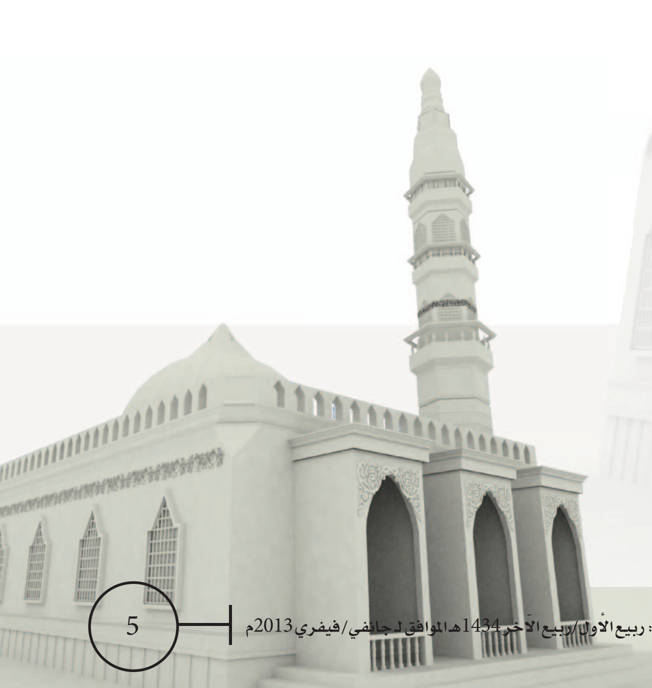
ودُعـاة تجديـد الدِّيـن العَقلانيُّـون يتَّكئون في توجهُّهم وما يذهبون إليه على ما يعبِّرون عنه بالفَهم المقاصدي للنَّصِّ، والاجتهاد، والمصلحة، وقاعدة التَّخفيف ونحوها منَ المصطلحات الَّتي كانَ مُراد علمـاء الفقـه وأصولـه منها غـيرَ مُراد هـؤلاء منهَا؛ فطوَّح بهم هـذا الفهم إلى أقـوال غير سديدة، وأحكام غير سليمة؛ فوُجـد منهُم مَن يدعُـو إلى الاجتهاد في

الأصُول والفُروع، وفي الثوابت والمتَغيِّرات ولو بحضرة النُّصوص، ومنهُم مَن يدعو إلى تَحرير الاجتهاد مِن كلِّ الضَّوابط والشُّروط، ويدعو إلى العَمل بالأقوال الشَّاذَّة المُنكَرة ولو كانَت أقوالا لمذاهب المبتدعة باسم قاعدة التَّيسير ورَفع المشقَّة؛ وإنَّ هذه التَّأصيلات الفاسدة وأخواتها تميِّعُ الشَّريعةَ وتُضعف الثِّقة بشمولية الإسلام وهيمنته، وتشيع ثقافة الانهزامية، وتزهِّد الأمَّة في علمائها، وأخطر الآفات أنَّها تُفقد نصوص الوحي هيبتَها وتهوِّن من شأنها؛ ولو استرسَل المرءُ في مثل هذه الأودية الرَّديَّة لذهب دينُه بالكلِّيَّة، وما بقي منه شيء.

وأمَّا التَّجديد المشروع هو ما يجيء بعد اندراس العلم والسُّنَّة، وظهور الجهل والبدعة؛ وهو الوارد في قوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذه الأُمَّة عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَة سَنَة مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دينَهَا**» وقد دارت عباراتُ العلماء شُرَّاح الحَديث على أنَّ التَّجديد هو إحياء ما اندرس منَ الدِّين، والعَمل على نشر العلم، وفضح البدع والمحدثات، والاجتهاد بتنزيل الأحكام الشَّرعيَّة على ما يطرأ من حوادث ونوازل؛ والَّذي ينوء بحمل هذا التَّجديد هُو العالم العامل الَّذي تمكَّن من أدوات الاجتهاد وآلاته.

وفي «مرقاة المفاتيح» لعلي القاري (321/1): «إنَّ المُراد بـ«**مَن يُجدِّد**» ليسَ شخصًا واحدًا، بل المُراد به جماعة يجدِّد كلُّ أحد في بلَد في فنٍّ أو فنون منَ العلوم الشَّرعيَّة ما تيَّسر له منَ الأمور التَّقريريَّة أو التَّحريريَّة، ويكونُ سببًا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتيَ أمْرُ الله، ولا شكَّ أنَّ هذا التَّجديد أمر إضافي؛ لأنَّ العلمَ كلَّ سنة في التَّنزُّل، كما أنَّ الجهل كلَّ عام في التَّرقِّي، وإنَّما يحصُل ترقِّي عُلماء زماننا بسبَب تنزُّل العلم في أواننا، وإلاَّ فلا مُناسَبة بينَ المتقدِّمين والمتأخِّرين علمًا وعملاً وحلمًا وفضلاً وتحقيقًا وتدقيقًا لما يقتَضي البُعد عن زمنه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ، كالبُعد عن محلِّ النُّور ويُوجب كثرة الظُّلمة وقلَّة الظُّهور، ويدلُّ عليه ما في البُخاري عن أنس مرفوعًا: «**لا يأتي على أمَّتي زمَانٌ إلاَّ الَّذي بعدَه شرٌّ منْهُ**»».

فالتَّجديد ليس بإحداث أحكام جديدَة أو اختراع أصول لم تكُن معهودة أو ابتكار قواعد غير معروفة، وإنَّما هو إعادة الإسلام إلى حاله الأولى الَّتي كان عليها في أوَّل أمره، ونفي ما عَلق به ممَّا ليسَ منه كانتحالات المبطلين، وتأويلات الجاهلين، وتحريفات الغَالين؛ ومنه يدرك القارئ جرأة صاحب كتاب «تجديد أصول الفقه الإسلامي» الَّذي دعا فيه إلى الثَّورة وإعادة النَّظر فيمَا أطبقَت عليه الأمَّة وتقرَّر أنَّه من موارد الفقه ومصادره، فممَّا قاله: «... ولكن تتعقَّد علينَا المسألةُ بكَون علم الأصول التَّقليدي الَّذي نلتَمس فيه الهدايةَ لم يعُد مناسبًا للوفَاء بحاجَاتنا المعاصرة»؛ ولو أنَّه دعا إلى تنقية أصول الفقه ممَّا علق به من علم الكلام الَّذي لا طائل تحتَه ولا فائدة عمليَّة منه لكان حقيقًا أن يسمَّى مجدِّدًا، لكنَّه ـ وللأسف الشَّديد ـ رفع رايةَ دعوة لا يمكنُ وصفُها إلاَّ أنَّها هدم لدين الإسلام ونسفٌ لأصوله وأحكامه باسم تَجديده؛ ولهذا جاءت فتاويه خارجةً عن المعهود عند أهل العلم، ومخالفةً للنُّصوص القطعية الصريحة، كقوله بجواز ارتداد المسلم عن دينه، وتجويزه زواج المسلمة من الكتابي، ودعوته لاجتماع الأديان السَّماويَّة في دين واحد يُسمَّى: جبهة أهل الكتاب؛ وغيرها من البدع والضَّلالات الَّتي لا تستند إلى دليل؛ بل تستند إلى أصوله الجديدة كبدعة القياس الواسع، والاستصحاب الواسع؛ وهذا أنموذج من دعاة التَّجديد الدِّيني ـ وهُم كُثر في عالمنا اليوم ـ يتفاوتون في الانحراف والمروق من أحكام الإسلام؛ وإنَّ من أعظم أسباب انحراف هذا الرَّجل وأمثاله من التَّجديديِّين العقلانيِّين أنَّهم لم يُراعوا فهمَ السَّلف وفقهَهم ولم يرفعوا به رأسًا، وهوَّنوا من شأن العلماء السَّائرين على نهج السَّلف ووصفُوهم بالجمود والرَّجعيَّة وأنَّهم نصوصيَّة؛ يقول الشَّاطبي في «الموافقات» (3/71 ـ 77): «وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحمِّلونهما مذاهبهم، ويُغَبِّرون بمشتبهاتهما في وجوه العامَّة، ويظنون أنهم على شيء...؛ فلهذا كلِّه يجب على كلِّ ناظر في الدَّليل الشَّرعي مُراعاة ما فَهم منه الأوَّلُون، وما كانوا عليه في العَمل به؛ فهو أحرى بالصَّواب وأقْوَمُ في العِلم والعَمل».



البيان في أخطاء الاستشهاد بآي القرآن

الجزء (9)

عز الدين رمضاني
رئيس التحرير

من استشهادات العامَّة ببعض ألفاظ القرآن المخالفة لمعناها المراد، قولُهم فيمن يتَّبع غيره ويحاكيه في أفعاله وأقواله ويحرص على الاقتداء به وتقليده في كلِّ ما هو عليه: «هؤلاء قومُ تُبَّع»، فجرت على ألسنتهم هذه المقولة على سبيل الذَّمِّ والتَّعيير لمن كان شأنه التَّقليد الأعمى، وهي ليست كذلك لما سيأتي بيانه

وجه الخطأ:

فَهْمُهُمْ للفظة «تبَّع» من أنَّها تعني الاتِّباع، أو ما يشتقُّ منها؛ كالمتابعة والتّباع والتَّبعيَّة، ولم ينصرف فهمُهُم إلى أنَّ «تُبَّعًا» رجلٌ صالحٌ، والذَّمُّ إنَّما وقع على قومه لا عليه كما تشير إليه الآيات.

التَّصحيح والتوجيه:

ويأتي من وجوه عدَّة:

أوَّلُها: اعلم ـ وفَّقك اللهُ للفهم السَّليم ـ أنَّ لفظة «تبَّع» وردت في القرآن في موضعين:

الأوَّل: في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ۝٣٧﴾ [سُورَةُ الدُّخَانِ].

والثَّاني: في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ۝١٤﴾ [سُورَةُ ق].

فالآيتان جاء فيهما ذكرُ قوم تبَّع في معرض الذَّمِّ والتَّوبيخ على ما كانوا عليه من الكفر والعناد والتَّكذيب بالبعث والرُّسل؛ لدلالة السِّياق السَّابق واللاَّحق على ذلك، ولم يأت في الآيتين ذمُّ «تبّع».

ثانيها: أنَّ «تبَّع» اسم كانت تطلقه «حِمْيَر» على كلِّ من مَلَكَهُم من الملوك، كما تسمِّي الفرس من مَلَكَهم بكسرى، وقيصر لمن ملك الرُّوم، وفرعون لمن ملك مصر، والنَّجاشي لمن ملك الحبشة، وغير ذلك من أعلام الأجناس، أفاده ابن كثير في «تفسيره» (256/6).

ونقل ابن الجوزي في «زاد المسير» (348/7) عن أبي عُبيدة قوله: «كلُّ ملك من ملوك اليمن كان يُسمَّى تُبَّعًا؛ لأنَّه يتبع صاحبه، فموضع «تبَّع» في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام، وقال مقاتل: إنَّما سمِّي تبَّعًا لكثرة أتباعه»، لكن الظَّاهر من الآيات كما قال

القرطبي في «تفسيره» (145/16): أنَّ الله سبحانه إنَّما أراد واحدًا من هؤلاء، لا كلّ التَّتابعة، ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تسبُّوا تبَّعًا؛ فإنَّه كان قد أسلم»، وهذا يدلُّ على أنَّه كان واحدًا بعينه.

وذكر ابنُ الجوزي في «تفسيره» (348/7)، وكذا القرطبي في «الجامع» (146/16) عن الكلبي أنَّ اسم تبَّع هذا: أبو كرب أسعد بن ملكيكرب، وعند ابن كثير في «التَّفسير» (257/7) أنَّ اسمه اسعد أبو كريب ابن ملكيكرب اليماني.

ثالثها: جاء في الحديث نهي النَّبيِّ ﷺ عن سبِّ «تبَّع»؛ لأنَّه كان مؤمنًا، قال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا تُبَّعًا؛ فَإِنَّهُ قد كَانَ أَسْلَمَ»[1]، وفي قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ» إشارةٌ إلى أنَّه كانَ كافرًا قبلَ ذلك، قال ابن كثير (257/7): «وكأنَّه ـ والله أعلم ـ كان كافرًا ثمَّ أسلم، وتابع دين الخليل على يدي من كان من أحبار اليهود في ذلك الزَّمان على الحقِّ قبل بعثة المسيح عليه السلام».

وأمَّا قوله ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لعين هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟»[2]، فهذا قبل أن يوحى إليه في أمره، ثمَّ أعلمه الله بعد ذلك أنَّه أسلم، كما أفاده الشُّرَّاح[3].

رابعها: تتابعت الرِّوايات والأخبار على نعت «تُبَّع» بالصَّلاح والخير، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان «تبَّع» رجلاً صالحًا، ألا ترى أنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ذمّ قومه ولم يذمَّه»[4].

وعن قتادة قال: «وذُكر لنا أنَّ كعبًا كان يقول عن تبَّع: نُعتَ نَعت الرَّجل الصَّالح، ذمّ الله قومه ولم يذمه»[5].

وقد استفاضت النُّقول والآثار والتَّراجم، بذكر مدَّته الَّتي حكمها، واتِّساع ملكه، وكثرة رعاياه، واستقصاء أخباره الدَّالة على صلاح أمره؛ ككسوته الكعبة، حتَّى قيل إنَّه أوَّل من كسا الكعبة، وانصرافه عن المدينة بعدما أراد خرابها لمَّا أُخبِر أنَّها مهاجَر نبيٍّ اسمه أحمد، وإيمانه بالنَّبيِّ ﷺ، وغير ذلك من أخباره، ولما كان عليه من حميد الخصال وصالح الأعمال اختلف فيه هل كان نبيًّا أم مَلكًا؟

فقيل: إنَّه كان نبيًّا، وروي عن ابن عبَّاس[6]، وقيل: إنَّه كان ملكًا من الملوك، وروي عن كعب[7]، ووجه من قال بالأوَّل ما رواه الثَّعلبي في «تفسيره» (130/5) بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعًا: «مَا أَدْرِي أَكَانَ تُبَّعٌ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ»[8].

والصَّحيح كما قال الألوسي في «تفسيره» (130/25) أنَّه كان على دين إبراهيم عليه السلام[9]، ولم يكن نبيًّا، وحكاية نبوَّته عن ابن عبَّاس لا تصحُّ، وما روي من أنَّه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ قال: «مَا أَدْرِي أَكَانَ تُبَّعٌ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ» لم يثبت.

وممَّا تقدَّم يظهر أنَّ المذموم هم قوم «تبَّع» لا «تبَّع» نفسه، وذمُّهم كان بسبب جرمهم الَّذي هو الكفر، لا بسبب إمَّعَتهم واتِّباعهم، وهذا يتنافى مع الاستشهاد الَّذي اعتقدوه في جملة «هؤلاء قوم تبَّع»

وممَّا تقدَّم يظهر أنَّ المذموم هم قوم «تبَّع» لا «تبَّع» نفسه، وذمُّهم كان بسبب جرمهم الَّذي هو الكفر، لا بسبب إمَّعَتهم واتِّباعهم، وهذا يتنافى مع الاستشهاد الَّذي اعتقدوه في جملة «هؤلاء قوم تبَّع»، ثمَّ إنَّ الإعراب لا ينسجم مع ما ذهبوا إليه؛ وهو أن يكون النَّعت تابعًا للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه، وتعريفه وتنكيره، فلو قالوا: «هؤلاء قومٌ تبعٌ» لكان الاستدلال صحيحًا؛ لأنَّ معنى تبَّع متبوع، فهو فُعَّلٌ بمعنى مفعول، وقد يجيء هذا اللَّفظ بمعنى فاعل، كما قيل للظلِّ تُبَّعٌ؛ لأنَّه يتبع الشَّمس[10]، ولكن إنَّما عنوا الجملة المأخوذة من الآية، وحينئذ لا يستقيم استدلالهم، والعلم عند الله تعالى الأكرم، وصلَّى الله على نبيِّه وسلَّم.

■ ■ ■

(1) أحمد في «المسند» (22880)، وانظر «الصَّحيحة» (2423).

(2) أبو داوود (4674)، وصحَّحه الألباني.

(3) «فتح الباري» (66/1)، «عون المعبود» (280/12)، و«بذل المجهود» (198/18).

(4) الحاكم في «المستدرك» (450/2)، وقال: «صحيح على شرط الشَّيخين» ووافقه الذَّهبي، وقال الألباني في «الصَّحيحة» (549/5): «وهو كما قالا».

(5) «تفسير الطَّبري» (50/21)، و«تفسير ابن كثير» (258/7)، و«تفسير البغوي» (153/4).

(6) «تفسير القرطبي» (147/16).

(7) «تفسير القرطبي» (147/16).

(8) شكَّك الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشَّاف» أن يكون هذا الحديث روي بهذا الإسناد قال: والمعروف بهذا الإسناد (ما أدري أعين هو أم لا..) ثمَّ نقل قول الدَّارقطني في إسناد الثَّعلبي أنَّه من تفرُّد عبد الرَّزَّاق (انظر «الكاف الشَّاف في تخريج أحاديث الكشَّاف» (475/5).

(9) ويشهد له حديث وهب بن منبِّه: «نهى رسول الله ﷺ النَّاس عن سب أسعد وهو تبَّع؟ قلنا: يا أبا عبد الله! وما كان أسعد؟ قال: كان على دين ابراهيم عليه السلام»، أخرجه ابن عساكر (6/11)، قال الألباني في «الصَّحيحة» (549/5): «هو شاهد مرسل جيِّد».

(10) انظر «روح المعاني» للألوسي (130/25).

الأحاديث الواردة في الختان يوم السابع

رواية ودراية

د.رضا بوشامة
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

الختانُ مِن محاسن الشَّرائع الَّتي شرعها الله سبحانه لعباده، وهو مُكمِّل للفطرة الَّتي فطرهم عليها، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الفطرة خَمْسٌ ـ أو خمس منَ الفطْرَة: الختان، والاستحداد، وتَقْليمُ الأظْفَارِ، ونتف الإبط، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [متفق عليه].

قال ابن القيم رحمه الله: «والفطرة فطرتان: فطْرَة تتَعَلَّق بالقَلْب وهي معرفة الله ومحبَّته وإيثاره على مَا سواهُ، وفطرة عمليَّة وهي هذه الخصَال، فالأولى تزكِّي الرُّوح وتطهِّر القلب، والثَّانية تطهِّر البدن، وكلٌّ منْهُمَا تمدُّ الأُخْرَى وتقوِّيها وكان رأس فطرة البدنِ الختَان»[1].

ولا زال المسلمون يختنون أبناءهم ويحرصون على ذلك، اتِّباعًا للفطرة السَّليمة والحنيفيَّة السَّمحة، وقد ذكر الفقهاء أحكامًا كثيرة تتعلَّق بالاختتان، ومِن تلكم الأحكام المذكورة ما يتعلَّق بوقته، وكثيرًا ما ترد الأسئلة: هل الختان متعلِّق بعقيقة الغلام، فتكون يوم سابعه، أم أنَّ الأمر فيه واسع متى ما شاء الإنسان ختن ولده؟

وفي هذا المقال نذكر ما ورد من أحاديث تفيد توقيت الختان باليوم السَّابع، ونتكلَّم عن أسانيدها من حيث الثُّبوتُ وعدمُه، ثمَّ نورد مذاهب الفقهاء في المسألة بشيء من الاختصار والإيجاز، وعلى الله التُّكلان.

(1) «تحفة المودود» (ص161).



رُويت أحاديث توقيتِ الختان باليوم السَّابع عن ثلاثة من الصَّحابة رضي الله عنهم:

❶ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (180/4)، وابن أبي الدُّنيا في «كتاب العيال» (582)، والطَّبراني في «المعجم الأوسط» (6708)، و«الصَّغير» (891)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (562/8) من طُرق عن محمَّد بن أبي السَّري، عن الوليد ابن مسلم، عن زهير بن محمَّد، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: «عَقَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الحَسَنِ، والحسين وختنهُمَا لسبعة أيَّام»[2].

وقال ابن عدي: «لا أعلمُ رواه عن الوليد غير محمَّد ابن المتوكِّل، وهو محمَّد بن أبي السَّري العسقلاني».

وقال الطَّبراني: «لم يروِه عن محمَّد بن المنكدر غير زهير ابن محمَّد، ولم يقل في هذا الحديث أحدٌ من الرُّواة «وختنهما لسبعة أيَّام» إلاَّ الوليد بن مسلم».

قلت: وهذا السَّند ضعيف، والحديث منكر.

محمَّد بن المتوكِّل العسقلاني له أوهام كثيرة وأحاديث مناكير كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (355/26)، وقال عنه الحافظ في «التَّقريب»: «صدوق عارف له أوهام كثيرة».

فمثله لا يقبل منه تفرُّده بالحديث دون سائر الرُّواة.

(2) ووقع في «الأوسط» زيادة ابن عقيل في الإسناد بين زهير بن محمَّد وابن المنكدر، ونبَّه المحقِّق أنَّ الزِّيادة ليست من الرِّواية في شيء.
وممَّا ينبَّه عليه أيضًا أنَّ ابن الملقِّن في كتابه «البدر المنير» (341/9) عزا هذه الرِّواية للطَّبراني في «الصَّغير» من حديث قتادة عن أنس، وهو وَهْمٌ، ولم ينبِّه عليه المحقِّق.

وأشـار الطَّبراني إلى علَّة أخرى في الإسناد، وهي تفرُّد زهير ابـن محمَّد أو الوليد بن مسلم كما في «المعجم الصَّغير» بقوله في الحديث: «وختنهما لسبعة أيَّام».

وزهـير بن محمَّد الخراساني المكِّي، جملةُ القول فيه ما قاله ابـن رجب رحمه الله: «وفصل الخطاب في حال رواياته أنَّ أهل العراق يـروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خُـرِّج عنه في الصَّحيح فمن رواياتهم عنه.

وأهـل الشَّام يروون عنه روايات منكرة، وقد بلغ الإمام أحمد بروايـات الشَّاميِّين عنه إلى أبلـغ من الإنكار، قال أحمد في رواية الأثـرم: الشَّاميُّون يروون عنه أحاديث مناكير، ثمَّ قال: تُرى هذا زهير بن محمَّد الَّذي يروي عنه أصحابنا؟!

ثـمَّ قال: أمَّا روايـة أصحابنا عنه فمستقيمـة: عبد الرَّحمن ابـن مهدي وأبو عامـر أحاديث مستقيمة صحـاح، وأمَّا أحاديث أبـي حفص التِّنيسـي عنه فتلك بواطيل موضوعـة، أو نحو هذا، أمَّا بواطيل فقد قاله».

وقـال البخـاري في زهـير: «روى عنه ابن مهـدي، والعقدي، وموسى بن مسعود، روى عنه أهل الشَّام أحاديث مناكير...».

قـال ابن عدي: «لعلَّ الشَّاميِّـين حيث رَوَوْا عنه أخطأوا عليه، فإنَّـه إذا حدَّث عنـه أهل العراق فرواياتهم عنـه شبه المستقيم، وأرجو أنَّه لا بأس به»[3].

قلت: وهذه من رواية الشَّاميِّين عنه، فالوليد بن مسلم شامي، وقد تفرَّد به عنه.

وأمَّا تدليس الوليد بن مسلم كما أشار إلى ذلك الشَّيخ الألباني وأعلَّ الطَّريق به وبابـن أبي السّري كما في «تمام المنَّة» (ص67ـ 68)، فلعـلَّ ما تقدَّم يكفـي في إعلاله؛ لأنَّه صرَّح بالتَّحديث عند ابن أبي الدُّنيا في «العيال»، والطَّبراني في «الأوسط».

فجملة القول إنَّ الحديث بهذا الإسناد منكر لا يصحُّ.

❷ من حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما:

أخرجـه الطَّـبراني في «المعجم الأوسـط» (558) من طريق روَّاد بـن الجرَّاح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «سبعة منَ السُّنَّة في الصَّبيِّ يوم السَّابع: يُسَمَّى، ويُختن، ويُماط عنه الأذى، وتُثقب أذنُه، ويُعقُّ عنه، ويُحلق رأسـه، ويُلطخ بدم عقيقته، ويُتصـدق بوزن شعره في رأسه ذهبًا أو فضَّة».

قال الطَّبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن عبد الملك إلَّا رواد».

وهـذا أيضًـا منكـر، فرواد بـن الجرَّاح لـه أفـراد وغرائب ومناكـير، وضعَّفه غير واحد، كما في تهذيب الكمال (227/9)، قـال ابن عدي: «ولروَّاد بـن الجَرَّاح أحاديثُ صالحـةٌ وإفراداتٌ وغرائـبُ ينفردُ بها عن الثَّوري وغيرِ الثَّوري، وعامَّةُ ما يَرْوِي عن مشايخـه لا يُتابعـهُ النَّاسُ عليه وكان شيخًـا صالحًا، وفي حديثِ الصَّالحين بعضُ النُّكرةِ إلَّا أنَّهُ ممَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ»[4].

والحديـث ذكره الألباني في «السِّلسلـة الضَّعيفة» (5432)، وقال: «منكر بهذا التَّمام» وأعلَّه برواد بن الجرَّاح.

وأمَّا في «تمـام المنَّة» (ص68) فجعلـه شاهدًا لحديث جابر رضي الله عنه، وقد علمت ما فيهما.

وممَّا يدلُّ على نكارة حديث رواد بن الجرَّاح أنَّه جاء عن ابن عبَّاس ما يخالفه، روى البخاري في «الصحيح» (6299) عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حتَّى يُدْرِكَ».

❸ من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجـه الدَّيلمـي في «مسنـد الفردوس» (46/1) كمـا في «السِّلسـلة الضَّعيفة» (2610)، وقاضـي المارستان في «أحاديث الشُّيـوخ الثِّقات» (733) من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفـر بـن محمَّد، عـن أبيه محمَّد بـن علي، عن أبيـه علي ابن الحسـين، عن أبيه الحسين بن علـي، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «اخْتِنُـوا أَوْلَادَكُمْ يَـوْمَ السَّابعِ؛ فإنَّه أَطْهَـرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وإنَّ الأَرْضَـ تَنْجُسُ مِنْ بَوْلِ الأَقْلَفِ أَرْبَعينَ صَبَاحًا».

وأخرجـه أبو القاسـم بن عساكر في «تبيـين الامتنان بالأمر بالاختتـان» (23) من طريق داود بن سليمـان قال: حدَّثني علي ابن موسى الرِّضا به.

والحديـث موضوع، ففي السَّند الأوَّل: عبد الله بن أحمد ابن عامـر وأبوه، قال الذَّهبـي: «عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عـن علي الرِّضـا عن آبائه بتلـك النُّسخة الموضوعـة الباطلة ما تنفكُّ عن وضعه أو وضع أبيه»[5].

وفي السَّنـد الثَّاني: داود بـن سليمان الجرجاني الغازي، قال عنه الذَّهبي: كذَّبه يحيى بن معين ولم يعرفه أبو حاتم، وبكلٍّ حال

(3) انظر: «شرح علل التِّرمذي» (617.614/2).

(4) «الكامل» (120/4).

(5) «ميزان الاعتدال» (59/4).

فهـو شيخ كذَّاب، له نسخـة موضوعة على الرِّضـا[6]، ثمَّ ذكر له هذا الحديث.

والحديـث حكـم عليـه بالوضع كلٌّ مـن: الذَّهبي كمـا تقدَّم وابـن عراق في «تنزيه الشَّريعـة» (46)، والشَّوكاني في «الفوائد المجموعـة» (16)، والألبـاني في «السِّلسلـة الضَّعيفة» (3280، 6210).

4 قـال ابن المنذر في الإشـراف (424/3): «وَرُوِيَ عَن أبي جَعْفَر أَنَّ فَاطِمَة كَانَت تختن وَلَدهَا يَوْم السَّابع».

ولم أقـف عليه مسندًا، وأورده بصيغة التَّضعيف، والله تعالى أعلم.

والخلاصة أنَّه لم يصحَّ توقيت الختان باليوم السَّابع، والأحاديث في ذلك ضعيفة معلَّة.



أقوال الفقهاء:

اعلـم أنَّ الفقهاء اختلفـوا في ختان الغلام يـوم السَّابع على قولين:

القـول الأوَّل: كراهـة خـتن الصَّبي يـوم سابعـه؛ وعلَّة ذلك التَّشبُّه باليهود.

وهو قول الحسن البصري والحَنَفِيَّة، وَالمَالكِيَّة، وَالحَنَابلَة[7].

القـول الثَّـاني: ذهبـت الشَّافعيَّة إلى استحبـاب الختان يوم السَّابع[8].

(6) «الميزان» (12/3).

(7) انظر: «حاشية ابن عابدين» (478/5)، «مواهب الجليل» (258/3)، «المجموع» (313/1)، «الإنصاف» (124/1).

(8) «المجموع شرح المهذَّب» (350/1)، «النَّووي على مسلم» (148/3).

ومن قال بالكراهة اختلف في تحديد وقت الختان:

ففي قول للحنابلة والمالكيَّة: إنَّ المستحبَّ ما بين العَام السَّابع إلى العاشـر من عُمُرِه؛ لأنَّها السِّنُّ الَّتي يُؤْمَرُ فيها بالصَّلَاة، وهو قول اللَّيث ابن سعد[9].

وفي رواية عن مالك أنَّه وقْتُ الإثغار، إذا سقطتْ أسنانه[10].

وقـال أبو بكر ابن المنذر: «ليس في باب الختان نهي ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه ولا سنَّة تتَّبع، وتُستعمل الأشياء على إباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلاَّ بحجَّة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصَّبي لسبعة أيَّام حجَّة»[11].

والَّـذي يظهـر أنَّ الأمـر راجـع إلى العُـرْف، ولا يجـوز تأخيره إلى حـدِّ البلـوغ لقـول ابـن عبَّاس المتقـدِّم: «كَانُـوا لاَ يَخْتِنُـونَ الرَّجُـلَ حَتَّـى يُدْرِكَ».

والَّذي يظهر أنَّ الأمر راجع إلى العُرْف، ولا يجوز تأخيره إلى حدِّ البلوغ لقول ابن عبَّاس المتقدِّم: «كَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ».

قـال ابن القيِّم: «أي حَتَّى يُقارب البلـوغ كقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234]، وبعد بلـوغ الأجل لا يتأتَّى الإمساك، وقد صرَّح ابن عَبَّاس أنَّه كانَ يوم موت النَّبي ﷺ مختونًا وأخبر في حجَّة الوَدَاع الَّتـي عاشـ بعدهَا رسـول الله ﷺ بضعَة وَثَمَانـين يَوْمًا أَنَّه كان قـد ناهز الاحتلام وقد أمر النَّبـي ﷺ الآبَاء أن يأمروا أولادهم بالصَّلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر؛ فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتَّى يجاوزوا البلُوغ؟ وَالله أعلم»[12].

فأمَّـا إن خِيفَ عَلَيْه؛ لم يَجُزْ أَنْ يُخْـتن حتَّى يَغْلب عَلَى الظَّنِّ سَلامتُه؛ ويرجع تقرير ذلك إلى الطَّبيب الثِّقة، وقد يكون الصَّبيُّ في يوم سابعه ضعيفًا، فلذلك نَقل ابنُ المنذر عن الحسن البصري أنَّه قال: هو خطر، أمَّا بعد السَّابع؛ فإنَّه يقوى على ذلك، والأولى ختانه في صغـره قبل أن يميِّز ويُدرك، فإنَّه يتألَّم بذلك، وأمَّا إذا كان ابـنَ شهـر أو نحوه فيسرع برؤ جرحـه ولا يتألَّم، والله تعالى أعلى وأعلم.

(9) انظر: «الإنصاف» (124/1)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (424/3).

(10) «مواهب الجليل» (258/3).

(11) «الإشراف على مذاهب العلماء» (424/3).

(12) «تحفة المودود» (ص182).

كيفية الاشتراك..



يرجى إرسال طلب يتضمن الأمور التالية:

- الاسم واللقب.
- العنوان.
- الهاتف.
- الوظيفة.
- وصل الحوالة البريدية.

ترسل الحوالة البريدية باسم توفيق عمروني على الحساب البريدي الجاري:

ccp 4142776 clé 96

●●●

العنوان: دار الفضيلة للنشر والتوزيع

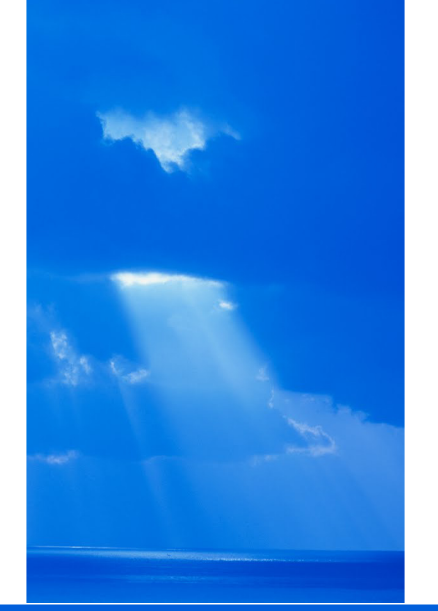
حي باحة (03)، رقم (28) الليدو. المحمدية. الجزائر

الأفراد: 900 دج - المؤسسات 1000 دج



الإصلاح في أربعة مجلدات من العدد (1) إلى العدد (23)

يطلب من دار الفضيلة للنشر والتوزيع بسعر (2200 دج) شامل لمصاريف الشحن



منزلة صحة الاعتقاد في التفسير

د.عادل مقراني
أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة

إنَّ للعقيدة الصَّحيحة مكانةً عاليةً رفيعةً في الدِّين؛ بها صلاحُ الأقوال والأعمال، واستقامةُ المنهج وسدادُ الرَّأي، لذا عظمت عنايةُ السَّلف واهتمامهم بها، فكانت أعظم مطالبهم، وغاية مقاصدهم، فهي أهمُّ المهمَّات وآكد الواجبات الَّتي يتعيَّن على المسلم تعلُّمها واعتقادها والسَّير وفقها؛ لأنَّ صلاح العباد متوقِّف على صحَّة عقيدتهم.

ومن أخصِّ من يتعيَّن عليه معرفة العقيدة الصَّحيحة من تصدَّر لتفسير كلام الله ـ تبارك وتعالى ـ؛ لأنَّ سلامة المعتقد عاصمة للمفسِّر ـ بإذن الله ـ من الوقوع في الزَّلل والخطأ والشُّذوذ، مانعة له من القول على الله بغير علم.

وتتجلَّى منزلة ومكانة صحَّة الاعتقاد في التَّفسير في جملة أمور منها:

أولا ـ إن العقيدة من أعظم وأخص محاور القرآن الكريم التي بها الصلاح والهداية:

لأنَّها المنهج الرَّبَّاني الَّذي بُيِّن أتمَّ البيان، وهو محور الرِّسالة الَّتي أُرسل بها الرُّسل جميعًا إلى أقوامهم، كما قال ابن أبي العزِّ الحنفي ﵀: «وغالب سُوَر القرآن متضمِّنة لنوعي التَّوحيد ـ توحيد الطَّلب والقصد، وتوحيد المعرفة والإثبات ـ بل كلُّ سورة في القرآن، فالقرآن إمَّا خبرٌ عن الله وأسمائه وصفاته، وهو التَّوحيد العلمي الخبري، وإمَّا دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع ما يُعبد من دونه، فهو التَّوحيد الإرادي الطَّلبي، وإمَّا أمرٌ ونهيٌ وإلزام بطاعته فذلك من حقوق التَّوحيد ومكمِّلاته، وإمَّا خبرٌ عن إكرامه لأهل توحيده، وما فعل بهم في الدُّنيا، وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده، وإمَّا خبرٌ عن أهل الشِّرك، وما فعل بهم في الدُّنيا من النَّكال، وما يحلُّ بهم في العقبى من العذاب فهو جزاء من خرج عن حكم التَّوحيد، فالقرآن كلُّه في التَّوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشِّرك وأهله وجزائهم...»[1].

وقال الشَّيخ السَّعدي ﵀: «يكاد القرآن أن يكون كلُّه لتقرير التَّوحيد ونفي ضدِّه، وأكثر الآيات يقرِّر الله فيها توحيدَ الألوهيَّة، وإخلاصَ العبادة لله وحده، لا شريك له، ويخبر أنَّ جميع الرُّسل تدعو قومَها إلى أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا، وأنَّ الله تعالى إنَّما خلق الجنَّ والإنسَ ليعبدوه، وأنَّ الكتب والرُّسل اتَّفقت على هذا الأصل، الَّذي هو أصل الأصول كلِّها، وأنَّ مَنْ لم يَدِنْ بهذا الدِّين الَّذي هو إخلاص العمل لله فعمله باطل»[2].

وقال الشَّيخ مبارك الميلي ﵀: «هذا الكتاب العزيز؛ فاقرأ وتدبَّر تجد السُّوَرَ ـ مكِّيَّها ومدنيَّها ـ تفيضُ القولَ في حديث المشركين الغابرين والمعاصرين، ولا تكاد تخلو سورة من هذا الحديث، ولا تكاد تجد غيرَه في سُوَر كثيرة، وأوَّل ما نزل الآيات الخمس الأُوَل من سورة العلق، فلم تخلُ من الإشارة إلى التَّوحيد، والتَّعريض بالوثنيَّة؛ للأمر فيها بالقراءة باسم الرَّبِّ، والتَّذكير بنعمه في الخلق والتَّعليم، وآخر ما نزل آية المائدة في إكمال الدِّين فسدَّت باب الابتداع، ومن أسلوبه الحكيم جمعُه في دعوته بين بيان التَّوحيد ومزاياه وإيضاح الشِّرك ودناياه وبضدِّها تتميَّز الأشياء...»[3].

والكلام في آيات الاعتقاد تفسيرًا لها وبيانًا يحتاج إلى عقيدة صحيحة سليمة، وبصر بكلام ومقرَّرات أئمَّة وعلماء أهل السُّنَّة والجماعة، كما أنَّ الجهل بها يورد صاحبه المهالك، فيتكلَّم

(1) «شرح العقيدة الطَّحاوية» (ص89).

(2) «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص20).

(3) «رسالة الشِّرك ومظاهره» (ص44ـ45).

بغير علم أو يسكت في مواطن لا يليق ولا يحسن فيها السُّكوت، فتعظم جنايته على أعظم ما جاء به القرآن الكريم.

أمَّا إذا كان المفسِّر على غير معتقد أهل السُّنَّة والجماعة فسوف يقوده فساد عقيدته إلى تحريف دلالات القرآن إلى ما يعتقد وينهج، وهذا حالُ كلِّ الفرق الزَّائغة عن الحقِّ، لذا كان من المتعيِّن على المفسِّر أن لا يُقدِم على تفسير كلمةٍ من القرآن الكريم حتَّى يسلم في عقيدته، ويكون عارفًا عالمًا بعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

ثانيا ـ صحة الاعتقاد من أهم شروط التفسير:

لقد ذكر أهلُ العلم شروطًا عدَّة للتَّفسير، ومن أهمِّها على الإطلاق: «صحَّة اعتقاد المفسِّر»، كما قال السُّيوطي رَحِمَهُ اللهُ:

«وقال الإمام أبو طالب الطَّبري في أوائل تفسيره القول في أدوات المفسِّر: اعلم أنَّ مِنْ شرطه صحَّة الاعتقاد أوَّلاً ولزوم سنَّة الدِّين، فإنَّ مَنْ كانَ مغموصًا عليه في دينه لا يُؤتمن على الدُّنيا فكيف على الدِّين؟ ثمَّ لا يُؤتمن من الدِّين على الإخبار عن عالم؛ فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله؟ ولأنَّه لا يُؤمَن إن كان متَّهمًا بالإلحاد أن يبغي الفتنة، ويَغُرَّ النَّاس بليِّه وخداعه كدأب الباطنيَّة، وغلاة الرَّافضة، وإن كان متَّهمًا بهوى لم يُؤْمَن أن يحمله هواه على ما يُوافق بدعته كدأب القدريَّة، فإنَّ أحدَهم يصنِّف الكتاب في التَّفسير ومقصوده منه الإيضاع خلال المساكين ليصدَّهم عن اتِّباع السَّلف ولزوم طريق الهدى»[4].

وجاء في «الموسوعة الكويتيَّة»: «ويشترط في المفسِّر صحَّة الاعتقاد، ولزوم السُّنَّة، وألاَّ يتَّهم بإلحاد، ولا هوى»[5].

فإذا انتفى هذا الشَّرط في حقِّ المفسِّر كان الألْيق به والواجب عليه أن لا يتجرَّأ على تفسير كلام الله تبارك وتعالى، وأمَّا إذا أصيب هذا الشَّرط بشيء مِنَ الخلل والزَّيغ والانحراف ـ وهذا حال أصحاب الفرق الإسلاميَّة ـ؛ فإنَّ فساد التَّفسير يكون مِنْ هذا الجانب؛ لفقد المفسِّر سبب السَّلامة من الزَّلل والخطأ، فتتجارى بالمفسِّر الأهواء فيُبيِّن عقيدة القرآن وفق هواه ومنهجه.

ثالثا ـ صحة الاعتقاد شرط لصحة التفسير وسلامته:

إنَّ التَّفاسير ليست على منزلة واحدة في الصِّحَّة والسَّلامة من الخطأ والشُّذوذ، والأخطاء الَّتي يقع فيها المفسِّرون متفاوتة باعتبار مصدرها وسببها؛ فالخطأ الفقهي ليس كالخطأ العقدي، وصحَّة التَّفسير متأتَّاة مِنْ صحَّة اعتقاد صاحبه، فكم مِنَ التَّفاسير مَنْ علا كعب أصحابها في اختصاصاتهم وعلومهم، ولكن ثغرة فساد المعتقد جنت عليها وعليهم، كما قال الشَّيخ السّعدي رَحِمَهُ اللهُ: «فلو أراد إنسان أن يصرف همَّه لمعرفة معاني القرآن مِنْ دون معرفة منه لذلك، لحصل مِنَ الغلط على الله وعلى رسوله، وعلى مراد الله من كلامه شيء كثير، وهذا إنما يعرفه من عرف ما في أكثر التَّفاسير من الأغلاط القبيحة الَّتي ينزَّه عنها كلام الله»[6].

وفساد المعتقد باب لفساد القصد واتِّباع الهوى، ومن أعظم أسباب حرمان الهداية القرآنيَّة، كما قال الزَّركشي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أنَّه لا يحصل للنَّاظر فهمُ معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار العلم من غيب المعرفة وفي قلبه بدعة أو إصرار على ذنب أو في قلبه كِبر أو هوى أو حبُّ الدُّنيا، أو يكون غير متحقِّق الإيمان أو ضعيف التَّحقيق أو معتمدًا على قول مفسِّر ليس عنده إلاَّ علم بظاهر أو يكون راجعًا إلى معقوله، وهذه كلُّها حُجُبٌ وموانعُ وبعضُها آكد مِنْ بعض»[7].

ومن تتبَّع استدلالات أصحاب الفرق المنحرفة واستنباطاتهم تبيَّن له أثر فساد المعتقد على تفاسيرهم؛ لأنَّ هؤلاء «اعتقدوا مذهبًا يخالف الحقَّ الَّذي عليه الأمَّة الوسط الَّذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمَّة وأئمَّتها، وعمدوا إلى القرآن فتأوَّلوه على آرائهم؛ تارة يستدلُّون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأوَّلون ما يخالف مذهبهم بما يحرِّفون به الكلم عن مواضعه، ومِن هؤلاء فرقُ الخوارج والرَّوافض والجهميَّة والمعتزلة والقدريَّة والمرجئة وغيرهم»[8].

(4) «الإتقان ـ طبعة مجمع الملك فهد للمصاحف» (ص2275).
(5) «الموسوعة الكويتية» (96/13).
(6) «تيسير الكريم الرَّحمن» (ص23).
(7) «البرهان في علوم القرآن» (180/2).
(8) «مجموع الفتاوى» (356/13).

رابعا ـ صحة الاستنباط متعلقة بصحة الاعتقاد:

سلامة المعتقد نورٌ وبصيرةٌ يقود صاحبه للوقوف على دُرر الآيات وحقائقها، ويفتح له أبواب المعارف القرآنيَّة، ولطائف الإشارات الشَّرعيَّة، وهو طريق لفهم معانيه واستنباط وجوه أحكامه وحِكَمه.

فسلامة المعتقد تجعل المفسِّر تابعًا لكتاب الله منقادًا لمقرَّراته العقديَّة والفقهيَّة، مصدِّقا لأخباره وقصصه، معتبرًا بأمثاله؛ لأنَّه متيقِّن أنَّ عقيدته مصدرها كتاب الله تعالى فيفسِّر القرآن وفق هذا الأصل الأصيل.

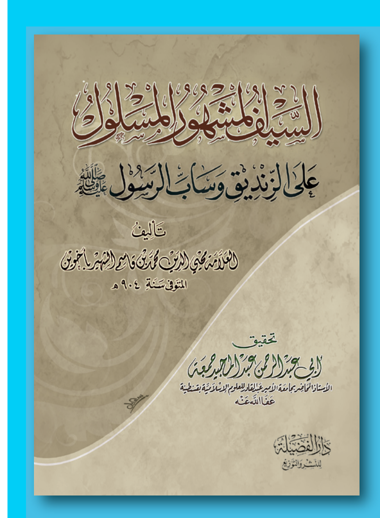
أمَّا مَنْ فسدت عقيدتُه وزاغ قلبُه واتَّسخ عقلُه بآراء وأهواء أصحاب الفرق الضَّالَّة المنحرفة عن العقيدة الزَّكيَّة الصَّافية؛ فإنَّه يرى أنَّ القرآن تابعٌ لما يراه هو وأصحابه، فيحرِّف دلالات الألفاظ، ليعضِّد بها مقرَّرات فكره وهواه، فَيحُول فسادُ عقيدته بينه وبين حسن وسلامة الاستنباط، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ السَّلف كان اعتصامهم على القرآن والإيمان، فلمَّا حدث في الأمَّة ما حدث من التَّفرُّق والاختلاف؛ صار أهل التَّفرُّق والاختلاف شِيَعًا، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم، عليها يعتمدون في التَّوحيد والصِّفات والقدر والإيمان بالرَّسول وغير ذلك، ثمَّ ما ظنُّوا أنَّه يوافقها من القرآن احتجُّوا به، وما خالفها تأوَّلوه، فلهذا تجدهم إذا احتجُّوا بالقرآن والحديث لم يعتنوا بتحرير دلالتهما، ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك، والآيات الَّتي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروعَ مَنْ قصد ردَّها كيف أمكن، ليس مقصوده أن يفهم مراد الرَّسول، بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها»[9].

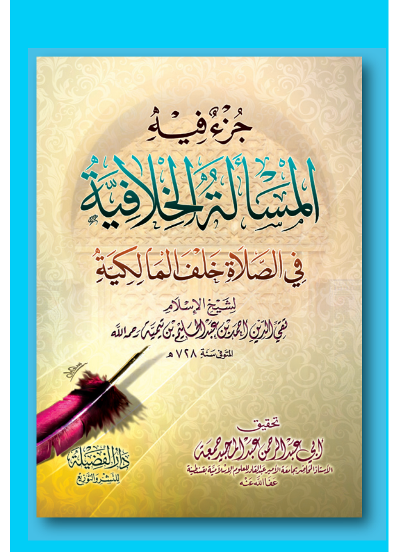
ففساد المعتقد من أسباب حرمان الهداية القرآنيَّة؛ لأنَّ الأصول المنحرفة تفرض على أصحابها كتمان معاني النُّصوص، أو معارضتها بالتَّأويل والتَّحريف حتَّى توافق هواه، وترضي مشايخه وأتباعه، كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «...فكلُّ هؤلاء في صدورهم حرج من القرآن، وهم يعلمون ذلك مِنْ نفوسهم، ويجدونه في صدورهم، ولا تجد مبتدعًا في دينه قطُّ إلاَّ وفي قلبه حرجٌ من الآيات الَّتي تخالف بدعته، كما أنَّك لا تجد ظالمًا فاجرًا إلاَّ وفي صدره حرج من الآيات الَّتي تحول بينه وبين إرادته»[10].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فلا تجد قطُّ مبتدعًا إلاَّ وهو يحبُّ كتمان النُّصوص الَّتي تخالفه ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها، والتَّحدُّث بها... ثمَّ إنَّ قوله الَّذي يعارض به النُّصوص لابدَّ أن يلبِس فيه حقًّا بباطل...»[11].

فلا سبيل إلى صحَّة الاستنباط مِنْ كلام الله تعالى إلاَّ بصحَّة الاعتقاد، وهي أكبر دليل وأوضح برهان على عظم منزلة العقيدة الصَّحيحة في التَّفسير.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.





---

(9) «مجموع الفتاوى» (13/58ـ59).
(10) «الفوائد» (ص119).
(11) «مجموع الفتاوى» (20/162).

عمر الحاج مسعود

الاحتياط

شروطه وقواعده

هذا مبحث يتعلَّق بالاحتياط الفقهي وقواعده وشيء من مسائله، أبيِّنها في أربعة مطالب، وبالله أستعين وعليه أتوكَّل.

المطلب الأوَّل: معنى الاحتياط

الاحتياط لغةً: الحفظ والرِّعاية، يُقال: حاطه يحوطه حوْطًا وحيطة وحياطة، أي كلأه ورعاه وتعاهده، والحائط سمي بذلك لأنَّه يحوط ما فيه[1].

الاحتياط اصطلاحًا: قيل: هو الأخذ بالحزم والتَّحرز ممَّا عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، وقيل: هو حفظ النَّفس عن الوقوع في المآثم، وقيل: الأخذ بأوثق الوجوه، وقيل: فعل ما يتمكَّن به من إزالة الشَّكِّ[2].

والَّذي يظهر أنَّ هذه التَّعاريف متداخلة، ويكمِّل بعضها بعضًا، وعليه فيمكن أن يُقال: إنَّ الاحتياط هو:

«اتِّقاء المشتَبِهات والتَّحرُّز من مواقعة ما يشكُّ فيه بالأخذ بأوثق الوجوه المشروعة».

ويقصد بـ: «ما يشكُّ فيه» الأمور الَّتي ليس لها أصل يرجع إليه، فإن كان لها أصل رُجع إليه وعُمل به، فالمتوضِّئ ـ مثلاً ـ إذا شكَّ في الحدث؛ فإنَّه يبقى على وضوئه استصحابًا للطَّهارة السَّابقة، والحيوان إذا شُكَّ في ذكاته؛ فإنَّه يَحرُم أكله؛ لأنَّ الأصل فيه الحرمة، فلا يحلُّ إلاَّ بيقين الذَّكاة.

وقيَّدت «الوجوه» بـ: «المشروعة» حتَّى يخرج منها احتياطُ الغالين وورعُ المُوسوِسين المخالفين لسنَّة سيِّد المرسلين ﷺ.



(1) انظر: «تهذيب اللغة» (119/5)، «الصحاح» (1121/3).

(2) انظر: الموافقات (85/3) و«التعريفات» (12) للجرجاني و«المصباح المنير» (60).

المطلب الثاني:
أدلَّــة الاحــتــيـــاط

ثبتت جملةٌ من الأحاديث تحُثّ على الاحتياط للدِّين والتَّورُّع عن الشُّبهات خشية الوقوع في الحرام، منها:

الحديث الأوَّل:

عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَات وَقَعَ في الحَرَام، كَالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيه، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ...» رواه البخاري (52) ومسلم (1599).

هذا الحديث أصل في الورع والاحتياط للدِّين وترك الشُّبهات، وقد عدَّه العلماء من دعائم الإسلام الكبار.

فيه الأمر بأخذ الحلال وترك الحرام واتِّقاء المشتبهات في المطعم والمشرب والملبس وغيرها، حماية للدِّين وصيانة للعرض، ودرءً لما يسبِّب سوء الظَّن، وأوضح ذلك ﷺ بضرب المثل بالحمى.

وحاصل كلام العلماء في تفسير «المشتبهات» أنَّها أقسام[3]:

الأوَّل: ما تعارضت فيه الأدلَّة ولم يظهر الجمع ولا التَّرجيح، وهذا بالنِّسبة للمجتهد.

الثَّاني: ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشَّكَّ في قلب السَّائل والمتعلِّم.

الثَّالث: ما اشتبه حكمه؛ لكون الفرع متردِّدًا بين أصول تجتذبه.

الرابع: ما حصل الشَّكُّ في كونه مباحًا أم لا؟

وسيأتي بيان هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في قواعد الاحتياط.

وعلى كلِّ حال؛ فمتى اشتبه على العبد الشَّيء فلم يَدْرِ هل هو حلال أو حرام، ولم يكن له أصل يُرجع إليه، كان الأفضل له اجتنابه.

«لأنَّه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد برئ من تبعتها، وإن كان حلالاً فقد أُجر على تركها بهذا القصد»[4].

(3) انظر: «جامع العلوم والحكم» (134)، «فتح الباري» (1/127)، «كشف الشبهات عن المشتبهات» (12-13) للشوكاني

(4) «فتح الباري» (4/291).

وقال البغوي: «هذا الحديث أصلٌ في الورع وهو أنَّ ما اشتبه على الرَّجل أمره في التَّحليل والتَّحريم، ولا يعرف له أصل متقدِّم فالورع أن يجتنبه ويتركه؛ فإنَّه إذا لم يجتنبه واستمرَّ عليه واعتاده جرَّه ذلك إلى الوقوع في الحرام»[5].

فالضابط هنا أنَّ المشتبه ليس له أصل يرجع إليه.

الحديث الثَّاني:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَالاَ يَرِيبُكَ» أخرجه التِّرمذي (2518) والنَّسائي (5711).

أي: اترك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشكُّ فيه[6].

ففيه الأمرُ بالاحتياط، والحذرُ من الشُّبهات والابتعاد عنها والانصراف إلى يقين الحل.

الحديث الثَّالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إلى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صدَقَةً فَأُلْقِيهَا» رواه البخاري (2432) ومسلم (1070).

فهذا العمل منه ﷺ يدلُّ على الاحتياط والابتعاد عن الشُّبهات، فقد كان يأتيه تمر الصَّدقة، وكان في بيته تمر يقتات منه أهله، فتركها تورُّعًا واحتياطًا وخشيةَ أن تكون من الصَّدقة؛ لأنَّها لا تحلُّ له كما هو معلوم.

قال النَّووي: «وفيه استعمال الورع؛ لأنَّ هذه التَّمرة لا تحرم بمجرَّد الاحتمال، لكن الورعُ تركُها»[7].

الحديث الرَّابع:

عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه البخاري (162) ومسلم (278)، واللَّفظ له.

في هذا الحديث أمرٌ بغسل اليد قبل إدخالها الإناء عند الاستيقاظ من النَّوم احتياطًا في قول أكثر العلماء:

قال البغوي: «وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة، والعمل

(5) «شرح السُّنة» (8/13).

(6) «شرح الأربعين» (67) لابن دقيق العيد ـ: «النِّهاية في غريب الحديث» (2/286).

(7) «شرح مسلم» (7/177)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (1/182 ـ 183)، و«فتح الباري» (4/294).

بالاحتياط في العبادات أولى»[8].

والأمـر هنا ليس تعبُّديًّا؛ لأنَّه معلَّل بقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَـتْ يَدُهُ»، وخير ما عُلِّل به: خَشيةُ مبيت الشَّيطان على يده أو مبيتهـا عليه، كما روى البخاري (3295) ومسلم (238) أنه ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِه فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِه»

فهـذه العلَّـة مـن العلـل المؤثِّـرة الَّتـي شهـد لهـا النَّـصُّ بالاعتبار[9].

■ **الحديث الخامس:**

وفيه تنازع سعد بن أبي وقَّاص وعبد بن زَمعة رضي الله عنهما في ابن وليدة زَمعة.

فقـال سعد: يا رسـول الله! ابن أخي كان قـد عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعـة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النَّبـيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ»، ثُمّ قال النَّبيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثمَّ قال لسـودة بنت زمعة زوج النَّبيِّ ﷺ: «احْتَجِبِـي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، لِمَا رأى من شَبَهِه بعتبة، فما رآها حتَّى لقي الله» أخرجه البخاري (2053)، ومسلم (1457).

فالنَّبـيُّ ﷺ ألحق الولد بعبد ابـن زمعة ومع ذلك أمَرَ سودة رضي الله عنها أن تحتجـب منـه لِما رأى من شَبَهِه بعتبـة، وذلك من باب الاحتياط في قول جمهور العلماء[10].

وقد يكون أمره ﷺ سودةَ بالاحتجاب منه «مراعاة للشَّبهين وإعمـالاً للدَّليلين؛ فإنَّ الفراش دليل لحـوق النَّسب، والشَّبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمـر الفراش بالنِّسبة للمدَّعي لقوَّته، وأعمـل الشَّبـه بعتبـة بالنِّسبـة إلى ثبـوت المحرميَّـة بينـه وبين سودة»[11].

ومثل هذا كثير في الشَّريعة، فالولد من الرَّضاعة ـ مثلا ـ يعتبر ابنًا في التَّحريم، ولا يعتبر ابنًا في الميراث والنَّفقة والولاية.

■ ■ ■

(8) «شرح السُّنَّة» (1/408).

(9) انظر: «مجموع الفتاوى» (21/44)، و«تهذيب السُّنن» (1/121).

(10) انظر: «شرح مسلم» (10/39)، «شرح السُّنَّة» (9/282)، و«فتح الباري» (4/293) و(12/37).

(11) قاله ابن القيِّم في «زاد المعاد» (5/414).

المطلب الثَّالث:
ضـوابـط الاحـتـيـاط

إنَّ الاحتيـاط مشروع ومرغَّـب فيه، لكـن بضوابط وشروط منها:

■ **عدم مخالفته للنصوص الشرعية:**

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية: «والاحتياط حسن ما لم يُفض بصاحبـه إلى مخالفة السنة، فـإذا أفضى إلى ذلك، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[12].

وقـال ابن القيِّم: «وينبغـي أن يعلم أنَّ الاحتيـاط الَّذي ينفع صاحبـه ويثيبـه الله عليـه: الاحتيـاطُ في موافقة السُّنَّـة وتركُ مخالفتهـا، فالاحتيـاط كلُّ الاحتيـاط في ذلـك، وإلاَّ فما احتاط لنفسـه مـن خرج عـن السُّنـة، بـل تـرك حقيقـة الاحتياط في ذلك»[13].

فالاحتيـاط لا يكـون بمضادة الدليـل ومخالفـة السُّنَّة، كما يفعل بعضُ المؤذِّنين في شهر رمضان المبارك من الأذان قبل وقت الفجـر الصَّادق أو بعد وقت غـروب الشَّمس، زاعمين الاحتياط لصيـام النَّاس، ومـا هـو باحتياط، إن هـو إلا مخالفـة للكتاب والسنَّـة، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وروى البخـاري (617) ومسلم (1092) أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لا ينادي حتَّى يُقال له: أصبحتَ أصبحت».

وقـال أيضًا: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَـيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» أخرجه البخاري (1957) ومسلم (1098).

فالاحتيـاط في هـذه المسألـة هو اتِّبـاع السُّنَّة، وهـي الأذان لصـلاة الصُّبـح عند طلـوع الفجـر الصَّـادق، والأذان لصلاة المغرب عند غروب الشَّمس مباشرة.

■ **وجود الشبهة حقيقة:**

كما في التَّمرة الَّتـي تركها النَّبيُّ ﷺ، لأَنَّ احتمال كونها من الصَّدقـة وارد، أمـا العمل بمجـرد الشك فلا يشـرع، مثل ترك استعمال الماء لمجرَّد احتمال تَنَجُّسه، فهذا وسوسة وتنطُّع، إذ ليس

(12) ذكره عنه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (1/301)، وانظر «مجموع الفتاوى» (26/124).

(13) «إغاثة اللهفان» (1/300).

فيه من معنى الشُّبهة شيء، قال ابن تيمية: «إنَّ الاحتياطَ بمجرَّد الشَّكِّ في أمور المياه ليس مستحبًّا ولا مشروعًا، بل ولا يستحبُّ السُّؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبنى الأمرُ على الاستصحاب، فإن قام دليلٌ على النَّجاسة نجَّسناه؛ وإلاَّ فلا يُستَحَبُّ أن يجتنبَ استعمالُهُ بمجرَّد احتمالِ النَّجاسة، وأمَّا إذا قامت أمارةٌ ظاهرةٌ فذاك مقامٌ آخرُ»[14].

ومثل التَّورُّع عن الأكل من مال المسلم لمجرَّد طروء الشَّكِّ، أو سؤاله عن مصدر ماله، فهذا تنطُّع وتكلُّف وليس احتياطًا، إذ الأصل إحسان الظَّنِّ بالمسلم، اللَّهمَّ إلاَّ إذا قامت أدلَّة معتبرة تصرفنا عن هذا الأصل؛ روى أحمد (9148) والحاكم (126/4)، وصحَّحه الألباني في «الصَّحيحة» (204/2) أن النَّبيَّ ح قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيه المُسْلِم فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِه وَلا يَسْأَلْه عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا من شرابه فَلْيشرَبْ مِنْ شَرابِهِ ولا يَسْأَلْه عنه».

■ **أن لا يفضي إلى الوسوسة والغلوِّ في الدِّين:**

مثل التَّنزُّه عن استعمال الماء للشَّكِّ في إصابته بالنَّجاسة، والقاعدة أنَّ الأصل في المياه الطَّهارة، فلا تزول بالشَّكِّ، وترك الصلاة في ثوب شُكَّ في نجاسته، واستعمال الماء الكثير في الوضوء والغسل إلى حدِّ الإسراف المَنهيِّ عنه، يُفعل ذلك تحقيقا للاحتياط.

ومن هنا وجب التَّفريق بين الاحتياط والوسوسة، فالاحتياط هو «الاستقصاء والمبالغة في اتِّباع السُّنَّة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلوٍّ ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط... وأمَّا الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السُّنَّة ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصَّحابة زاعمًا أنَّه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه»[15].

فالمبالغة في الاحتياط والغلوِّ في التَّورُّع سبب للوقوع في الوسوسة والخروج عن سماحة الدِّين ويسره وعدله.

■ ■ ■

(14) «مجموع الفتاوى» (56/21).
(15) قاله ابن القيِّم في «الرُّوح» (714/2).

المطلب الرَّابع: قواعد الاحتياط:

للاحتياط ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: اختلاط المباح بالمحظور حسًّا.

القاعدة الثَّانية: اشتباه الحلال بالحرام على المكلَّف.

القاعدة الثَّالثة: الشَّكُّ في العين الواحدة هل هي من قسم المباح أو من قسم المحظور.

قال ابن القيِّم: «فهذه القواعد الثَّلاث هي معاقد هذا الباب»[16].

القاعدة الأولى ـ اختلاط المباح بالمحظور حسًّا:

وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرَّمًا لعينه كالدَّم والبول والخمر والميتة، فإذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حَرُمَ تناول الحلال، وعلَّل هذا الحكمَ ابنُ القيِّم بقوله: «ولا نقول إنَّه صيَّر الحلال حرامًا؛ فإنَّ الحلال لا ينقلب حرامًا البتَّة ما دام وصفه باقيًا، وإنَّما حرُم تناولُه؛ لأنَّه تعذَّر الوصول إليه إلاَّ بتناول الحرام، فلم يجُز تناولُه»[17].

الثَّاني: أن يكون محرَّمًا لكسبه؛ لا أنَّه حرام في عينه، كالدِّرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم لا يُوجب اجتنابَ الحلال ولا تحريمَه البتَّة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر أخرج مقدار الحرام وحلَّ الباقي بلا كراهة، سواء كان المُخرَج عينَ الحرام أو نظيره، وعلَّل ابن القيم ذلك بقوله: «إنَّ التَّحريم لم يتعلَّق بذات الدِّرهم وجوهره، وإنَّما تعلَّق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كلِّ وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى»، وقال: «هذا هو الصَّحيح في هذا النَّوع ولا تقوم مصالحُ الخلق إلا به»[18].

ويدخل تحت هذا القسم مسألة مهمَّة وهي معاملة من في ماله حلال وحرام، فينظر إن كان الغالبُ على ماله الحلالَ جازت معاملته، وإن كان الغالبُ عليه الحرامَ لم تجز معاملته، وإن اختلطت الأموال ففي معاملته شبهة، ولا يحكم بتحريمها إلاَّ إذا تيقَّن أنَّه أخذ الحرام.

قال البغوي ؒ: «ويدخل في هذا الباب ـ أي الورع ـ معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا، فالاختيار أن يحترز ويتركها ولا

(16) «بدائع الفوائد» (1253/3).
(17) نفس المرجع (1254/3).
(18) نفس المرجع (1254/3)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (320/29).

يحكم بفسادها ما لم يتيقَّن أنَّ عينه حرام، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله[19] مع أنَّهم يربون في معاملاتهم له ويستحلُّون أثمان الخمور»[20].

وقال عزُّ الدِّين بن عبد السَّلام رحمه الله:

«إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقرَّ إنسان أنَّ في يده ألف دينار كلّها حرام إلاَّ دينارًا واحدًا، فهذا لا تجوز معاملته لنُدرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة بريَّة بألف حمامة بلديَّة، وإن عومل بأكثر من الدِّينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شكَّ في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرَّضاعة بألف امرأة أجنبيَّة»[21].

ثمَّ ذكر أنَّ بين الرُّتبتين من قلَّة الحرام وكثرته مراتب محرَّمة ومكروهة ومباحة، وقال: «وضابطها أنَّ الكراهة تشتدُّ بكثرة الحرام وتخفُّ بكثرة الحلال»[22].

وسُئل أحمد بن يحيى الونشريسي هل يجوز الأكل من طعام السلاطين والجبابرة، ومالُهم فيه الحلال والحرام؟

فأجاب: «فلا يخلو حاله أن تكون شائبة الحرمة أغلب أو شائبة الحلِّيَّة أغلب أو الشَّائبتان سواء ولا رجحان لأحداهما على الأخرى، فإن كانت الأولى فالحكم الفقهي التَّحريم ترجيحًا للغالب، وإن كانت الثَّانية فالحكم الفقهي أيضًا في هذا الوجه للغالب، فتناوله حلال، وإن كانت الثَّالثة فالحكم الفقهي وجوب التّرك وتحريم التَّناول؛ لأنَّ ترك الحرام واجب، وما لا يتوصَّل للواجب إلاَّ به فهو واجب»[23].

كذا قال: في الحالة الثَّالثة! ولو قال: استحباب التَّرك وكراهيَّة التَّناول لكان الأليق؛ فإنَّ ذلك من الشُّبه الَّتي أمرنا باجتنابها على وجه الاستحباب والنَّدب، لا على وجه الحتم والفرض.

وما سبق بيانه مبنيٌّ على أنَّ الأحكام للغالب، والنَّادر في حكم المعدوم[24].

قال المقَّري: «المشهور من مذهب مالك أنَّ الأقل يتَّبع الأكثر»[25].

ويدخل تحت هذه المسألة اختلاط الحلال والحرام في أسواق المسلمين، حيث يقع فيها الغرر والغشُّ والكذب ويُوجد فيها المسروق والمغصوب ونحو ذلك، فالصحيح أنَّه يجوز التَّعامل مع أهلها ما لم تقم أمارة ظاهرة أنَّ العين المأخوذة محرَّمة.

ودليلُه ما علم بالتَّواتر أنَّ الصَّحابة في عهد النَّبيِّ ﷺ ومن جاء بعدهم كانوا يبيعون ويبتاعون في الأسواق من غير نكير، مع أنَّه يوجد فيها ما سبق ذكره[26].

ولو فرض انتشار الحرام وكثرته فالتَّرك هو الورع، والتَّعامل ليس بحرام؛ على أنَّ المال الحلال لابدَّ أن يكون هو الغالب.

قال ابن تيمية: «فإذا كان القيام بالواجبات فرضًا على جميع العباد، وهي لا تتمُّ إلاَّ بهذه الأموال، فكيف يقال: إنَّه قليل، بل هو كثير غالب، بل هو الغالب على أموال النَّاس، ولو كان الحرام هو الأغلب. والدِّين لا يقوم في الجمهور إلاَّ به. للزم أحد أمرين: إمَّا ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإمَّا إباحة الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل»[27].

والخروج عن هذا تنطُّع ووسوسة وليس ورعًا وزهدًا، غير أنَّ الاحتياط يبقى دائمًا مشروعًا حفظًا للدِّين وصيانة للعرض.

قال عطاء: «إذا دخلت السُّوق فاشتر، ولا تقل: من أين ذا ومن أين ذا؟ فإن علمت حرامًا فاجتنبه»[28].

وقال النَّووي رحمه الله: «إذا اختلط[29] في البلد حرامٌ لا ينحصر بحلال لا ينحصر؛ لَمْ يحرم الشِّراء منه، بل يجوز الأخذ منه إلاَّ أن يقترن بتلك العين علامة تدلُّ على أنَّها من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام، ولكن تركه ورع محبوب، وكلَّما كثر الحرام تأكَّد الورع»[30].

القاعدة الثَّانية. اشتباه الحلال بالحرام:

قال ابن القيِّم: «إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدل ودَعَتِ الضَّرورة إليه اجتهد في المباح واتَّقى الله ما استطاع»[31].

مثال ذلك:

(19) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تُوفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير»، أخرجه البخاري (2916).
(20) «شرح السُّنة» (14/8).
(21) «قواعد الأحكام» (84/1).
(22) «قواعد الأحكام» (85/1)، وانظر: «المغني» (295/4)، و«مجموع الفتاوى» (272/29)، و«جامع العلوم والحكم» (136).
(23) «المعيار المعرب» (111/5)، بتصرُّف يسير
(24) انظر «زاد المعاد» (421/5)، «القواعد والفوائد الأصولية» (97) لابن اللحام.
(25) «القواعد» (510/2).
(26) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (7/6)، و«مجموع الفتاوى» (314/29).
(27) «مجموع الفتاوى» (29/314-315).
(28) «شرح السُّنَّة» (14/8).
(29) في المطبوع «الخلط».
(30) «المجموع شرح المهذب» (343/9).
(31) «بدائع الفوائد» (1255/3).

ـ إذا اشتبـه المـاء الطَّاهـر بالنَّجس؛ انتقـل إلى بدله، وهو التَّيمُّم، ولو اشتبها عليه في الشُّرب اجتهد في أحدهما وشرب.

ـ إذا اشتبهـت ميتـة بمـذكاة؛ انتقل إلى غيرهمـا، ولم يتحرَّ فيهما، فإذا تعذَّر عليه الانتقال ودعت الحاجة اجتهد.

ـ وإذا اشتبهت أخته بأجنبيَّة؛ انتقل إلى نساء لم يشتبه فيهنَّ، فإن كان في بلد كبير تحرَّى ونكح.

ويتعلَّق بهذه القاعدة قاعدة:

«إذا اجتمع الحلالُ والحرامُ غلَّب الحرامُ»[32].

ومعناهــا أنَّــه إذا تعارض دليلان أحدهمــا يقتضي التَّحريم والآخـر يقتضـي الإباحة، ولم يمكـن الجمع بينهما، قُـدِّم الأوَّلُ احتياطًا للدِّين وصيانةً للعرض.

وأصـل هذه القاعـدة الحديث السَّابق: «إنَّ الحـلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ...».

و روى مالـك (1122) بإسنـاد صحيح أن رجلاً سأل عثمان ابن عفَّان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين: هل يُجمع بينهما؟ فقال عثمان: «أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية»[33]، أمَّا أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك.

فخـرج من عنـده فلقي رجـلاً من أصحـاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثمَّ وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالاً.

فقال ابن شهاب ـ أي الزُّهري ـ: «أُراه عليّ بن أبي طالب».

وإنَّما كان التَّحريم مقدَّمًا؛ لأنَّه واجبُ التَّرك، والحلال جائز الـتَّرك، ثـمَّ إذا ترك المبـاح حصل له اجتنـاب الحرام بخلاف العكس، وهذا كلُّه من باب الاحتياط للدِّين.

وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «الفَخذُ عَوْرَةٌ»[34].

وقـال أنس رضي الله عنه: «...ثـمَّ حسر الإزار عـن فخذه» أخرجه البخاري (371).

قـال البخـاري: «وحديـث أنـس أسند وحديـث جَرْهَـد ـ أي الحديث الأوَّل ـ أحوط حتَّى يخرج من اختلافهم»[35].

«أحـوط»: أي للدِّين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع، وهو أظهر لقوله: «حتَّى يخرج من اختلافهم»[36].

القاعدة الثَّالثة ـ قاعدة الشَّكِّ:

والمقصود بالشَّكِّ هنا، الشَّكُّ العارض للمكلّف بسبب اشتباه أسبـاب الحكم عليـه وخفائها لنسيانه وذهولـه أو لعدم معرفته بالسَّبب القاطع للشَّكِّ[37].

وهذا واقع كثيرًا في الأعيان والأفعال والمعاملات.

والضَّابط هنا: التَّمسُّك بالأصل الَّذي كان عليه المشكوك فيه وعدم الانتقال عنه إلاَّ بيقين[38].

وذلـك لأن الشَّـكَّ ملغى، واليقـين لا يزول بالشَّـكِّ، والأصل بقـاء مـا كان على ما كان، يدلُّ عليه قـولُ رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئًـا فَأَشْكَلَ عَلَيْه أَخَـرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا فَـلا يَخْرُجَنَّ مِـنَ الـمَسْجِد حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًـا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه مسلم (362).

قـال ابن العربي رحمه الله: «وليس أحد من العلماء يقضي بالشَّكِّ في شيء؛ فإنَّ الشَّريعة قد ألغته»[39].

مثال ذلك:

ـ مـن شكَّ في الحدث بعد الوضوء فهو علـى وضوئه السَّابق، ومن شكَّ في وضوئه بعد الحدث فهو على حدثه السَّابق.

ـ من شكَّ في نجاسة الماء تمسَّك بالطَّهارة؛ لأنَّها الأصل.

ـ إذا أكل آخـر اللَّيـل وشكَّ في طلوع الفجر صـحَّ صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء اللَّيل.

ـ إذا شـكَّ في غروب الشَّمس لم يجز لـه الإفطار؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّهار.

ـ إذا شكَّ هل طلَّق أو لا، فالنِّكاح باق على أصله.

ـ إذا شكَّ في الرَّضاع لم يعتبره؛ لأنَّ الأصل عدمُه.

ـ إذا رمـى صيدًا ووجده غريقًـا لم يأكله، لإمكان موته بالماء، والأصل حرمة الحيوان، وقد شكَّ في السَّبب المبيح.

ـ من ملك شيئًا فالأصل بقاؤه في حوزته ولا يزول بالشَّكِّ.

ولا معنـى للاحتياط في مثل هذه المسائل،لعـدم تأثير الشك كما مرَّ بيانه، بل الاحتياط هنا هو تركُه،موافقةً للدليل واحتياطاً للخروج من خلافه.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

(32) انظر: «الأشباه والنظائر» (95) للسيوطي، و«الأشباه والنَّظائر» لابن نجيم (121).

(33) الآية المحلِّلة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: 3]، والآية المحرِّمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: 23]، فالآية الأولى دلَّت على حِلِّ كلِّ أَمَة مملوكة سواء كانت مجتمعة مع أختها في الوطء أم لا، ذلك لأنَّها تفيد العموم بخلاف الآية الثَّانية فإنَّها نهت عن الجمع بين الأختين.

(34) علَّقه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما يذكر في الفخذ (83/1)، عن ابن عبَّاس وجرهد ومحمَّد بن جحش، وهو موصول عند غيره، كما في: «فتح الباري» (478/1ـ479)، وصححه الألباني: [«إرواء الغليل» (298/1)].

(35) «صحيح البخاري» (83/1).

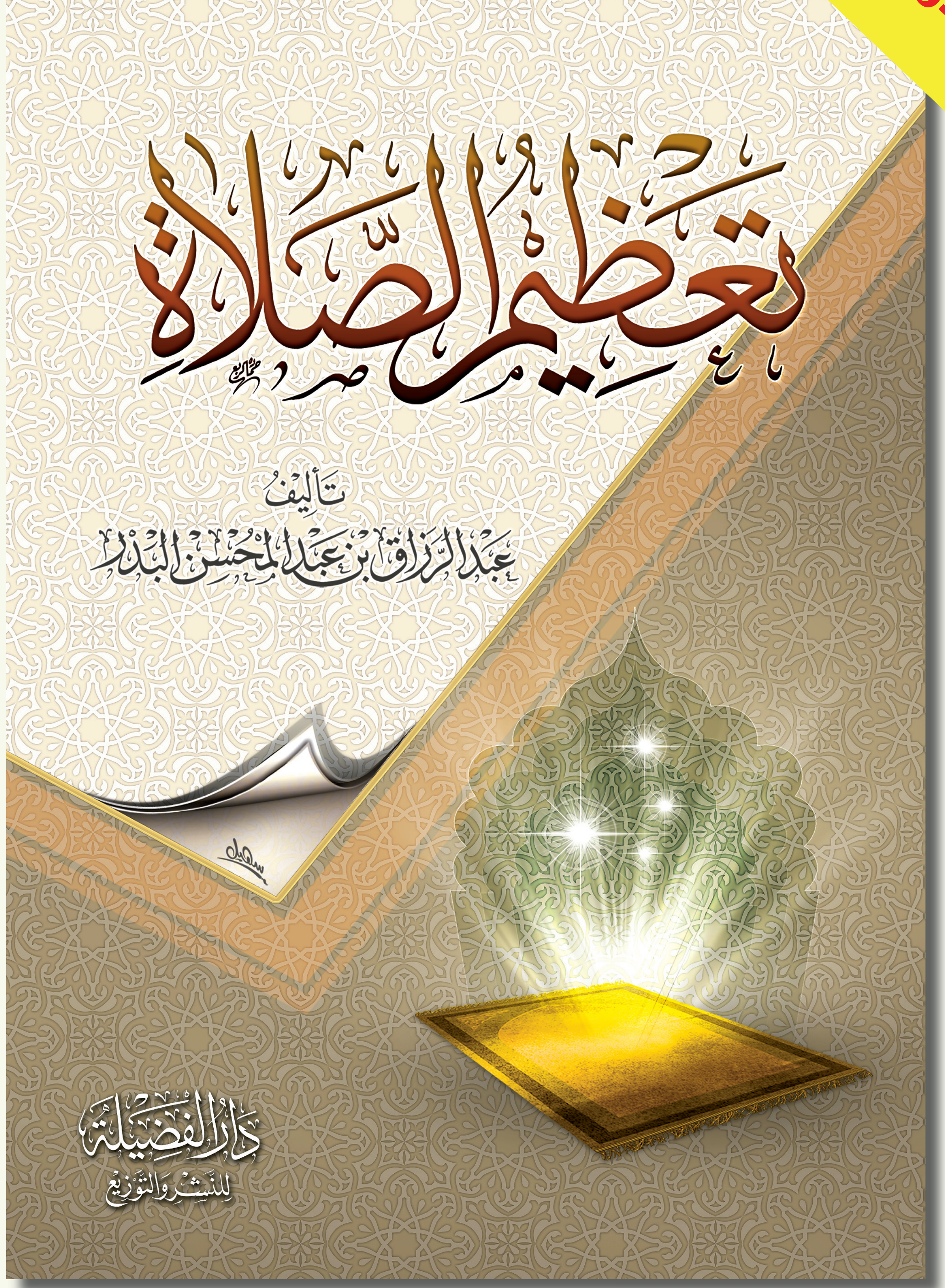
(36) «فتح الباري» (479/1).

(37) انظر «بدائع الفوائد» (1278/3).

(38) انظر: «شرح السنة» (13/8)، و«بدائع الفوائد» (1278/3).

(39) «القبس شرح الموطأ» (745/2).

صدر قريبا


تعظيم الصلاة
تأليف
عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر
دار الفضيلة
للنشر والتوزيع



نحن أمة الاتباع

عبد المجيد تالي

من شعارِ هذه الأُمَّةِ؛ وميزَتها الخاصَّةِ المفارقة بها لسائر الأمم أنَّها أُمَّةُ الاقتداء والاتباع، أمَّةُ الأثر، اتباعًا واقتداءً بسُنَّةِ وسبيل الأنبياء والمرسلين ـ هؤلاء الصَّفوَة المُخلَصين من عباد الله المصطفينَ ـ الذين قال فيهم ربُّنا جلَّ وعلاَ مخاطبًا وحاثًّا وداعيًا ومرشدًا الأفضل خلق الله تعالى وسَيِّد ولد آدمَ مُحمَّد ﷺ لاقتفاء آثارهم واتباع هُداهُم بعد أنْ ذكرَ جملةً منهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: 90].

وقال في حقِّ يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ٣٨﴾ [سورة يوسف].

وقال في حقِّ هذه الأمَّةِ، أمَّة النبي ﷺ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: 5].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «قد كان لكم يا معشر المؤمنين ﴿أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ أي: قدوةٌ صالحةٌ وائتمامٌ ينفعُكم، ﴿فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ من المؤمنين، لأنَّكم قد أُمرتُم أن تتبعوا ملَّةَ إبراهيمَ حنيفًا، ﴿إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذْ تبرَّأ إبراهيمُ عليه السلام ومن معه من المؤمنين، من قومهم المشركين ومما يعبدون من دون الله...

إلى أن قال: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٦﴾ [سورة الممتحنة].

«كرر الحثَّ لهم على الاقتداء بهم، فقال: ﴿لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ وليس كلُّ أحد تسهل عليه هذه الأسوةُ، وإنَّما تسهلُ على من ﴿كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَۚ﴾ فإنَّ الإيمانَ واحتسابَ الأجر والثواب، يسهِّلُ على العبد كلَّ عسير، ويقلِّلُ لديه كلَّ كثير، ويوجبُ له الإكثارَ من الاقتداءِ بعبادِ الله الصالحين، والأنبياء والمرسلين، فإنَّه يرى نفسَه مفتقرًا ومضطرًا إلى ذلك غايةَ الاضطرار ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ عن طاعة الله والتأسِّي برسل الله، فلن يَضُرَّ إلاَّ نفسَه، ولا يَضُرَّ الله شيئًا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾»[1].

(1) «تفسير السعدي» (1373/2).



وقال جلَّ وعلا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سُورَةُ الأَحْزَابِ].

وهذه الآيةُ الكريمةُ أصلٌ كبيرٌ في التَّأسِّي بالنَّبيِّ ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله[2]، لا يخرجُ عن هذا الأصلِ إلاَّ ما دَلَّ الدليلُ الشرعيُّ عليه من كتاب الله أو سنَّة نبيِّه ﷺ، وعلى هذا الأصلِ الكبيرِ الأئمةُ الفحولُ من أهل الأصولِ.

وفي قوله ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾: تنبيهٌ وإشارةٌ لطيفةٌ إلى أمرٍ مُهمٍّ وهو: أنَّ أسْعَدَ النَّاسِ بهذا الأصل الكبير مَنْ رَجَا الله والدَّارَ الآخرة، لأنَّ «هذه الأسوةُ الحسنةُ، إنَّما يسلكُها ويُوَفَّقُ لها، من كان يَرْجُو اللهَ، واليومَ الآخرَ، فإنَّ ما معه من الإيمانِ، وخوف الله، ورجاءِ ثوابِه، وخوف عقابِه، يَحُثُّه على التَّأسِّي بالرسول ﷺ»[3].

وقال في حقِّ التابعين وتابع التابعين ومن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّين: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ في الاعتقادات والأقوال والأعمال، فهؤلاء، ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ].

وقال متوعدًا من سلكَ غير سبيلِ المؤمنين على وجه العموم: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله في «الفقيه والمتفقه» (382) عن عبد الله ابنِ مسعود رضي الله عنه، قال: «إنَّا نَقْتَدي ولا نبتَدي، ونتبعُ ولا نبتدعُ، وإنَّ أفضلَ ما تَمَسَّكْنَا بالأثَرِ».

فقوله «إنَّا» أي: الصحابةَ عموماً، فهو يبيِّنُ النَّهْجَ والمسلكَ الذي كانُوا عليه؛ «نَقْتَدي» أي: بالنبيِّ الكريم ﷺ، ونَتَرسَّمُ خطاهُ، ونلزمُ غَرْزَهُ، ونَتَمَسَّكُ بسُنَّته؛ «ولاَ نَبْتَدِي» أي: لا نبتدئُ شيئًا من الدِّين من قِبَلِ أنفُسنا، ولا نأتي بشيءٍ من الدِّين ابتداءً من عند أنفسنا، وإنَّما حالُنا: الاقتداءُ بما كان عليه الرسولُ الكريمُ ﷺ.

«وَنَتَّبِعُ وَلاَ نَبْتَدِعْ» أي: نَتَّبِعُ النَّبيَّ ﷺ، ولا نبتدعُ شيئًا في الدِّين من قبلِ أنفسنا.

«إنَّ أفضلَ مَا تَمَسَّكْنَا بالأثَرِ» أي: مادامَ هذا هو مسلكُنا فلا سبيلَ للضلالِ إلينا؛ لأنَّ السَالِكَ في هذا الطريقِ على الجادَّةِ القويمةِ التي لا يضلُّ من سلكَها وسارَ عليها، والذي يضلُّ إنَّما هو الذي يَحِيدُ وينحرفُ عنها، وهو الذي يدخلُ في: متاهاتِ الأهواءِ ودُرُوبِ الباطلِ[4].

وفي البخاري (7282) عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالًا بَعِيدًا».

«فقوله: «يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ» بضمِّ القاف وتشديد الراء مهموز جمعُ قارئ، والمرادُ بهم: العلماءُ بالقرآنِ والسُنَّةِ العبَّادُ»[5].

قوله: «اسْتَقِيمُوا» أي: اسلكُوا طريقَ

(2) انظر «تفسير ابن كثير» (391/6).
(3) «تفسير السعدي» (1059/2).

(4) «تذكرة المؤتسي» (ص: 376-377).
(5) قال البدر العيني رحمه الله في «عمدة القاري» (45/25): «وكان في الصدر الأول إذا أطلقُوا القراءَ أرادُوا بهم: العلماءَ»اهـ.



الاستقامة وهي: كنايةٌ عن التَمَسُّك بأمر اللّه تعالى فعلاً وتركًا.

وقوله فيه: «سَبَقْتُمْ» هو بفتح أَوَّله كما جزمَ به ابنُ التين، وحَكَى غيرُه ضَمَّه[6] والأَوَّلُ المعتمدُ.

وقوله: «سَبْقًا بَعِيدًا» أي: ظاهرًا؛ ووصفَه بالبعد لأنَّه غايةُ شَأْوِ السَّابقينَ، والمراد: أنَّه خاطبَ بذلك من أدركَ أوائلَ الإسلام فإذا تمسَّك بالكتاب والسنَّة سبقَ إلى كلِّ خير؛ لأنَّ من جاءَ بعده إن عملَ بعمله لم يصلْ إلى ما وصلَ إليه مَنْ سبقَه إلى الإسلام، وإلاَّ فهو أبعد منه حِسًّا وحكمًا[7].

قوله: «فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً» أي: خالفتُم الأمرَ المذكورَ، وكلامُ حذيفة منتزعٌ من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: 153] ...»[8].

وروى ابن وضاح القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحوادث والبدع» (ص: 17): عن عبد اللّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «اتبعُوا آثارَنا ولا تبتدعُوا فقد كُفيتُم»، وفي رواية له: «فقد كُفيتُم كلَّ ضلالةٍ».

وروى الدارمي في «السنن» (146) واللفظ له، والهروي في «ذمِّ الكلام وأهلِه» (163): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «عَلَيْكُمْ بالاسْتِفَاضَةِ[9] والأَثَرِ، وإيَّاكُم وَالبِدَعَ».

ولفظ الهروي: عن عثمان بن حَاضِرٍ قال: سألتُ ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن شيءٍ فقال: «عَلَيْكَ بِالاسْتِقَامَةِ وَاتِّبَاعِ الأَثَرِ وَإِيَّاكَ وَالبِدَع».

وله (341) من وجه آخر عنه بلفظ؛ قال: دخلتُ على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقلتُ: أَوْصني. فقال: «عَلَيْكَ بالاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلاَ تَبْتَدِعْ، اتَّبِعْ الأَثَرَ الأَوَّلَ وَلاَ تَبْتَدِعْ».

وعن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كانُوا يقولون: «مَا دَامَ عَلَى الأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ»[10].

وفي لفظ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الأَثَرِ»[11].

يعني: ما دُمْتَ مُتَمَسِّكاً بالأثرِ فاعلم أنَّك على الصراطِ المستقيم، والطريقِ الواضحِ البَيِّنِ، فإذا حِدْتَ عن الأثرِ لقولِ فُلاَنٍ وعِلاَّنٍ ومذهبِ فُلاَنٍ أو فُلْتَانٍ فاعلمْ أنَّكَ ضَلَلتَ ضلالاً بعيداً.

مِصْدَاقُ ذلك في كتاب اللّه تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٢٢﴾ [سورة الملك].

ومن الكلام الذي عُنِيَ به وكان يحفظُه العلماءُ وكان يعجبُ الإمامَ مالكًا - إمام دار الهجرة رَحِمَهُ اللَّهُ - كما قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب: ما أُثِرَ عن الخليفة عمرَ بن عبد العزيز الأموي رحمه اللّه تعالى: «سنَّ رسولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاةُ الأمرِ بعدَه سُنَنًا، الأَخذُ بها تصديقٌ لكتاب اللّه عز و جل واستكمالٌ لطاعته وقوةٌ على دين اللّه،

(6) قال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله «فقد سُبِقْتُمْ» على صيغة المجهول يعني: لازِمُوا الكتابَ والسُنَّةَ فأنَّكم مَسْبُوقُونَ سَبْقًا بَعِيدًا أي: قَوِيًّا مُتَمَكِّنًا، فَرُبَّما يَلْحِقُونَ بهم بعضَ اللُّحُوقِ» اهـ.

(7) إذْ مرتبةُ المتبوع فوقَ مرتبةِ التَّابِعِ، أفاده في «مرقاة المفاتيح» (193/2).

(8) أفاده الحافظ بن حجر في «الفتح» (142/17).

(9) الاستفاضةُ: الانتشارُ والشُّيُوعُ، مصدرُ استفاضَ، يقالُ: استفاضَ الخبرُ أي: شاعَ وانتشرَ، والمعنى: عليكم بما ذَاعَ وشَاعَ وانتشرَ - من أمر الدِّين - في صدرِ هذه الأُمَّةِ.

(10) «ذم الكلام وأهله» (328)، واللالكائي (109-110)، والدارمي (141)، والآجري في «الشَّريعة» (30).

(11) رواه الدارمي (140).

ليس لأحد تغييرُها ولا تبديلُها ولا النَّظرُ في رأيٍ من خالفَها، فَمَنْ اقتدى بها سَنُّوا اهتدى، ومَنْ استبصرَ بها بُصِّرَ، ومَنْ خالفَها واتبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين ولاهُ اللهُ عز و جل ما تولاَّه وأصلاَه جهنَّمَ وساءتْ مصيرًا»[12].

وتأمَّلْ أخي القارئَ الكريم: في هذه الكلمات الكريمات والتي قد يرددُها الواحدُ منَّا أكثرَ من خمسِ مرارٍ في اليوم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإنَّه لما قال: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ فكأنَّ الذِّهْنَ طلبَ المعرفةَ ما إذا كان هذا الصراطَ مختصًا بنا أم سلكَه غيرُنا ممَّنْ هداهُ الله فقال: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ وهذا كما إذا دللتَ رجلاً على طريقٍ لا يعرفُها وأردتَ توكيدَ الدِّلالةَ وتحريضَه على لزومِها وأن لا يُفَارِقَها فأنت تقول: هذه الطريقُ المُوصِلَةُ إلى مقصودك، ثُمَّ تزيدُ ذلك عندَه توكيدًا وتقويةً فتقول: وهي الطريقُ التي سلكَها النَّاسُ والمسافرونَ وأهلُ النجاة.

أفلا ترى كيف أفادَ وصفُك لها بأنَّها: طريقُ السالكينَ الناجينَ قدرًا زائدًا على وصفك لها بأنَّها طريقٌ موصلةٌ وقريبةٌ سهلةٌ مستقيمةٌ، فإنَّ النفوسَ مجبولةٌ على التأسي والمتابعة فإذا ذُكِرَ لها مَنْ تتأسى به في سلوكِها أنِسَتْ واقتحمتْها فتأمَّلْه» اهـ[13].

وقال رحمه الله: «لما كان طالبُ الصراط المستقيم طالبَ أمرٍ أكثرُ النَّاسِ ناكبُونَ عنه، مريدًا لسلوك طريقٍ مُرَافِقُهُ فيها في غايةِ القلَّةِ والعزَّةِ، والنفوسُ مجبولةٌ على وحشةِ التفردِ وعلى الأنسِ بالرفيقِ نبَّه الله سبحانه على الرفيقِ في هذه الطريقِ وأنَّهم هم: الذين أنعمَ الله عليهم من النبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصالحينَ وحسنَ أولئك رفيقًا، فأضافَ الصراطَ إلى الرفيقِ السالكينَ له وهم: الذين أنعم الله عليهم ليزولَ عن الطالبِ للهداية وسلوكَ الصراطِ وحشةَ تفرده عن أهل زمانه وبني جنسه.

وليعلمَ أنَّ رفيقَه في هذا الصراط هم: الذين أنعمَ الله عليهم، فلا يَكْتَرِثْ بمخالفةِ النَّاكبِينَ عنه له فإنَّهم هُمْ: الأَقَلُّونَ قدرًا وإن كانُوا الأكثرينَ عددًا، كما قال بعضُ السلف[14]: عليك بطريقِ الحقِّ ولا تَسْتَوْحِشْ لقلة السَّالكِينَ وإيَّاكَ وطريقَ الباطلِ ولا تَغْتَرَّ بكثرة الهالكينَ.

وكلَّما استوحشتَ في تَفَرُّدِك فانظرْ إلى الرفيقِ السابق واحرصْ على اللَّحَاقِ بهم، وغُضِّ الطرفَ عمن سِوَاهُم فإنَّهم لن يُغْنُوا عنك من الله شيئًا، وإذا صَاحُوا بك في طريقِ سيرك فلا تلتفتْ إليهم فإنَّك متى الْتَفَتَّ إليهم أخذُوك وعاقُوك» اهـ[15].

أخي القارئَ الكريم: «إِنَّمَا الدِّينُ الآثَارُ» كما قال الإمام سفيان ابن سعيد الثوري رحمه الله[16]، أي: ما أُثِرَ عن النبي الكريم ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فما لم يكن يومئذ دينًا فلن يكونَ لنا دينًا يومًا ما.

فعن ثابت بن محمد سمعتُ سفيان الثوري يقول: «ينبغي للرجلِ أن لا يحك رأسَه إلاَّ بأثر»[17].

يريدُ رحمه الله: أن يخبرَك بأنَّ حركاتك وسكناتك كلَّها لا بُدَّ أن تكونَ منضبطةً على كتابِ الله وعلى سنَّة الرسول ﷺ، حتَّى لو كان حكُّ الرأسِ، أو أيُّ موضعٍ من الجسدِ من الدِّين لكانَ يَنْبَغِي لك طلبُ الأثرِ في كيفيةِ ذاك الحكِّ.

فالدِّينُ أخي الكريم: هو إيمانٌ والتزامٌ ثمَّ اتباعٌ، والْزَمْ غَرْزَ السُّنَّةِ السَنيَّةِ والآثارِ السَّلَفيَةِ تكن من الرَّاشدِينَ النَّاجِينَ، واتِّبَاعٌ، كما قال سفيانُ الثوري رحمه الله: «وَجَدْتُ الأَمْرَ الاتِّبَاعَ»[18]، فلا دينَ إلاَّ باتِّبَاعٍ واقْتِدَاءٍ؛ فمن رَامَ غيرَ ذلك رَامَ الهَلَكَةَ واَقْتَحَمَ الضَلاَلَةَ؛ وخالفَ الفطرةَ التي فطرَ اللهُ عليها عبدَه.

روى الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (403): من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعتُ محمد بن يحيى الأَزْدي، قال: سمعتُ عبد الله بن داود الخُرَيْبِي، يقولُ: «والله لو بَلَغَنَا أَنَّ القَوْمَ لَمْ يَزِيدُوا في الوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ أَظْفَارِهِمْ، لَمَا زِدْنَا عَلَيْه».

قال أبو بكر بن خزيمة: يريدُ أَنَّ الدِّينَ الاتِّبَاعُ.

أسألُ الله أن يمنَّ علينا بتحقيق هذا الأصلِ العظيم بحسن فَهْمٍ في حِلْمٍ وعَقْلٍ، آمين والحمدَ لله ربِّ العالَمين.

(12) رواه اللالكائي (134)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (766).
(13) «بدائع الفوائد» (2/265).
(14) هو الفضيل بن عياض رحمه الله.
(15) «مدارج السالكين» (1/21-22).
(16) رواه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (2/264) (334)، وابن عبد البر في «الجامع» (1458).
(17) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (2/264-265) (335).
(18) رواه اللالكائي (113)، وأبو اسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (2/400) (486).

إذا قدَّر الله أمرا هيأ أسبابه

عبد الصمد سليمان
مغنية ـ تلمسان

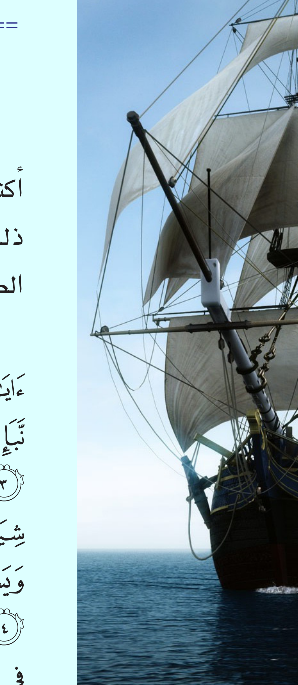
إنَّ ممَّا أُثر عن أهل العلم والمعرفة في مناسبات كثيرة مختلفة قولهم: «إنَّ الله إذا قدَّر أمرًا هيَّأ له أسبابه»، أي يسَّره وسهَّله وفتح أبوابه، وساق إليه من قُدِّر عليه سوقًا عجيبًا يدلُّ على خبرته ولطفه وحسن صنعه وتدبيره.

قال الشيخ البشير الإبراهيمي: «وأحكم ما قال الحكماء الربانيون: إذا أراد الله شيئا هيأ أسبابه»[1].

ودلائل هذه الكلمة ـ بل هذه الحكمة ـ لا يمكن أن يحصرها حاصر؛ لأنَّها تؤخذ من النُّصوص الشَّرعية والحوادث الكونيَّة والتَّجارب الإنسانيَّة، وهذا ـ كما لا يخفى ـ لا يمكن أن يدَّعي الإحاطة به ولا المعرفة بتفاصيله إنسانٌ مهما كان.

وها هي ذي بعض الأمثلة من االموردين الأولين، أسوقها لأهميتها ولبيان ثبوت هذه الحكمة وصحَّتها، واستحسان التَّدبُّر للأدلة المختلفة عليها؛ لأنَّ في ذلك عدَّة فوائد يأتي ـ إن شاء الله ـ الإشارة إليها:

(1) «الآثار» (5/84).



أولا ـ من النُّصوص الشَّرعيَّة:

أ ـ من كتاب الله:

إنَّ المتأمِّل في كتاب الله الكريم ليجد أكثر من دليل على هذه القاعدة، ومن ذلك ما اشتملت عليه قصَّة موسى ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ في مختلف مراحلها .

قال الله تعالى: ﴿طسٓمٓ ١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ نَتۡلُواْ عَلَيۡكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرۡعَوۡنَ بِٱلۡحَقِّ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٣ إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنُرِيَ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنۡهُم مَّا كَانُواْ يَحۡذَرُونَ ٦﴾ [سُورَةُ القَصَصِ].

لـمَّا أراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يمنَّ على بني إسرائيل في ذلك الزَّمن بالعديد مِنَ المنن؛ بإزالة مواد الاستضعاف عنهم، وبجعلهم أئمَّة في الدِّين وللأرض وارثين وفيها ممكَّنين، وكذلك لـمَّا أراد أن يُريَ فرعونَ وهامانَ وزيرَه وكلَّ مَنْ ناصره؛ ما كانوا يخافونه من زوال ملكهم وإخراجهم من ديارهم على أيديهم، هيَّأ سبحانه لهذا الَّذي قدَّره وأراده من الأسباب العجيبة والوسائل الغريبة ما يأخذ بالعقول والألباب ويدلُّ على عظمة الملك الوهَّاب، وإليك بيان ذلك:

□ في مولد موسى عليه السلام ورضاعه ونشأته:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾.

- قدَّر مولده وتهيئة أسبابه:

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (221/6):

«ذكروا أنَّ فرعون لـمَّا أكثر مِنْ قتل ذكور بني إسرائيل، خافت القبط أن يُفْني بني إسرائيل فَيَلُون هم ما كانوا يلونه من الأعمال الشَّاقَّة... فأمر بقتل الولدان عامًا وتركهم عامًا، فولد هارون عليه السلام في السَّنة الَّتي يتركون فيها الولدان، وولد موسى عليه السلام في السَّنة الَّتي يقتلون فيها الوِلدان... فلمَّا حملت أُمُّ موسى به عليه السلام لم يظهر عليها مخايل الحمل كغيرها، ولم تفطن لها الدَّايات...».

وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ له أسبابه.

- قدَّر نشأته في بيت عدوِّ الله وعدوِّه وتهيئة أسبابه:

قدَّر الله نشأة موسى ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ في بيت عدوِّ الله وعدوِّه فرعونَ، وهيَّأ له أسبابًا كثيرة يتبع آخرها أوَّلها؛ ليتمَّ ما أراده الله، فأوَّل ذلك أنَّه لـمَّا وُلد في السَّنة الَّتي يُذبح فيها البنون، كان ذلك من أكبر أسباب خوف أمِّه عليه، وهذا هو الَّذي جعلها تعمل بما أَلْهَمَها الله به من إلقاء ولدِها وفِلْذة كبدها في اليمِّ، إذ شعرت بالخطر يقترب منه ويدنو إليه، فألقاه اليمُّ إلى ساحل بيت عدوِّ الله وعدوِّه، فالتقطه خدمُه وحاشيتُه، فما كادت عين زوجة فرعون تقع عليه حتَّى مُلِئَ قلبها بحبِّه!! وهكذا سألت زوجها أن يبقيَ على حياته محبِّبةً ذلك لقلبه، مبيِّنةً للمصالح والمنافع المترتِّبة على إبقائه، فقبل قولَها وعملَ بنصيحتها زيادةً على ما قدَّره الله من وقوع حبِّ موسى عليه السلام في قلب كلِّ مَنْ يراه مِنْ عباد الله ذكرهم وأنثاهم وبرِّهم وفاجِرهم، ولو كان هذا الطَّاغية المتكبِّر صاحب قلب قاس متحجِّر.

تنبيه: ممَّا يتعلَّق بهذه القاعدة ويعتبر من دلائلها في القصَّة نفسها: إيمانُ امرأة فرعون وصبرها وكيف هيَّأ الله أسبابه من تربيتها لموسى عليه السلام وتعلُّقها به وحبِّها له وعطفها عليه، كما أشار إلى ذلك العلاَّمة السِّعدي رحمه الله.

- قدَّر إرضاعَ أمِّه له وتهيئَة أسبابه:

وبعد أن صار موسى عليه السلام في بيت عدوِّ الله وعدوِّه ومن جملة حاشيته وأهله، ما كانت أمُّه لتُمكَّن من رؤيته، فضلاً أن تَنْعَمَ بقربه وتربيته، ولكنَّ الله وعدها بأنَّه سيردُّه إليها، فهيَّأ أسباب ذلك بأن حرَّم المراضع عليه، ويسَّر أختَه لتدلَّهم على مَنْ يكفله، فقبلوا ذلك، فرَّده الله لأمِّه وأقرَّ عينها بعودته، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ له أسبابه.



□ في خروجه مِنْ مصر إلى مَدْيَن واستقراره بها وإكرام الله له بالنُّبوَّة وبالتَّكليم:

قال الله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ۖ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

- قدَّر خروجه من مصر وتهيئة أسبابه:

ثمَّ بعد أن بلغ موسى عليه السلام أشدَّه، قدَّر الله عليه أن يخرج من بلده ومسقط رأسه إلى بلد هو غريب عنه وعن أهله، وكان السَّبب الَّذي دعاه لهذا الأمر،قتله القبطيَّ، ثمَّ لـمَّا لم يعلم بهذه الواقعة إلاَّ من حضرها، وكان لابدَّ لفرعون أن يطَّلع عليها ـ حتَّى يقع ما قدَّر الله ويبلغ الأمر إلى منتهاه ـ قدَّر الله أن يبوح بالسِّرِّ ويفضح الأمر الرَّجل الَّذي أغاثه موسى عليه السلام وأعانه في واقعة أخرى مشابهة للأولى، فقدَّر الله سبحانه ويسَّر له من أهل النُّصح مَنْ أخبره باتِّفاقهم وحذَّره

من غدرهم وخيانتهم، فخرج موسى عليه السلام هاربًا منهم، طالبًا الأمان في غير بلدهم، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ له أسبابه.

- قدَّر وصول موسى عليه السلام إلى مدين واستقراره بها وتهيئة أسبابه:

وبعد أن وصل موسى عليه السلام إلى مدين هيَّأ الله له سببًا للرزق والزواج فقدَّر له أن يسقي لامرأتين عند ماء مدين، إعانةً منه لهما وشفقة عليهما، ثمَّ بعد أن سقى لهما وأوى إلى الظِّلِّ وسأل ربَّه من خيراته وبركاته، جاءته إحداهما تدعوه إلى والدها ليجزيه ويكافئه على حسن صنيعه معهما، فلمَّا جاء إليه آواه الرَّجل الصَّالح إلى بيته وزوجه من ابنته واستأجره للعمل عنده، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ له أسبابَه.

- قدَّر عودة موسى عليه السلام إلى مصر وتكليم الله له وتهيئة أسبابه:

وبعد أن أتمَّ موسى عليه السلام الأجل الَّذي اتَّفق مع والد زوجته عليه، دفعه شوقه لأهله وبلاده أن يستصحب زوجته معه ويرحل قاصدًا الدُّخول لمصر في خفية من فرعون وقومه، وفي أثناء سيره إلى قصده وغايته أضلَّ الطَّريق بقدر الله وقضائه، فنزل منزلاً في ليلة باردة مظلمة، فرأى نارًا تضيء على بعد، ولمَّا بلغ موضعها حظي بكلام العزيز الجبَّار، وأمره أن يأتي فرعون، فكان ما قدَّره الله وشاءه من عودة موسى عليه السلام إلى بلاده وبلوغه المنزلة العظيمة بسماع كلام ربِّه، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ له أسبابه.

تنبيه: قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (225/6): «ثمَّ ذكر تعالى سبب وصوله إلى ما كان تعالى قدَّر له من النُّبوَّة والتَّكليم: قضيَّة قتله ذلك القبطي، الَّذي كان سبب خروجه من الدِّيار المصريَّة إلى بلاد مدين».

◘ قدر إنقاذ موسى عليه السلام وبني إسرائيل وإهلاك عدوهم فرعون وتهيئة أسبابه:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعۡلَمُ بِمَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ مِنۡ عِندِهِۦ وَمَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٣٧ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجۡعَل لِّي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣٨ وَٱسۡتَكۡبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ إِلَيۡنَا لَا يُرۡجَعُونَ ٣٩ فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾.

ثمَّ لَمَّا جاء موسى - عليه الصَّلاة والسَّلام - فرعونَ ودعاه للإسلام، تكبَّر وتجبَّر مع تيقُّنه بصدق موسى فيما أخبر، فكانت نتيجته أن أهلكه ربُّ العالمين، هو وجنوده الهلاك المبين، ووقع ذلك بأن استدرجهم سبحانه بقضِّهم وقضيضهم بسبب الحميَّة الجاهلية الَّتي كانت في قلوبهم حتَّى أغرقهم في اليمِّ عن بكرة أبيهم، وهكذا أهلك الله فرعون وجنده وأنقذ موسى وقومه، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ له أسبابه.



ب. من السُّنَّة النَّبويَّة:

◘ عن مَطَر بن عُكَامس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» رواه التِّرمذي (2146) وغيره، وصحَّحه العلاَّمة الألباني رحمه الله.

وهذا الحديث وحده يكفي لإثبات هذه الحكمة والدِّلالة على صحَّتها، كيف لا؟! وكلام النَّبيِّ ﷺ فيه يعتبر كالتَّأصيل لها والتَّقعيد لمضمونها، حيث أخبر أنَّ الله إذا قضى لعبد أن يموت بأرض جعل له حاجة إليها تدعوه لإتيانها، فإذا أتاها رغبةً في حاجته وقع ما قدَّره الله وأراده، وهذا يدخل في معنى قول أهل العلم: إذا أراد الله أمرًا هيَّأ له أسبابه.

◘ ومن الأدلَّة حديث موسى عليه السلام مع بني إسرائيل لَمَّا قالوا عنه أنَّه آدر:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ، اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا

بعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا. فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [سُورَةُ الأَحْزَابِ]» رواه البخاري (3404) ومسلم (339)، واللَّفظ للبخاري.

لَـمَّا كان موسى - عليه الصَّلاة والسَّلام - ستِّيرًا شديد الحياء، آذاه قومُه بسبب تستُّره وزعموا أنَّ في بدنه داء، فبرَّأه الله ممَّا قالوه، وبيَّن كذبهم فيما زعموه، بسببٍ غريب وأمرٍ عجيب، يدلُّ على قدرته تعالى وعظيم ملكه وسلطانه، حيث سخَّر حجرًا جامدًا أخذ ثوب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يغتسل، فلحقه ليستردَّه منه ويعاقبه على ما فعل، فحينئذ رآه قومُه وهو عريان، سليمَ البدن من كلِّ عيب ونقصان، فردَّ الله كيدهم عليهم وفضحهم وبيَّن سوء أدبهم مع نبيِّهم، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ له أسبابه.

■ ■ ■

ثانيا . من الحوادث الكونيَّة:

من الأدلَّة الدَّالَّة على هذه الحكمة ما يقع في الكون من الحوادث، ويجري فيه من النِّعم والكوارث، كخلق الكائنات الحيَّة بأكملها، وكإحياء الأرض من بعد موتها، ووقوع الزّلازل والبراكين والفيضانات على ظهرها، فما من أمر من هذه الأمور إلاَّ ويهيِّئ اللهُ له أسبابه إذا أراده وقدَّر وقوعه، وإليك بيان بعض ذلك:

أ . خلق الكائنات الحيَّة:

من الأمور البادية للعيان والظَّاهرة لكلِّ إنسان، أنَّ الله تعالى هيَّأ أسبابًا كونيَّة لإيجاد الكائنات الحيَّة، فما من إنسان أو حيوان أراد الله خلقه وقدَّر إيجاده إلاَّ وجعل لذلك أسبابًا معلومة وطرقًا معيَّنة مرسومة، فيُولَد الإنسانُ أو الحيوان بعد مروره بمراحل، من زواج وحمل وتناسل، وكلُّ هذه الأمور يهيِّئها الله سبحانه وييسِّرها بين يدي خلقِ وإيجاد مَنْ أراده وشاءه، هذا بالنِّسبة لما يُسمَّى في علوم الأحياء بالثَّدييَّات.

أمَّا بالنِّسبة لعالم النَّباتات؛ فشيءٌ هيَّأ الله لتلاقحه وبقائه أسبابًا مختلفات، فالنَّخيل مثلاً هيَّأ الله لتأبيرها مَن هو في حاجة إلى ثمارها، كما هيَّأ لتلقيح سائر الأشجار مَن هو في حاجة إلى رحيق أزهارها[2]، إضافة إلى الرِّياح الَّتي تنقل حبوب الطَّلع من ذكورها إلى إناثها، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ أسبابه.

(2) كالنَّحل والحشرات والطُّيور وكلٌّ ميسَّر لـمَا خُلق له ومأمور.

ب . إحياء الأرض من بعد موتها:

من عجيب خلق الله وبديع صنعه، ما قدَّره وهيَّأه لإحياء ما مات من بلاده وأرضه، فما من أرض أماتها الله ثمَّ أراد أن يحييها، إلاَّ وساق إليها الماء الَّذي ينعشها ويحييها، فينشئ لأجل ذلك السَّحاب الثِّقال، ويسوقه بالرِّياح إلى موضع الإنزال، فإذا نزل الماء عليها اهتزَّت وربت وأنبتت وتزيَّنت، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾ ﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ]، وقال: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سُورَةُ فُصِّلَتْ]، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ أسبابه.

ت . وقوع الزَّلازل والبراكين والفيضانات:

اعلم - رحمك الله - أنَّ هذه الزَّلازل والفيضانات والبراكين، هي عقوبة من الله لكثير من عباده المذنبين، فإذا قدَّر الله وقوع ما أراده منها؛ هيَّأ في البلاد المقصودة أسبابها، ومن أعظم أسباب وقوعها ذنوب المذنبين وفسق المترفين، وإن كانت تقع أيضًا ابتلاءً من ربِّ العالمين لعباده الطَّائعين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِنۢ بَعۡدِ نُوحٖۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴿١٧﴾ ﴾ [سُورَةُ الإِسْرَاءِ].

قال العلاَّمة السّعدي رَحِمَهُ اللهُ في

«تفسيره» (ص455): «يخبر تعالى أنَّه إذا أراد أن يهلك قرية من القرى الظَّالمة ويستأصلها بالعذاب أَمَرَ مُترفيها أمرًا قدريًّا ففسقوا فيها واشتدَّ طُغيانهم، ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ﴾، أي: كلمة العذاب الَّتي لا مردَّ لها، ﴿فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾، وهؤلاء أممٌ كثيرة أبادهم الله بالعذاب من بعد قوم نوح، كعاد وثمود وقوم لوط وغيرهم ممَّن عاقبهم الله، لمَّا كَثُر بغيُهم واشتدَّ كفرُهم أنزل الله بهم عقابه العظيم، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾، فلا يخافوا منه ظلمًا وأنَّه يعاقبهم على ما عملوه» اهـ، وإذا قدَّر الله أمرًا هيَّأ أسبابه.

■ ■ ■

■ ■ ■

ما هي الفوائد المترتِّبة على معرفة هذه الحكمة؟

اعلم أنَّ الفوائد المترتِّبة على معرفة هذه الحكمة ومعرفة أنواعها كثيرة، أقتصر على ذكر بعضها وهي:

. الفائدة الأولى: التَّعرُّف على الله بأسمائه وصفاته، فالمطَّلع على هذه الكلمة وأدلَّتها يعرف الله بخبرته ولطفه وحكمته وعلمه وقوَّته ونفوذ حكمه وعظيم سلطانه وغير ذلك ممَّا يتعلَّق بربوبيَّة الله وأسمائه وصفاته.

. الفائدة الثَّانية: أنَّه إذا عرفَ المرءُ ربَّه بما تقدَّم من الأسماء والصِّفات، أورثه ذلك حبَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ والخوف منه والحرص على إرضائه بطاعته وحسن عبادته.

قال العلاَّمة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «القول المفيد» (247/2) تحت «باب مَن سبَّ الدَّهر...» عند شرحه لقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث القدسي:

«أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، أي: ذواتهما وما يحدث فيهما...» إلى أن قال: «...وهذا أمر ظاهر، وهذا التَّقليب له حكمة قد تظهر لنا وقد لا تظهر؛ لأنَّ حكمة الله أعظم من أن تحيط بها عقولنا، ومجرَّد ظهور سلطان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وتمام قدرته هو من حكمة الله لأجل أن يخشى الإنسانُ صاحبَ هذا السُّلطان والقدرة، فيتضرَّع ويلجأ إليه».

. الفائدة الثَّالثة: بالاطِّلاع على هذه الكلمة وأدلَّتها يعرف المؤمن أنَّ الله قد ربط الأمور بأسبابها ورتَّبها عليها، فيحرص على أن يأتي الأمور من أبوابها، فإذا عرف مثلاً أنَّ دخول الجنَّة معلَّق بأسباب، قدَّرها ربُّ الأرباب ومسبِّب الأسباب؛ حرص على فعلها والإتيان بها، بل والإكثار منها وخشي أن يقصر فيها فيضيِّع الخير الَّذي يترتَّب عليها.

. الفائدة الرَّابعة: من أيقن أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا قدَّر أمرًا هيَّأ له أسبابه، تدبَّر في أحواله وما وقع له في مختلف مراحل حياته ليرى لطف الله به وتدبيره لمصالحه وتوجيهه له لكلِّ ما قدَّر عليه بأسباب عجيبة هيَّأها له وقدَّرها عليه.

. الفائدة الخامسة: أنَّ من تحقَّق من هذه الحكمة وعلمها وأيقن من صحَّتها وصدَّقها؛ عاشَ بين الخوف والرَّجاء، فلا يفرح بما يُؤتى من الخيرات ولا ييأس إذا ألمَّت به الملمَّات ونزلت بساحته البلايا والنَّكبات، فلعلَّ الخير الَّذي أوتيه يكون سببًا لشرٍّ يعقبه، كما أنَّ الشَّرَّ الَّذي أصابه لعلَّه يكون سببًا لخير يأتي بعده.

. الفائدة السَّادسة: من أيقن أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا قدَّر أمرًا هيَّأ له أسبابه، حاول أن يستشفَّ الحكمة من وراء النَّوازل والأحداث والوقائع المختلفات، وما يستجدُّ له من علاقات وصلات[3]، سواء كانت هذه العلاقات اجتماعيَّة أو مهنيَّة، وسواء كانت متَّصلة دائمة أو عابرة منصرمة، بل ويستشفُّ الحكمة في كلِّ أمر من أموره، وفي كلِّ جديد يستجدُّ في حياته، فإنَّ لله الحكمة البالغة في كلِّ شيء يقع وفي كلِّ أمر يبتدع، مع إيقانه كما قال العلاَّمة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «حكمة الله أعظم من أن تُحيط بها عقولُنا».

والله تعالى أعلم وأحكم، وهو الموفِّق للصَّواب، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

■ ■ ■

(3) فكم من صداقة في الصِّغر أورثت مصاهرة في الكبر، وكم من علاقة مارَّة عابرة أثمرت صداقة دائمة مستمرَّة.



فتاوى شرعية

أ.د.محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدل بين الأولاد في العطيَّة

▣ السُّؤال:

نرجو من شيخنا أبي عبد المعزِّ ـ حفظه الله ونفع به ـ أن يتفضَّل بالإجابة على السُّؤال الآتي: اتَّفق شخص (وهو على قيد الحياة) مع أولاده ذكورًا وإناثًا على السَّواء على قسمة أرض يملكها، فهل تتمُّ هذه القسمة على أساس الميراث، أم على أساس التَّساوي في العطيَّة؟

أفيدونا ممَّا أفادكم الله، وجزاكم الله خيرًا.

▣ الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإنّ العدل في العطيَّة المطلوب شرعًا بين الذُّكور والإناث هو أن يُعطى الذَّكر ضعف ما يعطى للأنثى على حسب قسمة المواريث، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق بن محمَّد ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال ابن تيمية ـ رحمهم الله ـ، وخالف في ذلك مالك والشَّافعي وابن المبارك وأبو يوسف وأهل الظَّاهر وغيرهم؛ فجعلوا التَّسوية في مقدار العطيَّة أن يُعطى للأنثى بقدر ما يعطى للذَّكر؛ لأنّها عطيَّةٌ في الحياة، فاستوى فيها الذَّكر والأنثى كالنَّفقة والكسوة، كما استدلُّوا بظاهر الأمر بالتَّسوية الوارد في حديث النُّعمان ابن بشير رضي الله عنهما حيث قال النَّبيُّ ﷺ لبشير بن سعد: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذًا»[1]، والبنت كالابن في استحقاق برِّها، فكذلك في عطيَّتها، وبحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ؛ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»[2]؛ ولأنّ النَّبيَّ ﷺ لم يستفصل في أولاد بشير بن سعد أكلُّهم ذكورٌ أم فيهم أنثى؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزِّلُ منزلة العموم في المقال كما هو مقرَّر في القواعد.

والجواب: أنَّ المولى عزَّ وجلَّ قسمَ المواريث بين الذُّكور والإناث: للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، فأمَّا تفضيل الذَّكر في قسمة المواريث فلزيادة حاجته؛ إذ المهر والنَّفقة على الزَّوجة والأولاد إنَّما هما على الذَّكر. والأنثى لها ذلك كلُّه، وهذا المعنى موجود في العطيَّة، سواءٌ باعتبار الحال أو المآل، وغير موجود في الكسوة والنَّفقة، وعطية الوالد لولده إذا كانت في الحياة فهي إحدى حالتي العطيَّة، فينبغي أن لا تختلف عن الأخرى وهي حالة الموت، والأَوْلى قسمةُ العطيَّة على قسمة الله تعالى، وردُّهم إلى فرائضهم وسهامهم، أمَّا حديث النُّعمان، فلم يرد ما يدلُّ على حال أولاده، ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ علم أنَّه ليس له إلا الذُّكور، وعلى تقدير العموم في تركه للاستفصال؛ فإنَّ الاحتجاج به على التَّسوية في نفس العطيَّة لا يصلح؛ لاحتمال أنَّ المراد بالتَّسوية في أصل العطاء لا في صفته، لذلك تحمل التَّسوية الواردة في حديث النُّعمان على

(1) رواه مسلم (1623).

(2) أخرجه البيهقي (12357)، وابن عدي في «الكامل» (178/2)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (108/11)، وضعَّفه الألباني في «الضَّعيفة» (340).

القسمة على كتاب الله تعالى وهي صفة العطاء، أمَّا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما فلا يتمُّ الاحتجاج بالشَّطر الثَّاني منه لكونه ضعيفًا وهو محلُّ الشَّاهد؛ لأنَّ في إسناده سعيدَ بنَ يوسف متَّفقٌ على تضعيفه، وذكر ابن عدي في «الكامل» أنَّه لم يُر له أنكر من هذا الحديث. هذا وإن كان الحافظ حسَّن إسناده إلاَّ أنه ضعَّف ابن يوسف هذا في تقريبه، لذلك قال الألباني معقِّبًا عليه: «ومنه تعلم أنَّ قولَ ابنِ حجر في الفتح «إسناده حسن» غير حسنٍ»، وأضاف قائلا: «ثمَّ وجدتُّ الحديث قد رواه أبو محمَّد الجوهري في «الفوائد المنتقاة» وعنه ابن عساكر من طريق الأوزاعي قال حدثَّني يحيى بن أبي كثير، قال رسول الله ﷺ فذكره، وهذا إسناد معضل، وهذا هو أصل الحديث، فإنَّ الأوزاعي ثقة ثبت، فمخالفة سعيد بن يوسف إيَّاه إنَّما هو من الأدلَّة على وهنه وضعفه»[3].

وعليه؛ فالواجب العدل في عطيَّة الأولاد على حسب ميراثهم، وهو ما كان عليه الأمر في العهود المفضَّلة، قال عطاء: «لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله عز وجل» وهذا خبرٌ عن جميعهم، وفي هذا حجَّةٌ على أنَّهم كانوا يعطون الذَّكر مثلَ حظِّ الأُنْثَيَيْن، وجاء عن شُريح أنَّه قال لرجل قسم ماله بين أولاده: «رُدُّوهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه» والله أعلم.

▣ ▣ ▣

(3) «الضَّعيفة» (1/347)، و«إرواء الغليل» (6/67) بتصرُّف.

في حكم تضخيم مدَّة العمل في الشَّهادات

▣ **السُّؤال:**

أنا حرفي في الكهرباء منذ خمس عشرة سنة وليست لديَّ شهادةٌ تؤهِّلني لاحتراف هذه المهنة، وتقدَّمْتُ لطلب عمل كهربائيٍّ في إحدى المؤسَّسات، فطلبت منِّي شهادةً تثبتُ ممارستي لهذه الحرفة مدَّة سنتين على الأقلِّ، وقَبِلَ أحد المقاولين أن يمنحني هذه الشَّهادةَ بالمدَّة المطلوبة لكنَّني لم أعمل عنده إلاَّ ثلاثة أشهر فهل يجوز لي هذا؟

▣ **الجواب:**

عند اطِّلاعنا على فحوى السُّؤال المتضمِّن تضخيمَ المقاول لفترة العمل الَّتي يمنحها للعامل من ثلاثة أشهر إلى أربعة وعشرين شهرًا ـ عامين ـ كان الجواب أنَّ هذه الشَّهادة باطلة، وأنَّ هذا الفعلَ لا يجوز؛ لأنَّ فيه إخبارًا بما يخالف الواقع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[4]، وفيه ـ أيضًا ـ شهادة المقاول بالزُّور المتَمَثِّل في أنَّ العامل عمل عنده أربعة وعشرين شهرًا، في حين أنَّه لم يعمل عنده سوى ثلاثة أشهر، وقد حُرِّمَتْ شهادة الزُّور في نصوص كثيرة، واعتبرها الشَّارع من أكبر الكبائر.

ويمكن لهذا العامل أن يأخذ من عند مقاول عمل عنده شهادةً بحسب المدَّة الَّتي عملها، ويجمع هذه الشَّهادات حتَّى تصل إلى المدَّة المطلوبة، كما يمكن للمقاول أن يمنح العامل شهادة تدلُّ على أنَّه متقنٌ لعمله؛ كمن يحوز شهادةَ تكوين لمدَّة عامين إن لاحظ عليه أنَّه أهلٌ لهذه الشَّهادة، والعلم عند الله.

(4) أخرجه البخاري (6094)، ومسلم (2607)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

▣ ▣ ▣

الأخطاء الطبية

▣ **السُّؤال:**

أختك في الله تعمل في المستشفى كممرِّضة بمصلحة الأطفال، وقد تعرَّضت لحالة حيث تمَّ إسعاف طفل لدى المصلحة المذكورة آنفًا، وقد كلفت بتقديم الإسعافات الأوَّليَّة حيث أقبلت على أحدهما وسألته بعد تناول الوصفة الطِّبيَّة المعلَّقة على السَّرير هل هذه الوصفة لك؟ فأجاب بنعم، وعلى هذا الأساس قدَّمت له الدَّواء المذكور بالوصفة، وبعد دقائق تغيَّر حاله، ورغم تدخُّل الطَّبيب فقد مات الطِّفل، وبعد إجراء التَّحاليل تبيَّن أنَّ الطفل مريض بداء القلب والدَّواء المقدَّم له غير مناسب، وبعد إعادة قراءة الوصفة تبيَّن أنَّ الدَّواء كان موجَّهًا إلى طفل آخر، فأحسست أنِّي كنت سببًا في موته، فالسُّؤال: هل يعتبر هذا قتل شبه الخطأ، أو الخطأ وما يترتَّب عليه من آثار شرعية (صيام أو ماذا...)؟

أفتونا في سؤالنا جزاكم الله خيرا وزادكم علما وتقوى

■ الجواب:

اعلمي أنَّ الفقهاء أجمعوا على أنَّ الطَّبيب أو من يقوم مقامه من الملحقين به تنتفي عنهم المسؤوليَّة إذا ما أدَّى عملهم إلى نتائج ضارَّة بالمريض، شريطة أن يقصد بعمله نفع المريض ويعمل وفق الأصول الطِّبيَّة المتَّبعة، وأن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالولي، هذا كلُّه إذا لم يكن الخطأ فاحشًا أو جسيمًا، والمراد بالخطأ الفاحش هو ما لا تقرُّه أصول فنِّ الطِّبِّ ولا يقرُّه أهل العلم بفنِّ الطِّبِّ، ويظهر ذلك بمخالفة الوسائل العلاجيَّة السَّليمة مخالفة واضحة تدلُّ على جهل أو إهمال مفرط وجلي لا يصحُّ صدورهما منه، كالتَّسرُّع في تشخيص المرض وتقرير العلاج برعونة أو إهمال دون الاستعانة بالأصول والطُّرق الطِّبيَّة الضَّروريَّة لتكوين الرَّأي السَّديد، وعليه فإنَّ في تقديري أن لا ضمان على هذه الممرِّضة الَّتي وجدت الوصفة الطبيَّة معلَّقة على سرير المريض فقرينة ظنيَّة على أنَّها وصفته الطبيَّة، وزادها تأكُّدًا عند إقراره بها، وإن لم تكن هذه الوصفة تابعة له في الواقع ونفس الأمر، وينتفي الضَّمان لأنَّ الجواز الشَّرعي ينافيه كما تقرَّر في القواعد وأصل القاعدة: كلّ موضوع بحقٍّ إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه.

ومن هذا فإنَّ تقرير المسؤوليَّة والضَّمان من الوجهة الشَّرعيَّة لا يترتَّب إلاَّ على خطئها الفاحش وقد انتفى، وإذا كان عمومًا التَّطبيب واجبًا، فالقاعدة أنَّ الواجب لا يتقيَّد بشرط السَّلامة.

■ ■ ■

في دفع الوسواس والخطرات الشَّيطانيَّة

■ السُّؤال:

أعاني من وساوس الشَّيطان، حيث أجد في نفسي سؤالًا محيِّرًا، وهو: ما هو الشَّيء الحسِّي الَّذي يثبت صحَّة نبوَّة محمَّد ﷺ، فما هو الحلُّ لهذه المشكلة؟

■ الجواب:

فالواجب على المسلم أن يُقوِّيَ نفسه بالإيمان، وأن يطرح كلَّ ما يجول في خاطره من حديث نفس ووسواس الشَّيطان الذي يحول بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ويدع الشُّكوك والظُّنونَ الَّتي إن لم يحاربها جادًّا بقوَّة العزيمة والثَّبات وقع في شباكها وشراكها؛ لكن إذا كانت المقاومة ودفع الوساوس بصبر واحتساب؛ فإنَّ ذلك من الإيمان كما جاء بعض الصَّحابة رضي الله عنهم النَّبيَّ ﷺ فسألوه: «إنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ به، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[5]، هذا إذا وردت على قلبه دون شبهة فليستعذ بالله وليقل: آمنت بالله ورسله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 200]، ولقوله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَهِ»[6]، ومن طريق آخر: «فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» ولذلك ينبغي للإنسان اللُّجوء إلى الله سبحانه وتعالى لطرح الوساوس، ويدفعها بالإعراض عن الإصغاء إليها، والمبادرة إلى قطعها، بأن يتعوَّذ بالمعوِّذات، وقراءة آية الكرسيِّ، وكثرة الذِّكر؛ ومنها قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلِّ شيء قدير» عشر مرَّات عقب صلاة المغرب وعقب صلاة الصُّبح[7] ـ أيضًا ـ، وكذلك إذا قال: «لا اله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ له عَدْلَ عَشْرِ رقاب، وكُتِبَتْ له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيِّئة وكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ»[8]، ومن الذِّكر ـ أيضًا ـ قراءة سورة البقرة، والتَّعوُّذ بكلمات الله التَّامَّات من غضبه وعقابه، ومن شرِّ عباده، ومن همزات الشَّياطين وأن يحضروه، ومن جملة الأدعية أن يتعوَّذ من الشَّيطان بقوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ»[9].

أمَّا الخواطر المستقرَّة الَّتي أوجبتها الشُّبهة، فإنَّها لا تدفع إلا باستدلالٍ ونظرٍ لإبطالها.

وأمَّا الأدلَّة الحسِّيَّة على صحَّة نبوَّته ﷺ فكثيرةٌ، منها: ما أخبر به من الغيوب المستقبَلة المطابقة لخبره ﷺ، من

(5) أخرجه مسلم (132)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) أخرجه البخاري (3276)، ومسلم (134)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) أخرجه أحمد (17529).

(8) أخرجه البخاري (3293)، ومسلم (2691)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(9) أخرجه التِّرمذي (3529)، وأحمد (6851)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1204)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وحسَّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (122/10)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (7813).

إظهار دينه، وإعلاء كلمته، واستخلاف الَّذين آمنوا وعملوا الصَّالحات من أمَّته في الأرض، وما أخبر به من غلبة الرُّوم فارسَ في بضع سنين، وما أخبر به من أنَّ كنوز كسرى وقيصر ستُنْفَقُ في سبيل الله، وما أخبر يوم بدرٍ قبلَ الوقعة بيوم بمصارع القتلى واحدًا واحدًا؛ فكان كما أخبر، وبَشَّرَ أمَّته بأنَّ مُلكَهُمْ سيمتدُّ في طول الأرض فكان على نحو ما أخبر، وأخبر - أيضًا - بأنْ لا تقومَ السَّاعةُ حتَّى تقاتلَ أمَّتُه قومًا صغارَ الأعين ذُلْفَ الأنوف، كأنَّ وجوهَهُمْ المجانُّ المُطرَقَةُ، وهي حلية التَّتار فكان كذلك، كما أخبر أنَّ عمَّارًا ستقتله الفئة الباغية، فقُتِلَ يومَ صِفِّين مع عليٍّ رضي الله عنه، كما أخبر أنَّ الحسنَ ابنَ عليٍّ رضي الله عنهما سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كما أخبر، وأخبر بقتال الخوارج، ووصف لهم ذا الثُّدَيَّة، فوُجِدَ كما وصف سواءً سواءً.

ومنها: ما بشَّرت الكُتُبُ السَّماويَّة المُتقدِّمَةُ برسول الله ﷺ في التَّوراة والإنجيل، فقال الله تعالى عن نبيه عيسى بن مريم أنَّه قال: ﴿ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ ﴾ [الصَّف: 6]، وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّه وجد صفته ﷺ وذكرها.

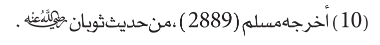
وفي توراة اليوم الَّتي يقرُّ اليهودُ بصحَّتها، في السِّفر الأوَّل أنَّ الله تعالى تجلَّى لإبراهيم وقال له ما معناه: «قم فاسلك في الأرض طولا وعرضا لولدك تعظيما» ومعلوم أنّه لم يملك مشارق الأرض ومغاربها إلا محمَّدٌ ﷺ، كما جاء في «الصَّحيح» عنه أنّه قال: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِن أمتي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»(10).

وأمَّا معجزاته فكثيرةٌ منها: انشقاق القمر وقد رُئي عيانًا، وحنين الجذع، وتسبيح الحصيات، وخروج الماء بين أصابعه ﷺ، ومنها إخبار النَّبيِّ ﷺ عن قوافل قريش عند الإسراء به إلى المسجد الأقصى، ومن أعظم المعجزات القرآن الكريم الَّذي تحدَّى العرب وفصحاءهم وبُلغاءهم بأن يأتوا بآية من مثله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾ [الإسراء: 88]، ومعجزات أخرى حسِّيَّة، فهو صادقٌ فيما أخبر، ويجب على المسلم - حتَّى يصحَّ إيمانه - أن يصدِّقَ به.

نسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يقينا وإيَّاك شرَّ الشَّيطان ومكائده ومصائده، ويثبِّتَنا بالقول الثَّابت في الحياة الدُّنيا والآخرة، وأن يسدِّد خطانا ويجعلنا من حماة الدِّين ومن الذَّابِّين عن سنَّته، اللَّهم إنَّا نسألك إيمانًا يباشر قلوبنا، ويقينًا صادقًا، واجعلنا من الرَّاشدين، اللَّهمَّ إنَّا نعوذ بك من الشَّكِّ والشِّرك والشِّقاق والنِّفاق وسوء الأخلاق.

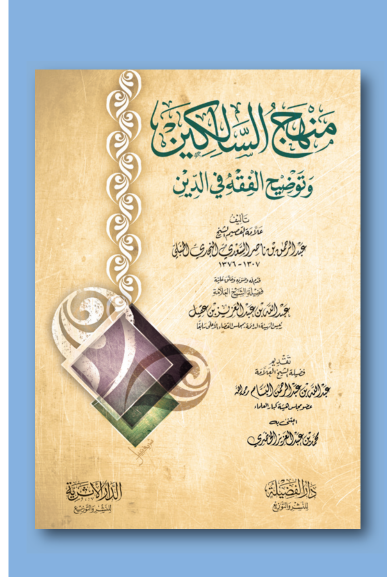
والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين وسلَّم تسليمًا.





(10) أخرجه مسلم (2889)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.







قصيدة في معجزات الرَّسول ﷺ

نظم
عماد الدِّين أبي العبَّاس أحمد ابن إبراهيم الواسطي
المعروف بابن شيخ الحزاميَّة
(ت 711 هـ)

قرأها وعلق عليها
عمار تمالت

هذه قصيدة فائقة، تحملُ معاني رائقة، نظمها أحدُ علماء الإسلام وصُلَحائه، وضمَّنَها بعضَ معجزاتِ الرَّسول ﷺ ودلائلِ نبوَّته، أردتُ أن أُتحف بها قرَّاءَ هذه المجلَّة الغرَّاء، تذكيرًا بسيرة رسول الله ﷺ، ورفعةً لمقامه.

❑❑❑

وناظم هذه القصيدة هو[1]: الإمام السَّلفي عماد الدِّين أبو العبَّاس أحمد ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن، الواسطي البغدادي، ثمَّ الدِّمشقي.

وُلد بمدينة واسط سنة (657هـ)، وكان أبوه من شيوخ الصُّوفيَّة، لكنَّ الشَّيخ عماد الدِّين نشأ من صغره على تطلُّب الحقِّ ومحبَّته والنُّفور عن البدع وأهلها، تفقَّه بواسط على علمائها من الشَّافعيَّة، ثمَّ دخل بغداد وخالط طوائف من الصُّوفيَّة، وكذا قدم الإسكندريَّة وأفاد الأدب والسُّلوك من بعض متصوِّفيها، لكنَّه أنكر ما هم عليه من البدع والضَّلالات وردَّ عليهم بعد ذلك.

ولمَّا قدم دمشق لقيَ شيخَ الإسلام أبا العبَّاس بن تيمية واجتمع به، وصاحبه وتأثَّر بهديه، وكان أوَّل ما أرشده إليه شيخُ الإسلام مطالعة السِّيرة النَّبويَّة، فأقبل على سيرة ابن هشام ولخَّصها، ثمَّ تفرَّغ لقراءة كتب الحديث والسُّنَّة والآثار، وتخلَّى عن جميع طرائقه وأذواقه وسلوكه الصُّوفيِّ، واقتفى أثرَ رسول الله ﷺ وهديَه وطرائقَه المأثورةَ عنه في كتب السُّنن والآثار، واعتنى بأمر السُّنَّة أصولاً وفروعًا، وكان له باعٌ في الرَّدِّ على أهل البدع من غلاة الصُّوفيَّة وغيرهم، داعيةً إلى السُّنَّة، ومذهبُه مذهبُ السَّلف في الصِّفات، يمرُّها كما جاءت بدون تأويل ولا تحريف.

وكان زاهدًا ورِعًا، يتقوَّتُ بالنَّسخ، ولا يكتب إلاَّ مقدار ما تدفعُ به الضَّرورة، وله خطٌّ حسن جدًّا.

وله تآليف في الوعظ، واختصر «دلائل النُّبوَّة» للبيهقي، وكتب عقيدةً، ووصيَّةً يحثُّ فيها على لزوم السُّنَّة، وله نظمٌ.

توفِّي بدمشق سنة (711هـ).

❑❑❑

هذا وقد وصلتني نسختان خطِّيَّتان من هذه القصيدة، كلاهما مصوَّرتان من المكتبة البريطانيَّة:

إحداهما: برقم (2/OR 8274)، تقع في ورقة ونصف، كُتبت بخطٍّ نسخٍ واضحٍ سنة (723هـ)، وقد رمزتُ لها بالحرف (أ).

والثَّانية: برقم (ADD 25734)، تقع كذلك في ورقة ونصف، كُتبت بخطٍّ نسخٍ مستعجَل سنة (747هـ)، وقد رمزتُ لها بالحرف (ب).

وقد عقدتُ بعض المقارنات بين النُّسختين حِرْصًا على سلامة النَّصِّ.

وهذا نصُّ القصيدة، وهي من بحر الطَّويل:

❑❑❑

---

(1) لخَّصتُ ترجمتَه من «الوافي بالوفيات» (221/6)، و«الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة» (91/1)، و«شذرات الذَّهب في أخبار مَن ذهب» (25.24/6).

كفى لأمرٍ ما أَظْهَرَ الحَقَّ مُعْجِزًا   لأحمدَ من دينٍ به الحقُّ يُعْبَدُ

أَتَى بكتابٍ مُعْجِزِ اللَّفْظِ باهرٍ   تحدَّى به أهلَ الفَصاحة يُرْشِدُ

فدَعْوَتُه للخَلْق[1] فيها تَبَصُّرٌ   لِمَنْ عَقْلُهُ وافٍ له الحقُّ مُنْجِدُ

وبُرْهانُه ضاهى[2] كِراماً تقدَّموا   من الرُّسْلِ في التبليغِ كلٌّ يُمَهِّدُ[3]

لتوحيدِ ربٍّ يَشْرَعُ الدينَ مُوجِبًا   يراه عِيانًا ذو[4] البصيرة يَنْقُدُ

يرى الكلَّ من مشكاةِ وَحْيٍ تتابعوا   على الخَلْق منها للعبادةِ يَقْصِدُوا

رعى اللهُ قلبًا للنَّجاشِيِّ إِذْ رَأى   قُرَانًا كَتَوْراةٍ لموسى تُنَضَّدُ

وقد خرجا من طاقَةِ[5] الحقِّ نُزَّلاً   ومِشْكاةِ نُورٍ بالتَّفَرُّسِ تَشْهَدُ[6]

وبالمعجزاتِ الصِّدْقِ خَرْقًا لعَادَةٍ   أتانا بها وهْيَ الصَّحيحةُ تُسْنَدُ

فمنها حديثٌ في الصَّحيحِ مُدَوَّنٌ   لإِطْعَامِه جَمْعًا من الخُبْزِ يُثْرَدُ

ثمانين نَفْسًا مَرَّةً من قليلِهِ   أبو طَلْحَةَ فيها المُضيِّفُ يُرشَدُ[7]

ومِنْ حَيْسِ [8] عُرْسٍ قَلَّ في التَّوْرِ[9] مَرَّةً   ثلاثَ مِئينٍ ليس بالأَكْلِ يُفْقَدُ[10]

ودُونَكَ أُخْرَى في منازِلِ جابرٍ   من الصَّاعِ والدَّجْناءِ[11] نَصٌّ مُقَيَّدُ

فراحُوا شِباعًا حافِرِينَ لخَنْدَقٍ   ولم تَنْقُص الأَزْوَادُ فالضِّدُّ يُكْمَدُ[12]

ويومَ تبوكٍ جَمَّعَ القومُ زادَهُمْ   بَقايا طَعامٍ عَنْ قليلٍ سيَنْفَدُ

دعا ربَّه فيها فَأَوْعَوْا وأَوْسَقُوا   وهذا حديثٌ في الصحيحِ يُوَطَّدُ[13][14]

---

(1) المثبت من النُّسخة «ب»، وفي النُّسخة «أ»: «للحقِّ».

(2) كُتبت في النُّسختين: «ظاها»، بالظَّاء، وهو خطأ.

(3) في «ب»: «مهتد».

(4) المثبت من «ب»، وفي «أ»: «و».

(5) الطَّاقة من الطَّوْق، وهي كلُّ ما استدار بالشَّيء، فالمعنى: دائرة الحقِّ.

(6) أشار النَّاظم إلى قول النَّجاشي حين سمع القرآن. كما ورد في السِّيرة: «إنَّ هذا والَّذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة».

(7) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة تكثير خبز أمِّ سليم زوجة أبي طلحة رضي الله عنهما ببركة دعاء النَّبيِّ ﷺ عليه، فطعم منه ثمانون نفسًا من الصَّحابة. رضوان الله عليهم أجمعين .، والحديث في «صحيح البخاري» (3578) و«صحيح مسلم» (2040).

(8) في النُّسخة «ب»: «عيش»، وهو تصحيف.

(9) التّور: الإناء. [«النِّهاية في غريب الحديث» (199/1)].

(10) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة تكثير طعام عرس النَّبيِّ ﷺ في زواجه بزينب رضي الله عنها ، وكان حيسًا، والحديث في «صحيح البخاري» (4793)، ومسلم (1428).

(11) الدّجناء: الشَّاةُ تُعلف في المنزل. [«النِّهاية» (102/2)].

(12) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة بركته ﷺ في صاع الشَّعير والبهيمة الدَّاجن في بيت جابر رضي الله عنه يوم غزوة الخندق، حيث طعم منها ألف من الصَّحابة، والحديث في «صحيح مسلم» (2039).

(13) في النُّسخة «ب»: «يؤكد».

(14) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة بركته ﷺ في فضل أزواد الصَّحابة رضي الله عنهم في غزوة تبوك، وقد أخرجه مسلم (27).

كذا مثْلُهُ عنهُ يُبادرُ جابرٌ ... وإيفاؤُه منها دُيُونًا تُعَدَّدُ

ولم تَنْقُصِ الأَجْرانُ عندَ وَفائه ... لِدَيْنٍ يَعُمُّ التَّمْرَ في البَعْضِ يَنْفَدُ[15]

وإسْقاؤُه الجَمَّ الغَفيرَ لَمُعْجِزٌ ... مِنَ الماءِ مِنْ بَيْنِ الأصابعِ يَنْهَدُ

لذي[16] المَنْزِلِ الزَّوْراءَ أَسْقَى[17] ومَرَّةً ... يَفُورُ لَدَيْها بالحُدَيْبيِّ يَشْهَدُ[18]

ونَزْحُهُمُ لِلْبِيرِ فيها لَشائعٌ ... وَصَبُّهُمُ فيها وَضُوءًا يُزَيَّدُ

فَأَسْقَوْا وفازُوا بالرَّواءِ لِرَكْبِهِمْ ... إلى رَحْلِهِ عادَتْ عليهمْ تُجَدَّدُ[19]

ويَوْمَ مَزادٍ للظَّعِينَةِ[20] أَقْلَعُوا ... رَواءً[21] وأَعْكانِ المَزادِ تُمَدَّدُ

فحينَ اسْتَوَى كانَتْ أَشَدَّ مَلاءَةً ... مِنَ البَدْءِ في السُّقْيا فَخارٌ مُؤَبَّدُ[22]

فمِنْها حَديثُ الإنْشقاقِ مُدَوَّنٌ[23] ... وإسْراؤُه حَقًّا إلى القُدْسِ يَصْمُدُ[24]

وقَوْلُ أبي جَهْلٍ فبَيْني وبَيْنَه ... لَخَنْدَقُ نيرانٍ وهَوْلٌ يُعَدَّدُ

وأَجْنِحَةٌ لمّا أرادَ اقْتحامَه ... لِيُوطِئَ أَقْدامًا عليه تُقَيَّدُ[25]

وحينَ انْتَهَى قَصْدًا سُراقُ بنُ مالك ... على فَرَسٍ ساخَتْ يداها يُهَدِّدُ

وعادت يداها بالدُّعاءِ وخُلِّصَتْ ... من الارْتِطامِ الصَّعْبِ في الجِلْدِ تُمَهِّدُ[26]

وابْنُ عَتِيكٍ حين كَسْرٍ لِساقِه[27] ... فعُوفِيَ بمَسْحٍ ليس عنه يَبْعُدُ[28]

وفي خَيْبَرٍ أَيضًا لساقِ ابنِ أَكْوَعٍ ... فعُوفِيَ بنَفْثٍ وهْوَ جُرْحٌ يُنَكِّدُ[29]

وضَرْبَتُه في خَنْدَقِ[30] الحَفْرَ كُدْيَةً ... فعادَتْ كَثِيبًا كالرِّمالِ تُبَدَّدُ[31]

---

(15) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة بركته ﷺ في تمر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الَّذي كان يعدُّه لسداد دَيْن أبيه، والحديث أخرجه البخاري في عدَّة مواضع من «صحيحه» (مثل: 2781)، وقول النَّاظم: «يبادر جابر» أي: يُصنِّف التَّمر كما أمره النَّبيُّ ﷺ.

(16) في نسخة «ب»: كذا.

(17) أشار النَّاظم هنا إلى معجزة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ لمَّا أُتي بإناء وهو بالزوراء - موضع بالمدينة -، والحديث أخرجه البخاري (3572) ومسلم (2279).

(18) أشار النَّاظم في بقيَّة البيت إلى معجزة فوران الماء من بين أصابعه ﷺ في غزوة الحديبية فشرب النَّاس منها وتوضَّؤوا، والحديث أخرجه البخاري (3576).

(19) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة بركته ﷺ في البئر الَّتي نزح ماءها الصَّحابة في غزوة الحديبية، فبصق فيها ﷺ ودعا فعاد فيها الماء، والحديث أخرجه البخاري (3577، 4151).

(20) في النُّسختين: للضعينة، بالضاد.

(21) في النُّسخة «ب»: «زواء»، بالزَّاي.

(22) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة بركته ﷺ في مزادتَيِ المرأة الَّتي وجدوها في طريق السَّفر وكان قد أصابهم عطش، والحديث أخرجه البخاري (344، 3571) ومسلم (682).

(23) أشار النَّاظم هنا إلى معجزة انشقاق القمر نصفين، وكانت بمكَّة قبل الهجرة، والحديث أخرجه البخاري (3869) ومسلم (2800).

(24) أشار هنا إلى معجزة الإسراء، وهي مشهورة.

(25) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة حَيلان خندق النَّار وأجنحة الملائكة بين رسول الله ﷺ وبين أبي جهل لمَّا أراد إيذاءه بمكَّة، والحديث أخرجه مسلم (2797).

(26) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة دعائه ﷺ على فرس سُراقة بن مالك لمَّا تبعه في الهجرة فساخت رجلاها، ثمَّ دعا لها فسلمت، والحديث أخرجه البخاري (3615) ومسلم (2009).

(27) في النُّسخة «ب»: «ساقه»، بدون اللاَّم.

(28) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة شفاء ساق عبد الله بن عتيك رضي الله عنه بمسح رسول الله ﷺ عليها، وذلك لمَّا أُصيب عبد الله حين عاد من مهمَّته الَّتي نفَّذها في قتل اليهودي أبي رافع، والحديث أخرجه البخاري (3813).

(29) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة شفاء ساق سلمة بن الأكوع - الَّتي أُصيبت في غزوة خيبر - بنفث رسول الله ﷺ فيها ثلاث نفثات، والحديث أخرجه البخاري (4206).

(30) المثبت من النُّسخة «ب»، وفي النُّسخة «أ»: «الخندق»، ولا يستقيم به الوزن.

(31) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة ضربه ﷺ الصَّخرة الصَّلبة الَّتي عرضت للصَّحابة رضي الله عنهم عند حفرهم للخندق فعادت كثيبًا، والحديث أخرجه البخاري (4101).

رَمَى بتُرابٍ في حُنَيْنٍ وقولُه ... مع الرَّمْيِ قد شاهتْ وجوهٌ تُسَوَّدُ

فَفَلُّوا[32] وفَرُّوا بامتلاءِ عيونِهم ... من القَبْضَةِ الغرّاءِ كَسْرًا تُبَدِّدُ[33][34]

كذا انْقادَت الأَشْجارُ طَوْعًا بأَخْذِهِ ... لغُصْنٍ علا منها إلى حيث يَقْعُدُ[35]

وقد حَنَّ جِذْعُ النَّخْل حين افْتِقادِه ... صِياحًا له مِثْلُ المَنِيحَةِ تُفْقَدُ[36]

وأمّا يمينُ المستطيعِ لأَكْلِه ... بها عنده شَلَّتْ بقولٍ له اليَدُ

فقال له كُلْ باليمينِ فقال لا ... أُطِيقُ بها أَكْلًا كَذُوبٌ مُبَلَّدُ[37]

وزَجْرَتُه في السَّيْرِ للجَمَلِ الذي ... عنَى جابرٌ عنهُ من السَّوقِ يُطْرَدُ

فعاد يُضاهِي العادِياتِ وضَبْحَها ... وعادَ له يُسْرٌ من السَّيْرِ يَرْفُدُ[38]

وأَسْقَى غَمامٌ بالمدينةِ أهلَها ... وقد عادَت الآثارُ بالجَدْبِ تُجْهِدُ

دعا ربَّه جاءَ الغَمامُ تَسُوقُه ... رِياحٌ فأَسْقَى جَمْعَهُ يَتَسَرَّدُ

دعا ربَّه فانْجابَ حولَ بُيوتِهم ... شَبِيهًا به الإِكْليلُ في الرَّأْسِ يُعْقَدُ[39]

وأُمُّ أبي هِرٍّ عَجِبْتُ لكُفْرِها[40] ... فضاقَ بها صَدْرًا وقد كادَ يَشْرُدُ

دعا ربَّه الهادِي فآبَتْ إلى الهُدَى ... وكان بها بَرًّا مَدَى الدَّهْرِ يَعْضُدُ[41]

وقال رسولُ الله قَوْلاً مُصَدَّقًا ... لِمَن يَبْسُطُ الأَثْوابَ بالحِفْظِ يُوعَدُ

فكان له حِفْظٌ من العِلْمِ وافِرٌ ... على بَسْطِهِ للثَّوْبِ حِفْظٌ مُؤَكَّدُ[42]

وإخبارُهُ عن فَتْحِ كَنْزٍ لفارِسٍ ... وكان عَدِيٌّ في الفتوحاتِ يَشْهَدُ

وإخبارُه سَيْرَ الظَّعينةِ وَحْدَها ... من الحِيرَةِ القُصْوَى إلى البَيْتِ تَقْصِدُ

ومَهْلِكَ كِسْرَى ثم قَيْصَرَ بعده ... بلا عَوْدَةٍ منهم إلى المُلْكِ يُسْنَدُ[43]

وإخبارُه عن مَصْرَعِ القَوْمِ صادِقًا ... ببَدْرٍ فما ماطُوا وما عنه أَبْعَدُوا[44]

وإخبارُه عن جَيْشِ مُؤْتَةَ صادِقًا ... أُصِيبُوا ولم يَأْتِ المُخَبِرُ يَعْهَدُ

---

(32) في النُّسخة «ب»: «فولوا».

(33) في النُّسخة «ب»: «بيدد»، بالياء.

(34) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة رميه ﷺ بالتُّراب في أعين العدوِّ في غزوة خيبر فأُصيبوا جميعهم، والحديث أخرجه مسلم (1777).

(35) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة انقياد غصن الشَّجر له ﷺ حين دعاها لتستره عند الحاجة، والحديث أخرجه مسلم (3014).

(36) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة حنين الجذع إليه ﷺ لـمَّا ترك اعتلاءه عليه في الخطبة واتَّخذ المنبر، والحديث أخرجه البخاري (3585).

(37) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة دعاء النَّبيِّ ﷺ على الَّذي امتنع عن الاستجابة له ﷺ والأكل بيمينه تكبُّرًا فشَلَّت يمينُه، والحديث أخرجه مسلم (2021).

(38) أشار النَّاظم في البيتين إلى بركته ﷺ في جمل جابر رضي الله عنه لـمَّا أبطأ به في غزوة ذات الرِّقاع فعاد نشطًا سريعًا، والحديث أخرجه البخاري (2097) ومسلم (715).

(39) أشار النَّاظم في الأبيات الثَّلاثة إلى قصَّة استسقاء النَّبيِّ ﷺ لأهل المدينة واستجابة الله له، والحديث أخرجه البخاري (933) ومسلم (897).

(40) في النُّسخة «ب»: «بكفرها»، بالباء.

(41) أشار النَّاظم في البيتين إلى قصَّة إسلام أمِّ أبي هريرة رضي الله عنها وما وقع فيها من المعجزة بدعاء النَّبيِّ ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (6551).

(42) أشار المصنِّف في البيتين إلى معجزة حفظ أبي هريرة رضي الله عنه ببركة النَّبيِّ ﷺ فيه حين بسط ثوبه ليعي مقالة رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (1942) ومسلم (6552).

(43) أشار النَّاظم في الأبيات الثَّلاثة إلى معجزة إخباره ﷺ ببعض ما سيكون عليه الأمر بعده، كسقوط دولة فارس، وانتشار الأمن في جزيرة العرب، وكلُّ ذلك وارد في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه في «صحيح البخاري» (3595).

(44) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة إخباره ﷺ بمقتل صناديد قريش في غزوة بدر وتحديد مواضع قتلهم، والحديث أخرجه مسلم (2873).

وإخـبـارُه صِـدْقًـا بـإِمْـرَةِ خالدٍ ... وأَخْـذِ الـلِّوا جاءَ الصحيحُ يُـعَـدِّدُ[45]

وقـاتَـلَ شَـخْـصٌ في حُـنَـيْنٍ فـقـال ذا ... خَـلْـفٌ لأهـلِ الـنـارِ في الـنـارِ يُوقَدُ

فـعـادَ بِـسَـهْـمٍ يَـنْـحَـرُ الـنَّـفْـسَ قاتِلاً ... رآه الـذي يَـرْتـابُ في الـقَـوْلِ يَشْهَدُ[46]

وإخـبـارُه عـن ذي الـثَّـدِيَّـةِ صادِقًا ... وعـن قَـوْمِـهِ يـومَ الخـوارِجِ يُعْقَدُ

وكـان لـه الخُـدْرِيُّ راوٍ مُشاهِدٌ ... وكـان عـليٌّ قـاتـلَ الـقـومِ يَـرْصُـدُ[47]

وإخـبـارُه في غَـزْوَةِ الـرومِ قافِلاً ... عـن الـرِّيـحِ يَـنْـهَـى مَـنْ يـقـومُ ويَقْعُدُ

فهاجَت كما قـال الـصَّـدُوقُ وقـامَ مَنْ ... نَـهـاهُ فـأَلْـقَـتْـهُ الـرِّيـاحُ تُـبَعِّدُ

إلى جَـبَـلٍ في طَـيِّـئٍ ثـم قولُه ... عن الرِّيـحِ في مَـوْتِ المنافقِ يَعْهَدُ[48]

وإخـبـارُه عـن فَـتْـحِ مِـصْـرَ وقـولُـه ... يُـذَكِّـرُ بـالـقـيراط[49] نَـفْـلاً يُـجَـوِّدُ

وذِكْـرُ خِـصـامٍ في الـبـنـاءِ وأَمْرُه ... إذا كـان ذاكُـم بـالـرَّحـيلِ يُزَهِّدُ

وقـد شـاهـدَ الـراوي أبـو الـذَّرِّ ذاكُمُ ... عـلامـاتُـهـا في لَـبْـنَـةٍ يَـتَـرَدَّدُ[50]

ومَـولاهُ قـد أَفْـتـاهُ جُـودًا ومِنَّةً ... بِـسِـحْـرِ لَـبِـيـدٍ في المُـشـاطَـةِ يُعْقَدُ

وبُرْهـانُـه اسْـتِـخْـراجُ ذا الـسِّـحْرِ مُعْجِزٌ ... بِـبِـئْـرٍ بـهـا نَـخْـلٌ عـلـيـهـا يُمَهَّدُ

فـحـيـن رآهـا أَخْـبـرَ الـقـومَ أنَّـهـا ... هـي الـبِـئْـرُ مَـعْ نَـخْـلٍ رآهـا[51] المُـؤَيَّـدُ

---

(45) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة إخباره ﷺ بمقتل الأمراء في غزوة مؤتة وهم: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله ابن رواحة رضي الله عنهم، ثمَّ حمل خالد بن الوليد رضي الله عنه للرَّاية بعدهم، والحديث أخرجه البخاري (3757).

(46) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة إخباره ﷺ بالَّذي كان يقاتل المشركين ببسالة في غزوة حنين. وفي رواية أنَّها خيبر. وأنَّه من أهل النَّار، فصدق قوله ﷺ حين قتل الرَّجلُ نفسَه، والحديث أخرجه البخاري (4203) وهو في مواضع أخرى من «صحيحه».

(47) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة إخباره ﷺ بمقاتلة الخوارج وأنَّ فيهم رجلاً إحدى يديه مثل ثدي المرأة، وجاء تصديق ذلك كما أخبر ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (6534) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(48) أشار النَّاظم في الأبيات الثَّلاثة إلى معجزة إخباره ﷺ بالرِّيح الَّتي هبَّت في غزوة تبوك، والحديث أخرجه البخاري (1481) ومسلم (1392).

(49) في النُّسخة «ب»: «بالعرباط»، وهو تصحيف.

(50) أشار النَّاظم في الأبيات الثَّلاثة إلى معجزة إخبار النَّبيِّ ﷺ بفتح مصر وأنَّها أرضٌ يسمَّى فيها القيراط، فكان الأمر كما أخبر ﷺ، والحديث أخرجه مسلم (2543) عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

(51) في النُّسخة «ب»: «أراها».

رؤوسٌ لها رَأسُ الشياطينِ ماؤُها　　مِنَ المَكْثِ كالحِنّاءِ في الماءِ يَرْقُدُ[52]

وفي غَزْوَةِ الأَحْزابِ قال مُصَرِّحاً　　فَنَى غَزْوُهُم عَنّا بِحَرْبٍ تَشَرَّدُوا[53]

وإخبارُه صِدْقًا لِعَمّارٍ أَنَّهُ　　سَيَقْتُلُهُ قَوْمٌ بُغاةٌ يُوَحِّدُوا[54]

فهذا جميعاً[55] في الصحيح رُواتُه　　ويكفيك ما جا [في][56] الصحيح يُقَلَّدُ

وفي المُسْنَداتِ الغُرِّ مُعْجِزُهُ الَّذي　　رَوَوْهُ كَثِيرٌ لَيْسَ يُنْسَى فيُفْقَدُ

كما قَدْ أَتَى يُرْوَى حَدِيثُ أُمِّ مَعْبَدٍ　　أرادُوا حَلِيبًا عَهْدُها عنه يَبْعُدُ

فسَمَّى ورَوَّى مِنْ مَحالِبِ شاتِها　　وأَمْلا إناهَا مُعْجِزًا يَتَجَدَّدُ[57]

سَلامٌ مِنَ الرحمنِ ضِمْنَ صلاتِه　　على المُصْطَفَى الهادِي سلامٌ مُجَدَّدُ

على آلِهِ الطُّهَارِ ثم صِحابِه　　سَلامٌ إلى الآبادِ باقٍ مُؤَبَّدُ

□□□

---

(52) أشار النَّاظم في الأبيات الأربعة إلى معجزة معرفة النَّبيِّ ﷺ بسِحْرِ مَنْ سَحَرَه ومكانِ وجود السِّحر، وذلك بإخبار الله له، والحديث أخرجه البخاري (5765) ومسلم (2189).

(53) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة إخبار الرَّسول ﷺ يوم غزوة الأحزاب بأنَّ المشركين فنى وانتهى غزوهم للمسلمين، والإشارة إلى قوله ﷺ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا»، أخرجه البخاري (4109، 4110).

(54) أشار النَّاظم في البيت إلى معجزة إخبار الرَّسول ﷺ عمار بنَ ياسر بأنَّه تقتله الفئة الباغية، فوقع الأمر كما أخبر ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (447) ومسلم (2916).

(55) في النُّسخة «ب»: «جميع».

(56) الزِّيادة من النُّسخة «ب»، وهي أولى، وإن كان البيت يتمُّ بدونها إذا ثبتت همزة «جاء».

(57) أشار النَّاظم في البيتين إلى معجزة بركة مسح النَّبيِّ ﷺ في ضرع شاة أمِّ معبد الخزاعيَّة فدرَّت لبنًا، وكان ذلك في طريق الهجرة، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (9/3) والطَّبراني في «المعجم الكبير» (4/48-49/رقم: 3605) وغيرهما، وحسَّنه الشَّيخ الألباني في تخريج «المشكاة».

عبد الكريم لخذاري
أم البواقي

رسالةٌ إلى مَن يسُبُّ العُلمَاء

اخْسأ... فلنْ تعْدُوَ قدْرك

تَطاوَلَ خِنزَبٌ يَبْغِي المَعَالِي   وسُلَّمُ خِنْزَبٍ طَعْنُ الرِّجَال
وَهَذِي سُنَّةُ الأَوْغَادِ دَوْمًا   فحَاشَا للحَمِير وللبِغَال
أَخُوكُمْ قالَهَا بالأَمْسِ طَعْنًا   لِرَبِّ الأَرْضِ إنهُ ذوُ الجَلال
لآدَم قَدْ تَمَنَّعَ مِنْ سُجُود   وَأَمْرُ اللهِ عِنْدَهُ مِنْ مُحَال
لِكِبْرٍ وَالهَوَى وَالجَهلُ حَقًّا   عَدُوٌّ المَرْءِ صَاحِبُ ذا المَقَال
أَتَهْزَؤُ بالرِّجَالِ وَأَنْتَ شِبْرٌ   وأَيْنَ الشِّبْرُ مِنْ طوُلِ الجِبَال
تقُولُ بأَنَّ هذا الأَمْرَ حِلٌّ   فمَالكَ في الحَرَامِ أو الحَلال
أَتَرْمِي مِنْ حِجَابٍ سُهْمَ سُوءٍ   نسَاءُ الخَيْرِ أطْلبُ للنّزَال
فلا رَجُلاً طعَنْتَ ولسْتَ منْهَا   مَخَانِيثٌ وتَطْمَعُ للقتَال
أبا شِبْرٍ فلا تعْجَلْ علَيْنَا   فَإنَّ العلمَ مِنْ شِيَّمِ الرِّجَال
أتحْسَبُ أَنَّ عِرْضَ النَّاس سَهْلٌ   وأعْرَاضُ الكِرَامِ لسُوءِ حَال
أكَلتَ لحُومَهُمْ فشَرِبْتَ سُمًّا   وَزُقُّومًا عَلَى طِينِ الخَبَال
شَيَاطِينٌ دَعَوْكَ لِشَرِّ عُرْسٍ   أَجَبْتَهُمُ كَدَاعٍ للوِصَال
تسَمَّعُوا فِرْيَةَ الجَاني وَ قالُوا   لِهَذا خَطِيبُنَا أَهْلُ الشِّمَال
شَرِبْتَ الشَّرَّ في قدَحٍ خَبِيث   كَشُرْبِ الهِيمِ يَغْلِي بالرِّمَال
وَلوأَكَلَ الجِيَاعُ طَعَامَ حُشٍّ   لخَيْرًا مِنْ صَنِيعِكَ والضَّلال
أتَرْمِي أَنْجُمًا تهْدِي الحَيَارَى   بُدُورٌ ليْسَ فِيهَا مِنْ هِلال
أتَرْمِي أشْمُسًا وهَجَتْ بلفْحٍ   كَوَتْ دَاعٍ لشَرٍّ وانْحِلال
هُمُ المِيرَاثُ يا إِرْثَ الحَيَارَى   وَتِرْيَاقُ السَّفَاهَةِ والوَبَال
هُمُ السَّيْفُ المُسَلطُ ليْسَ يُبْقِي   بُذُوْرَ الشَّرِّ يا سُوءَ المِثَال
حَشَاكَ شُيُوخُكَ الأنذالُ حَشْوًا   فصِرْتَ الحُشَّ تهْذِي بالهَبَال
طَعَنْتَهُمُ فسَالَ العِلمُ مِسْكاً   وَإنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَال
نَضَحْتَ حَقيقةَ الأَوْغَادِ نَضْحًا   إِنَاءٌ جَامِعٌ شَرَّ الخِصَال
أيا تَارِيخُ سَجِّلْ ثمَّ سَجِّلْ   خَلاقَ الشَّانِئِينَ بِذا السِّجَال
رجَالٌ لابْنِ تَيْمِيَّة تدَاعَوْا   لِدَكِّ الشِّرْكِ دَكًّا باقْتِتَال

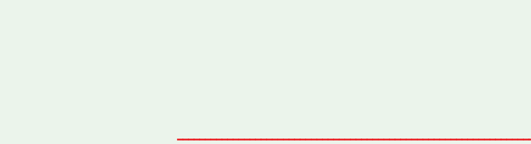


وكَشَّفُوا عَوْرَةَ الأغْمَارِ نَصْرًا ... جَبَانُ القَوْمِ ذاقَ مِنَ النَّكَالِ
أشَيْخُ الدِّينِ قدْ أدَّيْتَ حَقًّا ... ببَقلِ الخَزِّ أنْتَ فلا تبَالي
إذا مَالبَقْلُ طَاوَلَ شَامخَاتٍ ... فَأيْنَ البَقْلُ مِن نَّخْلٍ طِوَالِ
وأيْنَ جِهَادُكَ السُّنِّيُّ يَحْكِي ... مَلاحِمَ نَاصِعَاتٍ باعْتِدَالِ
سَلُوا ابْنَ القَيِّمَ التِّلْميذَ حَقًّا ... فَذاكَ الشِّبْلُ مِنْ أسَدِ التِّلالِ
أفَحْلٌ عَلَّمَ ابْنَ كَثيرَ يُزْرَى ... سَلُوا ابْنَ دَقِيقَ يَحْكِي بالفِضَالِ
إذا مَالجَاهِلُ البِدْعِيُّ يُخْفِي ... فإنِّي لقَوْلَةِ ابْنِ دَقِيقَ تَالي
رَأيْتُ العِلْمَ كلَّ العِلْمِ يُطْوَى ... لَدَى الشَّيْخِ المُبَجَّلِ لا أغَالي
سَلُوا عَنْهُ اليَهُودَ كذا النَّصَارَى ... مَشَانِقُ للضَّلالِ بلا حِبَالِ
أقَضَّ مَضَاجِعَ الكُفَّارِ حَتَّى ... تهَافَتَ شَرْعُهُم مِثْلَ الذبَالِ
فلاسِفَةٌ تهَاوَوْا واضْمَحَلَّتْ ... مَنَاطِقَةٌ نسُوا عِلْمَ الجِدَالِ
سَلُوا عَنْهُ التَصَوُّفَ سَوْفَ يُنْبي ... بطَائِحَةٌ تدَاعَوْا باحْتِيَالِ
كوَاهُمْ شَيْخُنَا السُّنِّيُّ عِلمًا ... يَقِينٌ كالجِبَالِ بلاَ تَعَالي
لِسَانٌ صَارِمٌ لاعَيْبَ فيهِ ... مُحَدٌّ للمُشَاتِمِ ذو انْسِلالِ
يَمَانيٌّ مُشِعٌّ مُسْتقِيمٌ ... عَلَى الجَهْمِيِّ يَمْحُوا ذا الخَبَالِ
شَدِيدُ البَأسِ ذو عِلمٍ عَلَيْهِمْ ... وَيَحْفَظُ فِقْهَهُمْ هُمْ كالعِيَالِ
تعَارَضَ عَقلُهُمْ بالعَقلِ أضْحَوْا ... مَجَانِينَ الحَقِيقَةِ والخَيَالِ
رَمَاهُمْ عَالمُ العُلَمَاءِ جَمْعًا ... بسَهْمِ الحَقِّ أمْسَوْا كالذِّلالِ
إذا شَيْخُ الدِّيَانَةِ حَطَّ رَحْلاً ... رَأيْتَ فِرَارَهُمْ دُونَ الرِّحَالِ
سَلُوا عَنْهُ القِلاعَ وَفِي دِمَشْقٍ ... دِمَشْقُ الشَّامِ تحْكِي باخْتِيالِ
مُحَدِّثُ أمَّةِ الإسْلامِ يَحْمِي ... حِيَاضَ الدِّينِ مِنْ شَرِّ الزَّوَالِ
فَقِيهٌ عَارِفٌ باللهِ حَقًّا ... مُجِدٌّ بالصَّلاةِ والابْتهَالِ
رِجَالٌ جَاهَدُوا التَّاتارَ أضْحَوْا ... علَى شَفَةٍ لِرَبَّاتِ الحِجَالِ
فَعَفْوًا لابْنِ تيْمِيَّةَ فإنَّا ... قَصُرْنَا عَنْ جَمِيلِكَ لاعْتِلالِ
ولَوْ كَانَتْ لكَ الشُّعَرَاءُ مَدْحًا ... لَمَا وفَّيْنَا حَقَّكَ بالكَمَالِ
أسَخْلُ المَعْزِ دُونَكِ فَاسْتعِدِّي ... أسُودُ الدِّينِ ترْنُوا لِلسِّخَالِ

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾

جريمة الزِّنا

مفاسدها، أسبابها، علاجها





نجيب جلواح

مقدمة:

إنَّ الزِّنا جريمةٌ نكراء، وكبيرةٌ من كبائر الآثام، ومَفسدةٌ من أعظم المفاسد وأشدِّها وأخطرِها، ومُوبقةٌ من مُهلكات الأفراد والمجتمعات، فيه عُدوانٌ على الأعراض، وقتلٌ للحَياء، وهتكٌ للأستار، وقضاءٌ على الحشمة والعِفَّة، وطمْسٌ للفضيلة، ونشرٌ للرَّذيلة، وهو سببُ اختلاط الأنساب، وتضييع الأولاد، وخراب العالَم، ووقوعِ العداوة والبغضاء بين النَّاس، ولا يمارسه إلاَّ أهل الفُسوق والفُجور.

ولقد انتشرت هذه الجريمة في زمننا انتشارًا رهيبًا، وتفشَّت بصورة تُنذر بالخطر، وتبعث على الخوف والوَجل، وهذا الانتشار مَعدود من علامات القيامة، كما أخبرنا بذلك الصَّادق المصدوق ﷺ؛ روى البخاري (5231) ومسلم (2671) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**».

وروى ابن حبَّان في «صحيحه» (6767) عن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدَ الحَمِيرِ**»، قلتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟! قال: «**نَعَمْ، لَيَكُونَنَّ**»[1].

أضرار الزِّنا ومفاسده

إنَّ مَضارَّ الزِّنا تفوق العَدَّ والحَصْر؛ فإنَّه يجمع خِلال الشَّرِّ كلّها: من قِلَّة الدِّين، وذهاب الوَرَع، وفساد المُروءة، وموت الغَيْرة، وفيه غَضب الرَّبِّ ـ تبارك وتعالى ـ لانتهاك حُرماته، وإفساد خَلْقه، ويُورث خُبْث النَّفس، ويَذهب بالحياء، ويَرفع الحِشْمة، ويُذهِب حُرمة فاعله، ويُعرِّضه للحَدِّ في الدُّنيا، وإلى العذاب الأليم في الآخرة إلاَّ أنْ يتوب، ويَسلُب الزَّاني أحسن الأوصاف: من العِفَّة والبِرِّ والأمانة، ويُعطيه أضدادها، كالفجور والفسوق والخيانة، وفيه جناية على ولد الزِّنا: بجَلب العار له والخزي، فيعيش وضيعًا بين أفراد الأمَّة، ذليلاً مُحتقَرًا، مقطوعَ النَّسب، عاريًا من الرَّوابط[2].

قال ابن القيِّم رحمه الله: «ومَفسدة الزِّنا مُناقضةٌ لصلاح العالَم؛ فإنَّ المرأة إذا زَنَت: أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكَّست رُؤوسهم بين النَّاس، وإن حملتْ من الزِّنا، فإنْ قتلتْ ولدها: جمعتْ بين الزِّنا والقتل، وإنْ حملته على الزَّوج: أدخلتْ على أهله وأهلها أجنبيًّا ليس منهم، فوَرثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم، وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها.

وأمَّا زنا الرَّجل؛ فإنَّه يُوجب اختلاط الأنساب أيضًا، وإفساد المرأة المَصُونة، وتعريضها للتَّلف والفساد»[3].

(1) انظر: «سِلسلة الأحاديث الصَّحيحة» للألباني (481).

(2) انظر في تفصيل مضارِّ الزِّنا ومفاسده: «نَضرة النَّعيم في مكارم أخلاق الرَّسول الكريم ﷺ» لعَدد من المختصِّين بإشراف الشَّيخ صالح بن عبد الله ابن حميد ـ إمام الحرم المكِّي وخطيبه ـ (10/4582).

(3) «الدَّاء والدَّواء» (ص162).

حُكم الزِّنا وخُطورته

لمَّا كان الزِّنا من أشدِّ الكبائر جُرمًا؛ قرَنه ربُّ العزَّة ـ في كتابه العزيز ـ ورسوله الكريم ﷺ ـ في سنَّته المُطهَّرة ـ بأعظم الذُّنوب وأشنعها، وهو الشِّرك بالله تعالى، فهو يَلي كبيرة قَتْل النَّفس ـ بغير الحقِّ ـ في الكِبَر؛ روى البخاري (4761) ومسلم (86) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ ـ أو سُئل ـ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الذَّنب عند الله أكبرُ؟ قال: «**أنْ تجعَلَ لله نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ**»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**أنْ تُزَانِيَ بِحَليلَةِ جَارِكَ**»، قال: ونزلتْ هذه الآيةُ تصديقًا لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: 68].

ويُستفاد من تخصيص النَّبيِّ ﷺ الزِّنا بزوجة الجار، الوارد في قوله: «**أنْ تُزانيَ بحَليلَة جارك**»: أنَّ الزِّنا ـ مع كونه كبيرة من الكبائر ـ ليس على درجة واحدة، بل هو متفاوت في الإثم، فالزِّنا بحليلة الجار ـ مثلاً ـ أشنعُ وأبشعُ من فعل ذلك مع البعيدة الأجنبيَّة؛ لأنَّ واجب الجار نحو جاره هو الإحسان إليه، ورعاية حُقوقه، وصيانة عرضه، فإذا خانه في أهله واعتدى على شرفه، كان في قمَّة النَّذالة، وفي مُنتهى القُبح[4]؛ روى أحمد (23854) والبخاري في «الأدب المفرد» (103) عن المقداد ابن الأسوَد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**مَا تَقُولُونَ في الزِّنَا؟**»، قالوا: حرَّمهُ اللهُ ورسولُه، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**لأنْ يَزْنيَ الرَّجلُ بعَشْرَةِ نسْوَةٍ أيْسَرُ عَلَيْه منْ أنْ يَزْنيَ بامْرَأةِ جَارِه**» الحديث[5].

وقد زجر النَّبيُّ ﷺ مُرتكب هذه الفاحشة أشدَّ الزَّجر، حتَّى سَلَبه كمالَ الإيمان الواجب، ونفى عنه حقيقتَه الَّتي يَستحقُّ بها دُخول الجنَّة، والنَّجاة من النَّار.

ومن الإيمان الَّذي يُنزع من الزَّاني عند فعل هذه الكبيرة: ذهابُ الخَشية والخُشوع والنُّور من فؤاده، وإنْ بقي أصل التَّصديق في قلبه[6]؛ روى البخاري (6810) ومسلم (57) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمنٌ، ولا يَسْرقُ حينَ يَسْرقُ وَهُوَ مُؤْمنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

عُقوبة الزِّنا

وعُقوبة الزِّنا: شرعيَّةٌ وقدَريةٌ، دُنيويَّةٌ وأُخرويَّةٌ.

فأمَّا الشَّرعيَّة؛ فكانت ـ في أوَّل الإسلام وابتدائه ـ: بتعيير الزَّانيَيْن وتقريعهما وإيذاهما بالقول حتَّى تتحقَّق توبتهما، وبإمساك المرأة الزَّانية في البيت، وحبْسها فيه حتَّى الموت، ثمَّ جعل الله لهنَّ سبيلاً، فنُسخ الحُكم السَّابق بالحُدود، وهو جَلْد البكر مائة وتغريبه عامًا؛ قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور].

أمَّا إنْ كان الزَّاني مُحْصَنًا: فيُرجم بالحجارة حتَّى الموت، كما دلَّت عليه نُصوص السُّنة الصَّحيحة[7].

هذا؛ ويزداد الإثم ويشتدُّ الجُرْم إذا زنا الرَّجل بمن لا يحلُّ له نكاحها من النِّساء، لذا كانت عُقوبة الزِّنا بالمحارم: القَتْل على كُلِّ حال، مُحصَنًا كان الزَّاني أو غير محصَن، وقد أمر رسولُ الله ﷺ بقتل مَن تزوَّج امرأةَ أبيه من بعده، فكيف بمن زنا بها؟! روى أبو داود (4457) والتِّرمذي (1362) والنَّسائي (3331) وابن ماجه (2607) عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: لقيتُ عمِّي ومعه رايةٌ، فقلتُ له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكحَ امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضرب عنقَه، وآخذ مالَه»[8].

قال ابن عُثيمين رحمه الله: «الصَّحيح: أنَّ الزِّنا بذوات المحارم فيه القَتل بكلِّ حال... وهو رواية عن أحمد ـ وهي الصَّحيحة ـ واختار ذلك ابن القيِّم في كتاب «الجواب الكافي»»[9].

وأمَّا العُقوبة القدَريَّة: فتتمثَّل في نُزول عذاب الله الدُّنيوي الَّذي يعمُّ الزَّاني وغيره؛ أخرج الحاكم (2261) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ظَهَرَ الزِّنا والرِّبا في قَرْيَة، فَقَدْ أحَلُّوا بأنْفُسهمْ عَذابَ الله**»[10].

ومن العُقوبة القدَريَّة: ظُهور الأسقام القاتلة، وفُشوُّ الأمراض الفتَّاكة، الَّتي لم تكن معروفة عند مَن سبقونا، ومنها مَرض فُقْدان المناعة المُكتسَب ـ (السِّيدَا) أو (الإيدز) ـ الَّذي ينتشر بكثرة في المجتمعات الفاجرة؛ روى ابن ماجه (4019) عن

(4) انظر: «سُبل السَّلام» للصَّنعاني (2/635).

(5) انظر: «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» للألباني (65).

(6) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» لابن تيمية (1/129)، «مختصر الفتاوى المصريَّة» لابن تيمية للبعلي (ص204)، «الإيمان» لابن تيمية (ص29).

(7) انظر: «صحيح البخاري» (6830)، «صحيح مسلم» (1691).

(8) انظر: «إرواء الغليل» للألباني (2351).

(9) «الشَّرح الممتع» (14/246)، وانظر لمزيد تفصيل: «زاد المعاد» لابن القيِّم (5/38).

(10) انظر: «صحيح الجامع» للألباني (679).

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «**يا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا**» الحديث[11]، وفي رواية: «**وَلا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الفَاحِشَةُ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ المَوْتُ**»[12].

ومن ذلك ـ أيضًا ـ: تحويل صُوَر هؤلاء العُصاة إلى صُور قبيحة، بمسخهم حيوانات، كما دلَّ عليه حديثُ أبي عامر ـ أو أبي مالك ـ الأشعريِّ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[13].

وقد يَنتقم الله تعالى من الزَّاني بأن يُسلِّط على عِرْضه مَن لا يتَّقي الله فيه، فيُدنِّس عِرْضَه وشَرفه، كما لوَّث هو عِرْض غيره، و«الجزاء من جنس العمل»، ولله دَرُّ المقرِّي حين قال[14]:

عِفُّوا تَعفَّ نِسَاؤُكُمْ فِي المَحْرَمِ
وتجنَّبُوا مَا لاَ يَلِيقُ بِمُسْلِمِ
يَا هَاتِكًا حُرَمَ الرِّجَالِ وَتَابِعًا
طُرُقَ الفَسَادِ فَأَنْتَ غَيْرُ مُكَرَّمِ
مَنْ يَزْنِ فِي قَوْمٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ
فِي أَهْلِهِ يُزْنَى بِرُبْعِ الدِّرْهَمِ
إِنَّ الزِّنَا دَيْنٌ إِذَا أَقْرَضْتَهُ
كَانَ الوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمِ

(11) انظر: «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» للألباني (106).
(12) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (10992)، وهو في «صحيح الجامع» للألباني (3240).
(13) علَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (5590)، ووصله أبو داود (4039) وغيره، انظر: «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» للألباني (91)، والحِرُ: الفرْج، والمعنى: أنَّهم يَستحلُّون الزِّنا.
(14) انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (2/71).

هذا كلُّه في عُقوبة الزِّنا الدُّنيويَّة، وقد أعدَّ الله تعالى للزُّناة ـ يوم القيامة ـ عذابًا أليمًا وعظيما، يُناسب ما كانوا عليه من الدَّناءة في دار الدُّنيا، وجعل جزاءهم الخُلود في العذاب المضاعف، ما لم يَرفع العبد مُوجب ذلك بالتَّوبة والإيمان والعمل الصَّالح، أو يُطهَّر بالحدِّ الشَّرعيِّ الَّذي هو كفَّارة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان]، وأخرج مسلم (107) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**».

وسَبب تغليظ العُقوبة للشَّيخ الزَّاني؛ لأنَّه باشر المعصية ووقع في الفاحشة مع فُتور همَّته وضُعْف داعيها عنده؛ فالشَّيخ تَضعُف شهوته عن الوطء الحلال فكيف بالحرام؟ فإذا تكلَّفها كان ذلك مُعاندةً، واستخفافًا بأمر الله، وقَصدًا لانتهاك حُرماته، لذا استحقَّ هذا الوعيد الشَّديد[15].

(15) انظر: «الدَّاء والدَّواء» لابن القيِّم (ص151)، «كَشْف المُشكل من حديث الصَّحيحين» لابن الجوزي (3/571)، «الدِّيباج على صحيح مسلم بن الحجَّاج» للسُّيوطي (1/122).



أسباب الزِّنا ومُقدِّماته ودَواعيه

إنَّ الله تعالى لم يُحرِّم مُباشَرَةَ الزِّنا والوقوع فيه فحَسْب، بل نهى عن مُخالطة جميع أسبابه الَّتي تُقرِّب إليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]، وفي ذلك مُبالغة في الزَّجر عنه؛ لقوَّة الدَّواعي إليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فلأنَّ قُربانَه ـ بالوُقوع في مُقدِّماته ـ داعٍ إلى مُباشرته، و«**مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[16].

والنَّهي عن قُربان الزِّنا: نهيٌ عن جميع الأسباب المُوصلة إليه، وتحذيرٌ من كُلِّ مُقدِّماته، كالنَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة، والتَّكلُّم معها، وسماع حديثها، على وجهٍ يكون سببًا للفتنة، أو فيما يُتلذَّذ به من محادثتها ـ كما يَحْدُث بين شباب اليوم عبر الهواتف المحمولة ـ ومُصافحتها ولمسها بشهوة، والمشي إلى محلِّ الفواحش، ونحو ذلك ممَّا يدخل في زنا الجوارح، ومن ذلك ـ أيضًا ـ وربَّما هو ممَّا يَستهين به كثيرٌ

(16) هو جزء من حديث أخرجه البخاري (2051) ومسلم (1599) عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما، وانظر في معنى الآية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾: «تيسير الكريم الرَّحمن» للسِّعدي (ص457).

مِن النَّاس: تمنِّي النَّفس واشتهاؤها وقوعَ الزِّنا الحقيقي، فهذا يُسمَّى زِنا القلب، ويكون معصية ولو لم يعمل؛ إذا استقرَّ في باطن الإنسان، وأصرَّ عليه صاحبُه ولم يدفعه[17].

وقد سمَّى رسولُ الله ﷺ هذه المقدِّمات كلَّها زنا، تنبيهًا على خُطورتها، ولأنَّها تُؤدِّي إليه؛ روى البخاري (6243) ومسلم (2657) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**».

ونذكر ـ هنا ـ بعض دواعي الزِّنا وأسبابه ومُقدِّماته:

ـ الاختلاط:

أمَر الشَّرع بالفصل بين الجنسين، وبابتعاد النِّساء عن الرِّجال، حتَّى في أقدس الأماكن، وأطهر البقاع، وهي مواطن العبادة ـ المساجد ـ، فكيف الأمر في غيرها؟! روى مسلم (440) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، فكانت خيرُ صُفوف النِّساء آخرَها؛ لأنَّها أبْعد ـ من أوَّلها ـ عن الرِّجال، وفي هذا دعوة إلى إبعاد النِّساء عن الرِّجال.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «...ويجب عليها كذلك أنْ تَبتعد عن الاختلاط بالرِّجال؛ لأنَّ الاختلاط بالرِّجال فتنة، وسببٌ للشَّرِّ مِن الجانبين: مِن جانب الرِّجال، ومِن جانب النِّساء، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ ـ وذكر الحديث السّابق ـ، وما ذلك إلَّا من أجل بُعْد المرأة عن الرِّجال، فكلَّما بعُدت فهو خيرٌ وأفضل.

وقد كان النَّبيُّ ﷺ يأمر النِّساء أنْ يَخْرُجْن إلى صلاة العيد، ولكنَّهنَّ لا يختلطن مع الرِّجال، بل يكون لهنَّ مَوضعٌ خاصٌّ، حتَّى إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خَطب الرِّجال وانتهى مِن خُطبتهم، نزل فذهب إلى النِّساء فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ[18]، وهذا يدلُّ على أنَّ النِّساء كُنَّ في مكان مُنعزل عن الرِّجال، وكان هذا والعصرُ عَصْر قُوَّة في الدِّين، وبُعْد عن الفواحش، فكيف بعَصْرنا هذا؟!»[19].

ومِن ذلك ـ أيضًا ـ زَجْرُ رسول الله ﷺ المرأةَ أنْ تمشي ـ في حاجتها ـ في وَسط الطَّريق؛ لئلاَّ تختلط بغيرها مِن الرِّجال؛ روى ابن حبَّان في «صحيحه» (5601) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ للنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**»[20]، «بل يَمشين في الجَنَبات، ويجتنبن الزَّحَمات؛ لمَا يُخشى من الفِتنة منهنَّ أو عليهنَّ»[21].

ـ خروج المرأة من بيتها مُتبرِّجة مُتعطِّرة، وخُضوعها بالقول:

لقد أمر الله تعالى النِّساء بلُزوم بُيوتهنَّ وبالتَّستُّر والحشمة، ونهاهنَّ عن التَّبرُّج وإظهار زينتهنَّ ومحاسنهنَّ، وحذَّرهنَّ مِن الخُضوع بالقول ـ وهو تَليين الكلام وترقيقه ـ للأجانب من الرِّجال؛ لئلاَّ يطمع فيهنَّ مَن في قلبه مَرَضُ شهوة الزِّنا، وهذا حفاظًا على سلامة المجتمع المسلم، وصيانةً له عن الفساد، وتحذيرًا من أسباب الفتنة والانحلال الخُلقي؛ قال الله تعالى مُخاطبًا أزواجَ النَّبيِّ ﷺ ـ ونساءُ الأُمَّة تبعٌ لهنَّ في ذلك[22] ـ: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [سورة الأحزاب]، وإذا كان هذا الخطاب القرآني تحذيرًا لأمَّهات المؤمنين مِن هذه الأمور المُنكرة، وهُنَّ مَن هُنَّ في إيمانهنَّ وصَلاحهنّ وطهارتهنَّ؟! فلا شكَّ أنَّ غيرهنَّ من النِّساء أوْلى وأحْرى بهذا التَّحذير، وأجْدَر بهذا الإنكار[23].

ومِن مُعجزات النُّبوَّة: ظُهور صِنْفين مِن أهل النَّار ـ كما أخبر به ﷺ ـ لم يكونا في عهده ﷺ؛ لطهارة ذلك العصر من الرَّذائل، منهما: هؤلاء النِّساء المتبرِّجات اللاَّتي مَلأن الدُّنيا فسادًا؛ روى مسلم (2128) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

فقد أثبت هذا الحديث لهؤلاء المُتبرِّجات الكسوة ثمَّ نفاها عنهنَّ؛ لأنَّ حقيقة الاكتساء تَكْمُن في سَتْر العَورة، فإذا لم يتحقَّق السَّتْر فكأنَّه لا اكتساء.

ومِن معاني ذلك: أنَّهنَّ كاسيات في الظَّاهر، وعاريات في الحقيقة؛ وذلك بارتدائهنَّ الثِّياب الرَّقيقة الَّتي تَشفُّ عمَّا

(17) انظر: «مرقاة المصابيح» لعليّ القاري (158/1)، «عُمدة القاري» للعيني (240/22).

(18) انظر: «صحيح البخاري» (5249)، «صحيح مسلم» (885).

(19) «شرح رياض الصَّالحين» (152/3).

(20) انظر: «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» للألباني (856).

(21) قاله المُناوي في «التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير» (327/2).

(22) قاله الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (408/6).

(23) انظر: رسالة «التَّبرُّج وخطر مُشاركة المرأة للرَّجل في ميدان عمله» لابن باز رحمه الله.



تحتها، أو الضَّيِّقة الَّتي تَصِف العورة، أو القصيرة الَّتي تَسْتر بعض البدن وتكشف بعضه، وهذا كلُّه إظهارًا لجمالهنَّ، وإبرازًا لِمفاتنهنَّ، وإغراءً لغيرهنَّ[24].

وإنَّ المرأة - أحيانًا - هي الَّتي تُهيِّج شَهوة الرِّجال بعِطْرها - إذا تطيَّبت أو تبخَّرت ومـرَّتْ عليهم - فتَفتن قلوبهم بذلك، وتحملهم على النَّظر إليها، فيقعون في زنا العين، وتتحمَّل هي إثم النَّظر إليها؛ لأنَّها سببُه، لذا سمَّاها النَّبيُّ ﷺ زانية؛ كونها السَّاعية في مُقدِّماته[25]؛ روى النَّسائي (5126) وأحمد (19747) وابن حبَّان (4424) عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»، وزاد ابن حبَّان: «**وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**»[26].

. الدُّخول على النِّساء:

لقد حـذَّر النَّبـيُّ ﷺ الـرِّجـال من الدُّخول على النِّساء الأجنبيَّات تحذيرًا شديدًا، كما تُحـذِّر النِّساء - أيضًا - من الدُّخول على الرِّجال من غير المحارم؛ روى البخاري (5232) ومسلم (2172) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فقال رجلٌ منَ الأنصار: يا رسولَ الله! أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

ويتضمَّن منعُ الدُّخول على النِّساء منعَ الخلوة بهنَّ بطريق الأولى.

وإنَّما بالغ النَّبيُّ ﷺ في التَّحذير من دُخول الحَمْو - وهـو قريب الـزَّوج كأخيه وابـن عمِّه ونحوهما - وشبَّهه بالموت، وحذَّر من الشَّرِّ الَّذي يُتوقَّع صُدوره منه، والفتنة الَّتي يمكن أن يُحْدِثَها؛ لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخَلْوة بها بسهولة، باعتباره من الأقارب، فلا يُنْكِر عليه أحدٌ - بخلاف الأجنبي -، ولأنَّه يجد تسامُحًا كبيرًا - كما جرت به العادةُ - من أهل الزَّوج وأهل الزَّوجة، حتَّى كأنَّه ليس أجنبيًّا عن المرأة؛ لذا كان أَوْلى بالمنع من الأجنبيِّ وأحْرى[27].

. الخَلْوة بالأجنبيَّة، وسَفَر المرأة بلا مَحْرَم:

لا يَحِلُّ للرَّجل القُعود مع امرأة أجنبيَّة إلَّا ومعها مَحْـرَم، ولا يكفي إِذْنُ المَحْرَم بذلك من غير حُضوره؛ لأنَّ ذلك مَظنَّة الرِّيبة، ووسيلةٌ إليها، وإذا خلا الرَّجل بامرأة - لا تحلُّ له - وَسْوَس لهما الشَّيطان، وزيَّن لهما المعصية، وهيَّج شهوة كُلٍّ منهما حتَّى يُلقيهما في فاحشة الزِّنا، أو فيما دُونه من مُقدِّماته الَّتي تُوشك أنْ تُوقع فيه؛ روى التِّرمذي (2165) عن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[28].

كما يَحْرُم - أيضًا - سَفَرُ المرأة من غير مَحْرَم؛ خوفًا عليها من الفتنة والشَّرِّ والبلاء، وسواء أكان هذا السَّفر لحجٍّ أو زيارة أقارب أو نحوهما، وعِلَّة هذا النَّهي ظاهـرة: وهـي أنَّ المـرأة إذا خلَت عن مَحْـرَم: كانت كأنَّها في خَلْوَة، ولا يُؤْمَن عليها - حينئذ - من جهة مَيْل طَبْعها إلى الهوى، وعدم وُجود المُدافع عنها[29]؛ أخرج البخاري (3006) ومسلم (1341) عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» الحديث.

. النَّظر المُحرَّم وعدم غضِّ البَصر:

أَمَـر الله تعالى عباده المؤمنين بأَنْ يَغضُّوا أبصارهم عمَّا حَرَّم عليهم؛ من النَّظر إلى العَوْرات وإلى النِّساء الأجنبيَّات، وهـذا قَبْل أَمْرِهـم بحفظ فُروجهم؛ لأنَّ النَّظر هو بريدُ الـزِّنـا، وسببُ الفُجور، ومُفسدٌ للقلب، ومُثيرٌ للشَّهوة، فمَن أطلق بَصرَه في الحرام؛ هاجتْ شهوتُه، وحلَّت بقلبه الخواطر - لأنَّ العَين رائد القلب -، وأثَّرت فيه الوساوس الشَّيطانيَّة الَّتي تدفعه إلى الحرام، وتجرُّه إلى اقتراف الفاحشة والـوقـوع في الـزِّنـا، قـال تعـالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ [النُّور: 30]، أي: أَطْهَر لقلوبهم، وأَنْقَى لِدينهم، وأَطْيَب لأنفسهم، وأنمى لأعمالهم؛ لأنَّ مَن حَفظ فَرْجَه وبصره: طَهُر من الخُبْث الَّذي يَتدنَّس

(24) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» للنَّووي (110/14)، «كَشْف المُشكل من حديث الصَّحيحين» لابن الجوزي (567/3)، «مِرقاة المفاتيح» لعليٍّ القاري (2302/6)، «شرح رياض الصَّالحين» لابن عثيمين (373/6).

(25) انظر: «مِرقاة المفاتيح» لعليٍّ القاري (838/3)، «التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير» للمُناوي (71/1).

(26) انظر: «صحيح الجامع» للألباني (2701).

(27) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (331/9)، «شرح رياض الصَّالحين» لابن عثيمين (368/6)، «مجالس التَّذكير» لابن باديس (ص177).

(28) انظر: «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» للألباني (430).

(29) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (359/7)، «كَشْف المُشكل من حديث الصَّحيحين» لابن الجوزي (343/2)، «فيض القدير» للمُناوي (78/3)، «طرح التَّثريب» للعراقي (42/7)، «مِرقاة المفاتيح» لعليٍّ القاري (2056/5).

به أهل الفواحش، وزكت أعماله بسبب ترك المُحرَّم، ثمَّ أمر الله تعالى - بعد ذلك - النِّساء بما أمر به الرِّجال، فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31][30].

ثمَّ إن اتَّفق أنْ وقعتْ عَيْنُ الإنسان على مُحرَّم بغتةً من غير تقدُّم سَبب، أو نَظَر إلى أجنبيَّة من غير قَصْد منه ولا اختيار، تعيَّن عليه أنْ يَصْرف بصرَه عنه حالاً؛ روى مسلم (2159) عن جَرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفُجاءَةِ؛ فأمرني أن أصرِفَ بصري».

ولقد عُدَّت المُداومة على النَّظر - على سبيل اللَّذَّة والشَّهوة - زنا العَين، وهذا فيما زاد على النَّظرة الأُولى الَّتي لا يملكها الإنسان عادةً؛ لذا لا ينبغي النَّظر - مرَّة بعد أخرى -، بل يَنبغي الكفّ؛ لأنَّ الأُولى لمَّا لم تكن بالاختيار عُفي عنها، أمَّا إدامة النَّظر ففيها الإثم؛ روى أبو داود (2149) والتِّرمذي (2777) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «**يا عليُّ! لا تُتْبعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فإنَّ لكَ الأُولى ولَيْستْ لكَ الآخرَةُ**»[31].

ومن المعلوم أنَّ الحوادثَ كُلَّها مَبدؤها من النَّظر؛ نَظْرَةٌ فخَطْرَةٌ ففِكْرَةٌ فشَهْوَةٌ فإرادةٌ فعزيمةٌ فخُطْوَةٌ فخَطيئة.

وصَبْرُ المرء على غضِّ بصره أيسر عليه من الصَّبر على ما يتبعه[32]؛ لذا قال الشَّاعر:

كُلُّ الحَوادثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
وَالمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا
فِي أَعْيُنِ الغِيدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الخَطَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا
فِعْلَ السِّهَامِ بِلا قَوْسٍ وَلا وَتَرِ
يَسُرُّ نَاظِرَهُ مَا ضَرَّ خَاطِرَهُ
لا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ[33]

وممَّا يَتعيَّن الإشارة إليه: أنَّ فَتْح المواقع الإباحيَّة، ومُشاهدة أفلام الجنس، والنَّظر في الصُّور الخليعة، وقراءة المجلاَّت الماجنة، هذا ممَّا لا يُرضي الله تعالى، بل يُسخطه، ويُعتبر من زنا العين؛ وقد قال ﷺ: «**وكُلُّ عَيْنٍ زانِيَةٌ**» وقال - أيضًا -: «**فالعَيْنانِ زِناهُما النَّظَرُ**»، فسمَّى النَّظر زنا؛ لأنَّه يَسوق إلى الفاحشة، ويؤدِّي إلى الوقوع فيها، لذا ننصح كلَّ مَن لا يأمن على نفسه الفتنة أنْ لا يُعرِّضها للخطر بالجلوس مُنفردًا أمام هذه الوسائل المُغرية، مثل التِّلفاز والإنترنت، وما يُسمَّى بمواقع التَّواصل الاجتماعي.

إهمال الأولياء أولادهم:

على الآباء أنْ يَحفظوا أبناءهم من الشُّبهات والشَّهوات، ويُبعدوهم عن المعاصي والمُنكرات، ويزجروهم متى ارتكبوا مَحْظورًا، ويُجَنِّبوهم الحرام، ويَحْموهم من المُنكر، ويبعدوهم عن الفواحش وأسباب الانحراف الأخلاقي؛ بمنعهم من مُطالعة القصص الغَراميَّة، والنَّظر في المجلاَّت الخَليعة، حتَّى يُحافظوا على سلامة فطرتهم، كما أنَّ عليهم بتطهير البيت من أجهزة الفساد والانحلال المُدمِّرة؛ لأنَّها وسائل تخريب، ومَعاول هَدم، ولا يجوز لهم أنْ يَدعوهم هَمَلاً؛ فتأكلهم نار جهنَّم - يوم القيامة -؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم].

ومن واجب الآباء - أيضًا - مُراقبة لباس أبنائهم ومَظهرهم، وتعويد بناتهم - خاصَّة - على التَّستُّر والحشمة، ومَنْعهنَّ من التَّبرُّج والتَّعرِّي والتَّكشُّف؛ لأنَّ هذه التَّصرُّفات تُسبِّب فَساد طباعهنَّ، وتَجُرُّهنَّ إلى الرَّذيلة، كما أنَّ عليهم أنْ يُربُّوهنَّ على الاحتشام والعَفاف، ويُعوِّدوهنَّ الحياء والأخلاق الفاضلة، ويأمُروهنَّ بأنْ لا يخرجن إلاَّ مُتَحجِّبات، ساترات لعوراتهنَّ؛ خَشْية الفتنة، وحتَّى لا يَكُنَّ سببًا في انتشار الفَساد[34].

ولْيَعْلَمْ كلُّ أب، ولْتَعْلَمْ كل أُمٍّ، أنَّهما سيُسألان - يوم القيامة - عن أبنائهما: هل أحسنوا أم أساؤوا؟ فعليهما أنْ يُعدَّا لهذا السُّؤال الجواب المُقنع بالعمل المُنَجِّي، لا بالقول فقط؛ روى البخاري (5200) ومسلم (1829) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته، والأميرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ على أهل بَيْته، والمَرْأَةُ راعيةٌ على بَيْت زَوْجِها ووَلَده، فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّته**».

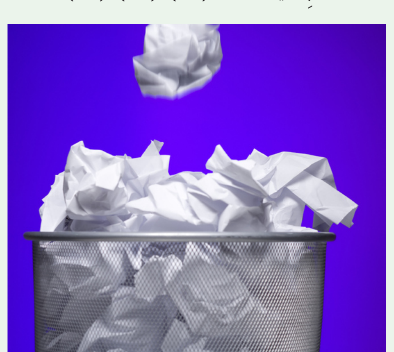
(30) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (6/41)، «زاد المسير» لابن الجوزي (3/289)، «تيسير الكريم الرَّحمن» للسِّعدي (ص566).

(31) انظر: «صحيح أبي داود الأم» للألباني (1865).

(32) انظر: «الدَّاء والدَّواء» لابن القيِّم (ص152-153).

(33) انظر: «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (2/233).

(34) انظر: مَقال «قُرَّة عَين الأبوين في رعاية وتربية البنات والبنين» المنشور في مَجلَّة «الإصلاح» في أجزاء ثلاثة مُتتابعة في الأعداد: (18)، (21)، (23).



.عدم الغيْرة على الأعراض:

لقد حَرَّم الإسلامُ على الرَّجل أنْ يُقرَّ الزِّنا - أو مُقدِّماته - في امرأته أو أُخته أو قرابته، وحَرَمَ مَن يُثْبت ذلك في أهله - بسُكوته - من الفوز بالرِّضوان، ودُخول الجنان، والنَّجاة من النِّيران؛ روى أحمد (5372) عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذي يُقِرُّ في أَهْلِه الخُبْثَ**»[35].

فالرَّجل الَّذي يرى ما يَسُوؤه في أهله وقرابته ومَن هنَّ تحت كفالته، ولا يَغار عليهنَّ، ولا يمنعهنَّ من المُنكر، ويُقرّ فيهنَّ الخُبْث والزِّنا، فهذا دَيُّوث، والدَّيُّوث لا يدخل الجنَّة[36].

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وهذا يَدلُّك على أنَّ أصل الدِّين الغَيْرة، ومَن لا غَيْرة له لا دين له، فالغَيْرةُ تحمي القلبَ؛ فتَحمي له الجوارح، فتدفع السُّوء والفواحش، وعدم الغَيْرة تُميت القلب، فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفعٌ البتَّة»[37].

طُرق علاج الزِّنا وسُبل الوقاية منه

يَكمُنُ علاج الزِّنا في اجتناب أسبابه، وإغلاق الأبواب المُفضية إليه، والابتعاد عن المُثيرات والمُهيِّجات؛ من النَّظر في الصُّور المحرَّمة، ومُشاهدة الأفلام الخليعة، وسماع الأغاني الماجنة، وكلِّ ما من شأنه أنْ يُثير الغريزة الجنسيَّة، أو يدعو إلى الفُحش.

ومن طُرق علاجه: ترهيبُ النَّفس من عُقوبة الله وأسباب سخطه، وترغيبُها في العفاف، والتَّحلِّي بصفات المؤمنين الحافظين لفروجهم من الحرام؛ ليكون للفردوس من الوارثين.

هذا كلُّه، مع تحصين النَّفس بالزَّواج، الَّذي دعا إليه الإسلام، ورغَّب فيه الرِّجال والنِّساء؛ لأنَّه أسلم الطُّرق وأطهر السُّبل لصرف الغريزة الجنسيَّة، وإلاَّ فالإكثار من صيام التَّطوُّع الَّذي يُقلِّل من الشَّهوة ويَكسرها؛ روى البخاري (5066) ومسلم (1400) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

خصَّ هذا الحديث الشَّباب بالخطاب - وهو الأمر بالتَّزوُّج -؛ لأنَّ الغالب: وُجود قُوَّة الدَّاعي فيهم إلى النِّكاح، ولأنَّهم مَظنَّة شَهْوة النِّساء، وهم أشدُّ من غيرهم رغبةً فيه، ولا ينفكُّون عنه في أكثر الأحيان، وإنْ كان هذا المعنى مُعتبرًا - أيضًا - في الكُهول والشُّيوخ، إذا وُجد سببه.

وفي هذا الخطاب: إرشادٌ إلى طريق التَّعفُّف والتَّحصُّن لمَن وَجد مُؤْنة النِّكاح؛ من المهر والنَّفقة والسَّكن.

وقد أمَر النَّبيُّ ﷺ بالزَّواج؛ لأنَّه يُعين على غَضِّ البصر، وكَفِّ الطَّرْف وخَفْضه عن النَّظر المحرَّم، ودَفْع عَيْن المُتزوِّج عن الأجنبيَّة، وتحصين الفَرْج وإعفاف النَّفس وحِفْظها عن الوُقوع في الزِّنا، فأمَّا مَن لم يستطع مُؤْنة النِّكاح - وهو راغبٌ فيه - فقد أرشده رسولُ الله ﷺ إلى الصِّيام؛ لأنَّ فيه - مع كَسْب الثَّواب ونَيْل الأجر ولو بهذا القَصْد - مَنْعَ مُثيرات الشَّهوة ومُستدعيات طُغيانها، وقَمْعَ الرَّغبة في الجماع، وإضعافَ دَواعيها إذا تاقتْ إليه النَّفس، وذلك بترك الطَّعام والشَّراب، فتَضعُف النَّفس بالجوع، وتَنْسدُّ مجاري الدَّم الَّتي ينفذ معها الشَّيطان، و«**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**»[38]، فالصَّومُ يَكسر شَهوة النِّكاح؛ لأنَّها تابعة لشهوة الأكل، الَّتي تَقوى بقُوَّتها وتَضْعُف بضَعْفها، ويَقطع شرَّ المنيِّ، كما يَقطعه الوِجاء، وهو رَضُّ الخُصْيتين أو عُروقهما، وهما اللَّتان تُصلحان المنيَّ، فتَهيج الشَّهوة[39].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وما ألْطف ما وقع لمسلم (1403) حيث ذَكَر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديثَ جابر رَفَعه: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ المَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِه فَلْيُوَاقِعْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه**»[40].

نسألُ الله تعالى أنْ يُعيننا على فعل الخيرات، وتَرك المُنكرات، وأنْ يَعصمنا من سُبل الضَّلال، ويُطهِّر أُمَّتنا وجميع مجتمعات المسلمين من شَرِّ الفتن، ما ظهر منها وما بطن، ويُباعد بيننا وبين الفواحش، ويَرزقنا العفَّة والعفاف، آمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأوَّلين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دَعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

---

(35) انظر: «صحيح الجامع» للألباني (3052).
(36) انظر: «مرقاة المفاتيح» لعليٍّ القاري (6/2390)، «التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير» للمُناوي (1/475).
(37) «الدَّاء والدَّواء» (ص66-68) - بحذف يسير.
(38) حديث أخرجه البخاري (2038) ومسلم (2175) عن صفيَّة بنت حُيَيٍّ زوج النَّبيِّ ﷺ.
(39) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» للنَّووي (9/173)، «معالم السُّنن» للخطَّابي (3/179)، «طرح التَّثريب» للعراقي (7/4)، «تيسير العلاَّم شرح عُمدة الأحكام» للبسَّام (ص565).
(40) «فتح الباري» (9/ 108).

د/عبد الرحمن محيي الدين
▫ عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية سابقًا

مفهوم الثورات

هذه ومضات اقتبسناها من حديث لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن محيي الدين حول مفهوم الثورات والمظاهرات وحكم الإسلام فيهما، ليكون كل مسلم على حذر ممَّا يُدبَّر له من خصومه وأعدائه

إنَّ أصحاب الأهواء يتمسكون بالقشَّة ليُسوِّغوا لأهوائهم ويتربصون بأهل السنة الدوائر. عليهم دائرة السوء. للاندفاع وراء الثَّورات والهيجان الحاصل في البلاد العربية، سواء أكان ذلك في مصر أو اليمن أو ليبيا أو غيرها من البلدان التي أصابتها حُمَّى الخروج على الحكام، أو إسقاطهم وتغيير الأوضاع كما يزعمون بالثورات والمظاهرات، وسُمِّيت أيضا بالربيع العربي، وهو ترديد لما يُخطِّط له اليهود والأمريكان، أو ما يسمونه بالشرق الأوسط الكبير.

حكم الإسلام في الثورات والمظاهرات

إن الثورات والمظاهرات بصفة عامة ليست من الإسلام في شيء، بل هي نذير شؤم وفساد في الأرض، وما راءٍ كمَنْ سَمع، وقد بيَّن علماؤنا الأفاضلُ عدم جواز ذلك، لما يترتب عليه من الفساد والإفساد، وقد صدرت بذلك فتوى من «هيئة كبار العلماء» في المملكة العربية السعودية في شهر ربيع الآخر سنة (1432هـ)، وهم ولاة الأمر كما في الآية المباركة: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، والتي أمرنا الله فيها بطاعتهم، والحمد لله لا خلاف بينهم وبين الأمراء في ذلك، ونُشرت، وعلمها القاصي والداني، وهي تخطيط من الأعداء يسعى وراءها الغوغاء والرعاع، وكلُّ حاقد موتور، وفيها من الفساد ما الله به عليم، ولا يعلم ذلك إلا من اكتوى بنارها من العقلاء في البلاد التي وقعت فيها، حيث يتجرعون غُصَصَها ومرارتها حتى الآن، ولا نعلم إلى ماذا تنتهي؛ لأنه ما زال غليانها يستعر، ومن خطط لها من أعداء الإسلام ما زالوا يرتِّبون أوراقهم، وينتظرون طبختهم لنشر مبادئهم من العلمانية والليبرالية والديمقراطية وتحرير المرأة وخروجها باسم الحرية أو «حرية التعبير»، والتي سمعنا صداها من سفهاء الأحلام والذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، إلى غير ذلك من فسادهم وضلالهم ويتمنون ظهورها وخروجها، والحمد لله إن العلماء الكبار قد أفتوا بعدم جوازها لما فيها من الخروج على الحاكم المسلم مطلقا سواء أكان عادلا أم جائرا، لما يحدث فيها من الفساد والإفساد.

قال الإمام أبو بكر الآجري المتوفى (360هـ) رحمه الله في كتابه العظيم المشهور «الشريعة» (345/1): «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلا كان الإمام أو جائرا، فخرج وجمع جماعة وسلَّ سيفه واستحل قتال المسلمين فلا ينبغي له أن يَغتَرَّ بقراءته للقرآن ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صومه ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج»، وقال أيضا (371/1): «قد ذكرت في التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخوارج ولم يرَ رأيهم فصبر على جَوْر الأئمة وحَيْف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه[1]، وسأل الله تعالى كشفَ الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحجَّ معهم، وجاهد معهم كلَّ عدوٍّ للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يُمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يُطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيتَه وكفَّ لسانَه ويدَه ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله» اهـ.

قلت: لله دره من إمام ناصح، قعَّد هذه القاعدة ونصح هذه النَّصيحة وبيَّن للأمَّة رحمه الله رحمة واسعة.

(1) قلت: أيضا وبلسانه.

الفاظ ومفاهيم في الميزان

وقد تواطأت فتاوى الأئمة الفضلاء أئمة السلف ونصائحُهم في الفتن على ذلك، وهو عدم الخروج في الفتن والثورات على الحكام، سواء بقول أو فعل، وسواء أكان الحاكم عادلا أم جائرا، وقد أفتى سماحة والدنا شيخنا الإمام العالم الرباني العلامة المجدد شيخ الإسلام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز بذلك، حيث قال رَحِمَهُ الله: «...إلاَّ إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبِّب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشرِّ بما يزيله أو يخفِّفه»، أمَّا درء الشَّرِّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين»[2] اهـ.

وقال أيضا كما في «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» (ص117) عن المظاهرات والتي يقولون إنها سلمية كما يدعون فضلا عن الثورات، قال رَحِمَهُ الله: «ولكني أرى أنها من أسباب الشر ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق» اهـ.

جاءت الفتنة المدلهمة الآن والتي طيشت العقول. إلا ما رحم ربك.. ورأينا الفوضى العارمة تجتاح كثيرًا ممن ثار وخرج من الرعاع والغوغاء، من إزهاق الأرواح والقتل ونهب الممتلكات وانتهاك أعراض النساء والفساد العريض ما الله به عليم، وقد قال السلف: «إذا جاءت الفتنة لا يعرفها إلا العلماء وإذا ذهبت يعرفها كل أحد»، أي بعد أن يفوت الأوان ويخوض فيها المفتون، وقد قيل:

أمرتهم أمري بمنعرج اللَّوى

فلم يستبينُوا النُّصح إلاضحى الغد

فالثورات إذا والمظاهرات لا إشكال أنها إفساد وضرر للمسلمين، وأنها ليست من الإسلام في شيء لا سيما وهي مستوردة من أعداء الإسلام لإفساد المسلمين ودينهم، حيث إن مصطلح الثورة أصلا مصطلح غربي دخيل على المفاهيم الإسلامية لم يصطلح عليه السلف وإنما كانوا يعبِّرون على من ثار وخرج بالخوارج.

والطريق الصحيح هو طريق الأنبياء والرسل صلوات ربي وسلامه عليهم وهو الإصلاح، قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [سُورَةُ هُودٍ].

وأول خروج وثورة ظهرت في الإسلام كانت من تدبير وتخطيط اليهودي ابن سبأ، والتي انتهت بسفك دم الخليفة الراشد المشهود له بالجنة عثمان ابن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالمدبِّر والمخطِّط لذلك هو اليهودي المتظاهر بالإسلام وعصابتُه، حيث خرج وغرَّر وخدع كثيرا من السُّذَّج والموتورين، كما قسمهم ابن العربي المالكي في كتابه «العواصم من القواصم»، وهو كتاب عظيم في بابه، حيث قسم الخارجين على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى ثلاثة أقسام «المخططون ابن سبأ وعصابته»، و«الحاقدون الموتورون»، و«الهمج الرعاع»، وما أشبه الليلة بالبارحة في ثوارنا هؤلاء، واليهودي ابن سبأ لما خرج قال لأصحابه: «أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ففيم هذا الإنكار والخروج؟! الإنكار الذي أظهره الخبيث وأنكره على عثمان في استئثاره بمال المسلمين حيث زعم، وهذا من قبيل التشويه وتزوير الحقائق، ثم يا عقلاء على فرض صحة ذلك، فإن حطام الدُّنيا والمال هو سبب ثورتهم وليس الدِّين، ماذا أفادت هذه الثورة وهذا الخروج؟! والله إنه انفتح باب الفتنة على مصراعيه، وإن شئت قل إنه انكسر أو خلع كما ورد بذلك عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخليفة الملهم، وقد قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو صاحب سر رسول الله ﷺ وهو أعلم الصحابة بالفتن قال: «أول الفتن مقتل عثمان وآخرها ظهور الدجال».

قلت: صدق والله! لا تنتهي الفتن حتى قيام الساعة، ولكن تخبو زمانا وتشتعل زمانا آخر، فاللَّهمَّ سلِّم سلِّم وأجرنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأظنها الآن بدأت تشتعل وتستعر مع هذه الثورات في البلاد العربية مع جهل كثير من المسلمين بما يمكر به الأعداء، ثبت في «الصَّحيحين»[3] عن زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: استيقظ رسول الله ﷺ محمرًّا وجهه وهو يقول: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، مستعظما مما رأى، قالت: أنَهلك وفينا الصالحون؟! قال: «نعم إذا كثر الخبث».

يقول شيخنا ربيع ـ حفظه الله ـ في كتابه الماتع «حكم المظاهرات» (ص48): «المظاهرات من شر ما شرعه اليهود والنصارى ومن جذور الديمقراطية المدمرة والتي استهدفت الإسلام سياسيا وعقائديا وأخلاقيا واجتماعيا، ولذا أنفقت الولايات

(2) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (204/8).

(3) البخاري (7059) ومسلم (2880).

الأمريكية عشرات المليارات[4] لفرضها على المسلمين في بلدانهم، وجيشت الجيوش الجرارة والصواريخ الإرهابية والآلات المدمرة لتحقيق هذه الغاية»، ثم يتساءل - حفظه الله -: «أرأيت لو كانت من الإسلام أو كان فيها نفع للإسلام والمسلمين أتقوم بكل هذه الجهود؟ ثم يعقب: «مع أن المظاهرات من أعظم أدوات الفساد والإفساد، ومن يقول: إن هناك مظاهرات سلمية فإنه يكابر واقعًا ظاهرًا للعيان معروفًا مشاهدًا ويضحك على البلهاء والمغفلين» اهـ، وهذا قوله في المظاهرات، وماذا يقول - حفظه الله - في الثورات؟

شبهة وردها

من التغفل والسذاجة والسطحية وغش المسلمين قول بعضهم ممن يشجع على الثورات: «إن هذه الثورات هي ثورات الشعوب على الحكام الظلمة، وليست مؤامرة من الغرب كما تزعمون».

قلت: والجواب من وجهين:

الوجه الأول: إن دين الإسلام الحنيف دين النظام المحكم، قال تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ۝٢﴾ [هود]، بعيد عن هذه الفوضى وهو بريء من ذلك، والتي عاقبتها سفك الدماء وانتهاك الأعراض ونهب الأموال وتدمير الممتلكات وغير ذلك من الفساد والإفساد كما هو مشاهد واضح للعيان، لا ينكره إلا أعمى البصر والبصيرة.

الوجه الثاني: أخرج الأخ الفاضل الشيخ أبو نصر محمد ابن عبد الله الإمام كتابه العظيم: «الوثائق التآمرية على البلاد العربية والإسلامية»، أجاب - حفظه الله - إجابة مفصلة وموثقة ومسندة بالتواريخ والوثائق عن مؤامرات الأمريكان وأعداء الإسلام وما يكيدونه للمسلمين وأهله وما يعدونه من تخطيط «الشرق الأوسط الكبير»، وذلك لإفساد الأمة الإسلامية وإفساد المرأة المسلمة خاصة والأجيال القادمة، وما اتفاقية «السيداو» في الأمم المتحدة عنا ببعيد، حيث وقَّعت عليها (186) دولة عام (2000م)، وبدؤوا في تنفيذها في بلاد الحرمين وذلك بواسطة تلاميذهم من العلمانيين والليبراليين المتمثلة في الديمقراطية والعلمانية وحرية الكلمة، ولو كانت كفرا بالله كما يردد الببغاوات من أبناء جلدتنا والذين يتكلمون بألسنتنا، والإعلام له دور عظيم في ذلك الكيد وهذا المكر من أعداء الإسلام، ونحن نقول فيه: حسبنا الله ونعم الوكيل، والله من ورائهم محيط، ويتحمل وزر ذلك كل من ساعد في ذلك بقول أو فعل على إباحة المظاهرات والثورات، وهذا الكتاب المبارك الآنف الذِّكر يجب أن يقرأه ويطلع عليه مريدُ الحقِّ في هذا الباب، وقديما قال قادة الغرب: «دمِّروا الإسلام أبيدُوا أهلَه»، والله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢١٧﴾ [البقرة]، ولكن كما أخبرنا ربنا جل وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ [المائدة: 3]، والآن خلفوا لهم أعوانا يقومون بذلك من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، ﴿لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ﴾.

نصيحة لعموم الأمة وعقلائها

علينا بالعمل الجاد الخالص لوجه الله، وعلى بصيرة من أمر الله، والعمل على إصلاح الشباب وتجنيبهم فتن المظاهرات والثورات، وذلك بالعلم النافع المؤصل على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ؛ لأنه لا تقوم دولة الإسلام إلا بالعلم النافع، وهذه النازلة الآن في ديار الإسلام والتي هي من كيد الأعداء وتخطيطهم واستهداف الشباب من الأمة العربية «الربيع العربي»، عن طريق المظاهرات والثورات لا يجوز الخوض فيها لما تؤدي إليه من فساد وإفساد، والإسلام يأمر بالإصلاح، كما في قوله تعالى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود].

والله أسأل أن يصلح حال الأمة ويجمع كلمتها على قلب رجل واحد على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما ذلك على الله بعزيز ولا ييأس من روح الله إلا القوم الخاسرون وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.



(4) قلت: لتعرف عددها راجع كتاب «الوثائق التآمرية».



واحة الإصلاح

إعداد: أسرة التحرير

المعلِّم

▣ قال أبو حفص النيسابوري لأبي عثمان النيسابوري:

«إذا جلست للناس فكن واعظا لقلبك ولنفسك، ولا يغرنك اجتماعهم عليك؛ فإنهم يراقبون ظاهرك، والله يراقب باطنك».

[«مدارج السالكين» (2/66)]

إحسان يوسف عليه السلام

▣ سأل رجل الضحاك عن قوله: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، ما كان إحسانه؟

قال: «كان إذا مرض إنسان في السجن قام عليه، وإذا احتاج جمع له، وإذا ضاق عليه المكان وسع له».

[«تفسير الطبري» (13/157)]

اصنع الخير

▣ قال بعض الحكماء:

«اصنع الخير عند إمكانه يبق لك حمده عند زواله، وأحسن والدولة لك يحسن لك والدولة عليك، واجعل زمان رخائك عدة لزمان بلائك».

[«أدب الدنيا والدين» (334)]

الرجال ثلاثة

▣ قال الشَّعبي رحمه الله:

«الرِّجال ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا شيء.

فأمَّا الرَّجل التَّامُّ، فهو الَّذي له رأي وهو يستشير.

وأمَّا نصف رجل، فالَّذي ليس له رأي وهو يستشير.

وأمَّا الَّذي لا شيء، فالَّذي ليس له رأي ولا يستشير».

[«تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال» (14/37.36)]



درر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

▣ «إنَّ اللَّه سُبحانَه بيَّن بكتابه سَبيل الهُدى، وأنَّه لا يصلُح أن يُخَاطب بِمَا ظَاهر معنَاهُ باطِل أو فاسد؛ بل ولَا يضَلِّل المُخاطَبين بأن يُحيلَهُم على الأدلَّة الَّتي يستَسيغُونَها برأيهم؛ بل يجبُ أن يكونَ الكتابُ بيانًا وهدًى وشفَاءً لما في الصُّدُور، وأنَّ مدلُولَه ومَفهُومَه حقٌّ؛ وهَذا أصلٌ عَظِيمٌ جدًّا»

[«الاستقامة» (24/1)]

▣ ▣ ▣

▣ «ومنَ المعلُوم أنَّ كلَّ كلام فالمقصُود منه فهمُ معَانيه دونَ مجرَّد ألفاظه؛ فالقُرآنُ أولى بذلك، وأيضًا فالعَادة تمنَعُ أنْ يقرَأ قومٌ كتابًا في فنٍّ منَ العلم كالطِّبِّ والحسَاب ولا يستَشرحُوه، فكيفَ بكلام اللَّه الَّذي هُو عصمَتُهم، وبه نجاتُهم وسعادتُهم وقيامُ دينهم ودُنياهُم؟»

[«مجموع الفتاوى» (332/13)]

▣ ▣ ▣

▣ «فإنَّ الإنسانَ لا يزالُ يطلُبُ العلمَ والإيمانَ؛ فإذَا تبيَّن لهُ من العلم مَا كانَ خافِيًا عليه اتَّبَعَه، وليسَ هذَا مُذَبذَبًا؛ بل هذَا مُهْتَدٍ زادَه اللَّه هدًى»

[«مجموع الفتاوى» (253/22)]

▣ ▣ ▣

▣ «ففي الأدعية الشَّرعيَّة والأذكَار الشَّرعيَّة غايةُ المطالب الصَّحيحَة، ونهايةُ المقاصد العليَّة، ولا يَعْدِلُ عنها إلى غيرها منَ الأذكار المُحدَثَة المبتَدَعة إلَّا جاهلٌ أو مُفَرِّط أو مُتَعَدٍّ»

[«مجموع الفتاوى» (511/22)]

▣ «قصَّة إبراهيم في علم الأقوَال النَّافعَة عند الحاجَة إليهَا؛ وقصَّةُ يوسُف في علم الأفعَال النَّافعَة عندَ الحاجَة إليهَا»

[مجموع الفتاوى (493/14)]

▣ ▣ ▣

▣ «فالأدعية والأذكار النَّبويَّة هيَ أفضَلُ ما يتَحرَّاه المُتَحرِّي من الذِّكر والدُّعاء وسالكُها على سبيل أمانٍ وسلامة، والفوائدُ والنَّتائج الَّتي تحصُل لا يعبِّر عنه لسانٌ، ولا يحيطُ به إنسانٌ، وما سواها منَ الأذكار قَد يكونُ محرَّمًا، وقَد يكونُ مكروهًا، وقَد يكونُ فيه شركٌ ممَّا لا يهتَدي إليه أكثَر النَّاس»

[«مجموع الفتاوى» (511/22)]

▣ ▣ ▣

▣ «ولا يُشتَرطُ في العُلماء إذا تكلَّمُوا في العلم أنْ لا يَتوهَّم متوهِّمٌ من ألفاظهم خلافَ مُرادهم، بل ما زال النَّاسُ يتوهَّمون من أقوال النَّاس خلافَ مُرادِهم، ولا يقْدَحُ ذلكَ في المتكلِّمين بالحقِّ»

[«الرد على البكري» (705/2)]

▣ ▣ ▣



بريد القراء

▣ تلقَّينا من الأخ عبد القادر بن نعمان، القاطن بمغنيَّة من ولاية تلمسان، والطَّالب في كلِّيَّة الطِّبِّ رسالةً معبِّرةً، ضمَّنها قصيدةً شعريَّةً يذكر فيها معاناةَ أهلِ الشَّام وما يتعرَّضون له من قتل ودمار و إبادة، متألِّمًا لما حلَّ بتلك الدِّيار المباركة بعد أن كانت تنعم بالخير والأمن والهناء، واختار لقصيدته عنوان: «آلام الشَّام»

أيا شام يا فألاً زكت فيه أحلامُ	ويا مفخرًا جادت له الدَّهر أقلامُ
أيا شامُ يا روضًا ربا فيه إسلام	أيا وردةً فاحت بها الصُّبحَ أنسامُ
ظللتِ منارًا فيه علمٌ وأعلام	وحصنًا سَمَت فيه رماحٌ وأعلامُ

وفيها ـ أيضًا ـ وهو يصوِّر فظاعة المشهد وهول الحرب هناك :

أراقوا دمًا كالسَّيْل وفيه قد هاموا	سَقَوْا شامَنا بالقتل ظلمًا فلا ناموا
هناك الرَّدى حُرٌّ و ذبحٌ وإعدامُ	فسادٌ وإفسادٌ وضيمٌ وإجرامُ
محاريب قد دُكَّت هي الآن أكوامُ	وقد كان فيها قبلُ ذكرٌ وقُوَّامُ
نساءٌ ثكالى ثَمَّ صاحت وأيتامُ	وفي أهل شام العزِّ نارٌ وإضرامُ

وختم القصيدة بدعاء نسأل الله إجابته، فقال:

فيا ربِّ صُنْ من هم شموسٌ و أجرامُ	وأَرْدِ العِدا ذلاًّ كما ذلَّ بَلْعَامُ

شكر الله للأخ الفاضل مبادرته هذه، سائلين الله أن يوفِّقه إلى كلِّ خيرٍ، وأمنيَّتنا أن يبقى متواصلاً معنا ليمدَّنا بمثل هذه القصائد وغيرها ممَّا يراه نافعًا.

▣ ▣ ▣

▣ وبعث إلينا الأخ بالراشد عبد الحقِّ ـ وفقه الله ـ الَّذي لم يذكر أيَّ معلومة تخصُّه سوى رقم هاتفه، رسالةً عبَّر فيها عن فرحه وسروره بالمجلَّة وموضوعاتها، شاكرًا إيَّانا على ما نقدمه فيها للقارئ، وطالبًا منَّا أن نحقِّق له رجاءً، وعسى أن نوفَّق لذلك إذا أمدَّنا بمعلومات أكثر عن شخصه كمقرِّ السَّكن والوظيفة ـ وفَّقك الله لما يحبُّ ويرضى ـ.

▣ ▣ ▣

▣ والشُّكر موصول للأخ الفاضل ناصر بوساحة من ولاية الجلفة الحريص على التَّواصل مع طاقم المجلَّة والشَّاكر لجهودها، فجزاه الله عنَّا كلَّ خير، وقد بعث إلينا بهذه الأبيات الرَّقيقة راجيًا منَّا نشرها، ونحن بدورنا نحقِّق له بغيته:

توبة عند الموت

اللَّهم اغفرْ لي وهبْ رحمةً	يا أحسن غافر وخيرَ من رحمَا
بمنِّك لا بمنِّ غيرك أنت	أيَا مَنْ خَلَقَ الدُّنيا عَوَالمَا
فإنِّي عبدُك وأعظمُ نعمة	عليَّ أن جعلْتَني لَكَ مسلمَا
فاصفحْ وجاوزْ يا رحيم عن عبدٍ	لم يشرك بك حيًّا ولا صنما